

العدالة المعطّلة

غزة والإبادة الجماعية في ميزان القانون الدولي



تقديم:

د. أنيس فوز القاسم

إعداد:

د. محمود خالد الحنفي

شاهد

Palestinian Association for Human Rights (Witness)

العدالة المعطّلة:

غزة والإبادة الجماعية في ميزان القانون الدولي

تقديم:

د. أنيس فوزي قاسم

إعداد:

د. محمود خالد الحنفي

- 2025 -

التعريف بالمؤسسة:

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) هي مؤسسة حقوقية غير حكومية معنية بأوضاع الإنسان الفلسطيني. مقرها مدينة بيروت في لبنان. تعمل (شاهد) وفق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتدعو إلى سيادة القانون القائم على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما تدعم (شاهد) جميع الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

رؤية المؤسسة:

تتمثل رؤية (شاهد) بالوصول الى مجتمع يسود فيه القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق معاني الحرية والكرامة الإنسانية والتحرر من كل أشكال العبودية والاحتلال..

أهداف المؤسسة:

١. الارتقاء بالإنسان الفلسطيني والدفاع عن حقوقه، من خلال التعريف بحقوق الإنسان، ولا سيّما الفئات المهمشة منهم، وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضون لها والعمل على متابعتها وفق المعايير الدولية.
٢. نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، وبناء وعي ثقافي واجتماعي يرسخ قيم العدالة والمساواة، مع التركيز على فئات الأطفال والنساء والشباب وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة.
٣. تعزيز مقومات الحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين عبر السعي لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، ومناهضة جميع أشكال التمييز التي يتعرضون لها، وتشجيع التعاون والتكامل مع المجتمعات المضيفة.
٤. المناصرة الدولية والتشبيك الفعّال من خلال توسيع شبكة العلاقات والتحالفات الحقوقية والإعلامية على المستويين الإقليمي والدولي، للدفاع عن القضية الفلسطينية وتوحيد الجهود لحماية حقوق الإنسان الفلسطيني.

ISBN: 978-9953-0-6798-8

لبنان، بيروت، كورنيش المزرعة - ريفيرا سنتر، الطابق العاشر،

هاتف : 78809659 - 70142893

www.pahrw.org - witness@pahrw.org - https://www.facebook.com/witness.hokook

الفهرس

6.....	تقديم لـ د. أنيس فوزي قاسم
11.....	المقدمة
13.....	الفصل الأول: الإبادة الجماعية في غزة والحصار كأداة قتل
14.....	مقدمة الفصل الأول:
15.....	توصيف الإبادة الجماعية في غزة:
23.....	مجزرة رفح: حين يُستقبل الجوعى بالنار:
34.....	المساعدات الإسرائيلية الأمريكية: خطة فاشلة أم مناورة ناعمة؟
39.....	غزة والانهيار الإنساني: بين الصمت الدولي وإغلاق الحدود:
44.....	من غزة الى لاهاي: الطريق المعقّد:
49.....	الصمت في وجه المجازر... هل يُحاسب؟
55.....	التحركات القانونية الفلسطينية... أين الخل؟
62.....	قراءة في أدوات الضغط الغربي: فرص أم وهم؟
68.....	الفصل الثاني: العدالة الجنائية الدولية بين التعطيل والضغط
69.....	مقدمة الفصل الثاني:
70.....	استقالة كريم خان: تداعياتها على المحكمة الجنائية الدولية وقضايا فلسطين
76.....	ما الذي يحدث داخل المحكمة الجنائية الدولية؟
82.....	تتحي خان: أداة مساءلة أم ورقة ضغط؟
88.....	أي دور للقضاء الأوروبي في ملاحقة مجرمي الحرب؟
93.....	لماذا تأخرت العدالة؟
98.....	الفصل الثالث: تحولات الموقف الدولي تجاه القضية الفلسطينية
99.....	مقدمة الفصل الثالث:
100.....	هل باعت أوروبا إسرائيل؟

107.....	تحوّل غير مسبوق في المواقف الغربية تجاه إسرائيل:
110.....	عن مسؤولية الدول الداعمة لـ إسرائيل أمام القانون الدولي:
117.....	الفصل الرابع: على هامش حرب غزة.. لبنان وإيران
118.....	مقدمة الفصل الرابع:
119.....	حول ما جرى في مخيم الحلوة!
124.....	سحب السلاح الفلسطيني في لبنان: سؤال الدولة... وسؤال العدالة:
130.....	أي توصيف قانوني لتفجيرات البيجر في لبنان؟
134.....	التجديد لقوات اليونفيل في جنوبي لبنان 2024:
142...	تدمير المنازل في جنوب لبنان: استراتيجية إسرائيلية ممنهجة أم تداعيات حرب؟
148؟	ماذا بقي من قواعد القانون الدولي بعد استهداف المبنى القنصلي الإيراني في دمشق؟
151.....	الأبعاد القانونية لاغتيال هنية:
156.....	الخاتمة:
158.....	ملحق قانوني:

تقديم

يتمتع الأخ الدكتور محمود الحنفي بجرأة كبيرة إذ يتصدى لموضوع جريمة الإبادة التي تجري في قطاع غزة، والتي ما زالت مستمرة منذ 7/10/2023، ولم تكتمل فصولها بعد. وما زال جيش الاحتلال الإسرائيلي، الذي وصفه الخبير الدولي، كريس سودوتي، بأنه الجيش الأكثر إجراماً في العالم، يمارس أشرس وأعنف العمليات ضدّ المدنيين، إذ أنه لم يكتف بالقصف الجوي العنيف، بل أضاف لذلك أيضاً، وبممارسة سادية، الجوع، والمرض، والتهجير المتواصل، والتدمير المنهج للأبراج السكنية. في خضم هذه المحارق، يتصدى المؤلف لجوانب عديدة ومن زوايا مختلفة. إن هذا الكتاب، على تواضع حجمه، إلا أنه غطى أموراً قانونية، وسياسية متنوعة، وإن كانت جميعها ينتظمها همّ المحرقة في غزة.

إن العنوان الرئيسي لما يجري في غزة منذ السابع من أكتوبر هو أن إسرائيل ترتكب جريمة إبادة، أو ما يمكن تسميته بـ "المحرقة"، كما ورد تعريفها في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وإسرائيل من أوائل الدول التي وقعت عليها. وقد أقامت جنوب إفريقيا دعوى ضدّ إسرائيل في أواخر العام 2023 أمام محكمة العدل الدولية على أساس هذه الاتفاقية. وقدمت جنوب إفريقيا لائحة دعوى ومرافعة شفوية من قبل طاقم من الخبراء القانونيين الذي أثبتوا قدرة متميزة في سرد الوقائع وشرح مبادئ القانون الدولي، مما حدا بالمحكمة الدولية إلى إصدار ثلاثة قرارات وقتية على أساس أنها وجدت تبريرات كافية بأن أفعال إبادة قد يتم ارتكابها في غزة، وعلى هذا الاعتقاد أصدرت الأوامر الوقتية. إن دعوى الإبادة أو المحرقة تقوم على إثبات أن المدعى عليها، إسرائيل، قد «قصدت» القيام بعملية إبادة، وأن هذا القصد كان مصمماً لدى إسرائيل لمحرقة غزة. ما زالت القضية منظورة، ومن المتوقع أن تقدّم إسرائيل مرافعة خطية ردّاً على مرافعة جنوب إفريقيا في أوائل سنة 2026. وما يهمنا الآن النظر في استخدام إسرائيل، أو سوء استخدامها، لمبدأ حقّ الدفاع عن النفس، حيث إن هذا المبدأ تتبناه الدول الاستعمارية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية دفاعاً عن جرائم إسرائيل.

يردد مسؤولو وزعماء عالم الاستكبار والاستعمار العالمي كالببغاوات ما يردده المسؤولون الإسرائيليون من أن ما تقوم به إسرائيل هو «دفاع عن النفس»، وهو، على حدّ زعمهم، حقّ مشروع، بل هو استخدام للقوة مباح بموجب المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهو ردّ على ما قامت به المقاومة الفلسطينية في السابع من أكتوبر.

هذا دفاع فاسد. ذلك أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبح محرماً في القانون الدولي إلا في حالة حقّ الدفاع عن النفس كما صاغته المادة (51) من الميثاق. ولكن يضيف الميثاق إن أي استخدام للقوة يكون مشروعاً إذا كان استخدام القوة مقتصرًا على حماية الوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدولة كما حددته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق. وفي غير هذين الموضعين لا يكون استخدام القوة مشروعاً. وهذا يعني أن قيام طائفة حربية لدولة ما بخرق الأجواء لدولة مجاورة، أو عبور جنود دولة أراضي دولة مجاورة لا يعطي الدولة الأخيرة حقّ استخدام القوة بمقولة حقّ الدفاع عن النفس، ذلك أن مثل هذه الخروقات لا تشكل تهديدًا للوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدولة المجاورة. يضاف لذلك، ما شرحته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي صدر في العام 2004، في قضية جدار الفصل العنصري، وهو القول الفصل في هذا الموضوع. وردت المحكمة على قول إسرائيل أو أصدقاءها الذين دافعوا عن إقامة الجدار بأنه كان للدفاع عن النفس في مواجهة هجمات المقاومة الفلسطينية، بقولها إن انطباق المادة (51) من الميثاق يقتصر على قيام دولة باستخدام القوة ضدّ دولة أخرى، وإسرائيل لا تدّعي أنها مهددة بهجمات من دولة أخرى، بل تنطلق الهجمات من أراضٍ تقع تحت السيطرة الإسرائيلية التامة، وبالتالي لا علاق للمادة (51) بهذه الحالة. ومن اعتبار بهذا الوضع، فإن إعلان المجلس الوزاري الإسرائيلي في 8/10/2023 بأنه اتخذ قرارًا بإعلان الحرب على غزة، يعني بالضرورة قرارًا بارتكاب جريمة إبادة لأنه يعلن الحرب على شعب ما زال تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي.

ولابد من التنويه أن ممارسة حقّ الدفاع عن النفس محكوم بشرطيّ الضرورة والنسبية. أي أن استخدام القوة كان البديل الوحيد المتاح للدولة، فإن كان هناك بديل آخر غير القوة يجب استخدامه ابتداءً. وإذا استخدمت القوة يجب الاقتصاد في استخدامها، أي يجب استخدام القوة الكافية لردّ العدوان المزعوم، ولا يتجاوز ذلك. وما يجري في غزة تجاوز شرطيّ الضرورة والنسبية، مما يجعل من القوة المستخدمة أمرًا محرماً، بل وعدوانًا.

إن ما جرى في السابع من أكتوبر لم يكن القصد منه، بل لم يكن قادرًا، على تهديد

الوحدة الإقليمية ولا الاستقلال السياسي لدولة الكيان الصهيوني. كان الإعلان الصادر عن المقاومة هو الردّ على تفكيك الحصار الذي جثم على صدر غزه لمدة تجاوزت سبعة عشر عامًا، ومارست إسرائيل سياسة «جزّ العشب»، أي ممارسة التدمير والقتل بين الفترة والأخرى للحؤول دون إحداث تنمية، والارتقاء بمستوى الحياة في قطاع غزة، وكانت إسرائيل في حصارها للقطاع تقصد دومًا إفقار أهل القطاع لحرمانهم من تطور أبنائهم، وتربيتهم تربية ناجحة. كانت المقاومة تقصد إلى دحر الاحتلال الذي جسم على صدر القطاع لنحو ستة عقود دون وجود أملٍ لحلّ قريب. أي أن المقاومة الفلسطينية كانت تقصد إلى استعادة استقلالها السياسي، وإنقاذ وحدتها الإقليمية من المستوطنات التي صُممت لتقطيع أوصال الإقليم الذي ستقام عليه الدولة الفلسطينية.

إن إصرار سلطة الاحتلال على استخدام مقولة «حقّ الدفاع عن النفس»، وقد سايرها في ذلك رموز الاستعمار العالمي، هو تبرير الجرائم التي يرتكبها جيشها الذي تحلّ من كل قواعد القتال، وذهب في صناعة الموت إلى حدود لم تعرفها أشدّ الجيوش همجية وانحطاطًا. وفي آخر تقارير الهيئة الدولية المستقلة للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، توصلت الهيئة إلى أن جيش الاحتلال يرتكب أربعة أفعال من الأفعال الخمسة التي تشكّل أفعال إبادة حسب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مما يُعدّ إدانة لهذا الجيش الذي يُعدّ بحقّ أكثر الجيوش انحطاطًا. وتجدر الإشارة على نحوٍ خاص إلى الفعل الرابع من أفعال الإبادة وهو «فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة»، ويلحظ استهداف الأطفال بشكل واضح من قبل قوات الاحتلال، وذلك ليس صدفة، بل هو أمر مقصود ذلك أن القضاء على جيل الأطفال سوف يحرم شعب غزة من إعادة إنتاج نفسه، ومواصلة عيشه كجماعة بشرية. وطوّر جيش الاحتلال أدوات عديدة في حملة الإبادة التي ما زال يمارسها على المدنيين في قطاع غزة منذ أكتوبر 2023 حتى الآن. إنه بالإضافة إلى استخدام أحدث أنواع الأسلحة والمتفجرات بما في ذلك سلاح الجو والمدرمات، طوّر الجيش أداة حرمان المدنيين من استخدام النظام الصحي، حيث دمر المستشفيات، واعتقل وقتل العشرات من الأطباء والمرضى، وحرّم استيراد الدواء، ودمر كل المعدات الطبية والمختبرات الطبية، ودمر عربات الإسعاف، واستهدف رجال الدفاع المدني. ثمّ انتقل إلى حرب التهجير المتواصل إلى مناطق متفرقة داخل القطاع. وبسبب انعدام وسائل النقل كان أوامر التهجير أداة إهلاك وإرهاق للعديد من الناس.

ثمّ طوّر الجيش أداة التجويع، حيث ابتدأت الحكومة بإصدار قانونين لتحريم نشاط الأونروا

داخل الخط الأخضر وفي الأراضي المحتلة، حيث بدأ حرمان اللاجئين الفلسطينيين، الذين يشكلون غالبية أهل القطاع، من الطعام ومن المواد الأساسية. وشمل الحرمان الماء، ومواد النظافة الضرورية، وقد وصلت المجاعة حدّها الأقصى، أي المرحلة الخامسة في الأمن الغذائي، وهي المرحلة التي يبدأ الموت يجتاح الأطفال والبالغين بنسب محددة، وأصبحت أخبار الوفاة بسبب الجوع جزءًا من نشرة الأخبار اليومية. وبسبب الحملة الدولية ضدّ سلطات الاحتلال، لجأت إسرائيل، وبكل خبث وسوء نيّة، للتعاون مع أجهزه أمريكية أشدّ خبثًا، وبتواطؤ أمريكي رسمي، بإيجاد ما يسمى مراكز توزيع الغذاء في غزة، والتي ما لبث الناس أن اكتشفوا أن هذه المراكز هي مصائد موت.

لقد ادعى قادة الكيان الصهيوني على حركة المقاومة الفلسطينية أنها احتجرت عددًا من العسكريين وعددًا آخر من المدنيين، وما زال قادة دول الاستكبار العالمي يرددون ذات المقولة الإسرائيلية، وأن تصرف المقاومة مخالف لمبادئ القانون الدولي. ولا جدال في أن احتجاز مدنيين في نزاع مسلح مخالف للقانون الدولي الإنساني، ذلك أنه يجب حماية المدنيين في كل الأحوال. ومن الواضح أن قيام المقاومة باحتجاز مدنيين هو ورقة مساومه مع العدو الصهيوني، لكن الذي ابتكر «مبدأ المساومة» هي سلطات الاحتلال نفسها وما زالت تمارسها بتصميم.

في العديد من القضايا التي تنظرها محاكم الاحتلال، استقرّ القضاء العسكري والمدني على «مبدأ المساومة» واعتباره كقاعدة قانونية مقبولة. فمثلاً هناك العديد من القضايا التي موضوعها احتجاز جثامين الشهداء الذين يُقتلون في ساحات المواجهة مع العدو، وتقوم سلطة الاحتلال باحتجاز الجثمان في ثلاجة أو فيما يسمى بـ «مقابر الأرقام». وترفض سلطة الاحتلال الإفراج عن الجثمان لاستخدامه كـ «ورقة مساومة» مع أهل الشهيد. ففي العام 2004، أصدر النائب العام، مناحيم مزوز، تعليمات منع بموجبها احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين، واستخدامها «ورقة مساومة»، إلا أنه أضاف قائلاً ربما يكون هناك «تبريرات استثنائية» لحجز الجثامين لاستخدامها أوراق مساومة في حالة تبادل أسرى مع المقاومة، وهذا القرار يثبت أن «ورقة المساومة» كانت نافذة المفعول ومعمول بها إلى أن جاء النائب العام فأوقفها مع مراعاة بعض الظروف الاستثنائية، التي بدورها تحوّلت إلى القاعدة الثابتة في موقف القضاء الإسرائيلي، وتأكيدًا على تحويل الاستثناء إلى قاعدة، أصدرت الحكومة الإسرائيلية قرارًا بتاريخ 9/1/2017 ورد في البند الأول منه أن «تعاد جثامين الإرهابيين مع ملاحظة القيود التي يضعها مسؤولو الأمن». ودائمًا يضع مسؤول الأمن ضرورة احتجاز الجثمان كورقة مساومه مع فصائل المقاومة الفلسطينية.

وتتبع قاعدة «ورقة المساومة» في قضايا أخرى مثل حالة نسف البيت كاملاً بحيث إذا قام أحد أفراد العائلة القاطنة في ذلك البيت بعمل مقاوم واختفى عن الأنظار، تقوم سلطة الاحتلال بتهديد العائلة بنسف المنزل الى أن يتم تسليم الفاعل نفسه، مع العلم أنه إذا تمّ تدمير المنزل، فإن ذلك يُعدّ «عقوبة جماعية». وبالرغم من وضوح الجريمة التي ترتكبها إسرائيل في هذا الموضع، إلا أن لا أحد من رموز الاستعمار العالمي، في حدود علمنا، أثار هذه المسألة مع دولة الاحتلال.

لا بدّ من الانتظار الى أن ينجلي غبار المحرقة التي ما زالت تجري في قطاع غزة، لكي نتأكد أن الانحطاط في الفكر الصهيوني والممارسات الصهيونية لا حدود لها، وبالتالي يجب النظر إليها على أنها من الأخطار التي تهدد البشرية.

أنيس فوزي قاسم



المقدمة

في خضم التصعيد المستمر على قطاع غزة، وتكرار صور الدمار والمجازر، تبرز الحاجة إلى تجاوز التوثيق الإعلامي والانفعالات الآنية، نحو نضال قانوني راسخ يولد الجريمة، ويلاحق الجناة في ساحات القانون الدولي. لم تعد المأساة الفلسطينية، وفي القلب منها غزة، مجرد تراخي إنسانية متكررة، بل أصبحت تحديًا صارخًا للقانون الدولي نفسه، واختبار مدى فاعليته، ومصداقيته، وحياده.

فالجرائم المستمرة في قطاع غزة منذ 7/10/2023، وعلى رأسها الإبادة الجماعية، والحصار الخانق، تُشكّل لحظة كاشفة لموازين العدالة الدولية. وحدود القانون الدولي أمام آلة حرب لا تتورع عن استخدام التجويع كأداة قتل جماعي، وتدمير البنية التحتية لحياة شعب بأكمله. ونحاول في هذا الكتاب الكشف عن مسارات متشابكة من الانتهاكات، تتراوح بين المجازر المفتوحة، والانهيار الإنساني الكامل، والفشل المتواصل في آليات المساءلة الدولية، ما يضع القضية الفلسطينية مجددًا في صدارة اختبار الإرادة السياسية والعدالة الكونية.

ففي الوقت الذي يُفترض فيه أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية، والآليات القانونية، أدوات ردع وإنصاف، يتضح أن هذه المؤسسات ما تزال رهينة الضغوط السياسية وموازين القوة، واستقالة المدعي العام كريم خان خير دليل على ذلك؛ ما أدى إلى تعطيل مسار العدالة في الجرائم المرتكبة في فلسطين، مقابل تحريكها بشكل انتقائي في ساحات أخرى. وهذا يظهر خللاً بنيويًا في النظام القضائي الدولي، مما يُعيد طرح الأسئلة الكبرى حول نزاهته واستقلاله.

بالتوازي، يشير التحول الملحوظ في المواقف الغربية الرسمية والشعبية تجاه إسرائيل إلى بداية تفكك في جدار الحصانة السياسية والدبلوماسية الذي لطالما تمتعت به. فلم تعد الإدانات محصورة في دوائر النشاط أو المنظمات الحقوقية، بل باتت تصدر عن حكومات وبرلمانات غربية، وأصبح الضغط الشعبي، وتحديدًا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، عاملاً فاعلاً في دفع هذا التغيير.

من هنا، تمثل هذه الفصول الثلاثة محاولة لتأطير الواقع القانوني والسياسي للقضية الفلسطينية في ظل لحظة تاريخية فارقة، يُعاد فيها تعريف الجريمة، وتُختبر فيها مصداقية

المؤسسات الدولية، وتُفتح فيها نوافذ جديدة للضغط والنضال القانوني والدبلوماسي، على الرغم من كل العوائق والانقسامات.

وهذا الكتاب لا يكتفي بعرض الفظائع والانتهاكات، بل يُعيد صياغتها كمفلات قانونية قابلة للتقاضي والمساءلة. إنه جهد توثيقي وتحليلي يسعى لتسليح الوعي الفلسطيني، والعربي، والدولي، بأدوات القانون وآليات العدالة، في مواجهة آلة الاحتلال والإفلات من العقاب.

ينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة فصول متكاملة، ترسم مسار النضال القانوني والسياسي الفلسطيني في مواجهة آلة الاحتلال، وازدواجية المجتمع الدولي. يبدأ الفصل الأول بتشخيص دقيق للإبادة الجماعية التي تُمارس في قطاع غزة، مسلطاً الضوء على الحصار كأداة قتل ممنهجة، ومجزرة رفح كنموذج لجرائم الحرب، إلى جانب تحليل التوصيفات القانونية لهذه الانتهاكات، وتأثير الدعم الأمريكي الإسرائيلي، وأزمة الانهيار الإنساني التي تصمت عنها دول العالم، مروراً بالمسارات القانونية المعقدة من غزة إلى لاهاي، والصمت الدولي المطبق أمام المجازر، مع تقييم للتحركات القانونية الفلسطينية وأدوات الضغط الغربي: بين فرص حقيقية وأوهام مزعومة.

أما الفصل الثاني، فيفكك واقع العدالة الجنائية الدولية، من خلال عدسة استقالة كريم خان، محاولاً فهم تداعياتها العميقة على ملفات فلسطين وأوكرانيا. ويسلط الضوء على التوترات الداخلية في المحكمة، حيث يتحول خان، أحياناً، إلى بطل مقاوم، وأحياناً إلى أداة ضغط، أو حتى جزء من التعطيل، مع تحليل متعمق لدور المحاكم الوطنية، والقضاء الأوروبي، في مقاضاة مجرمي الحرب، وتساؤلات حاسمة عن أسباب التأخر الممنهج للعدالة.

وفي الفصل الثالث، يُرصد التحول المذهل في المواقف الدولية تجاه فلسطين، متسائلاً: هل تخلّت أوروبا عن إسرائيل؟ ويستعرض التحولات غير المسبوقة في المواقف الغربية الرسمية، مبرزاً مسؤولية الدول الداعمة لإسرائيل أمام القانون الدولي، ومحلاً البعد السياسي الإقليمي لحضور لبنان وإيران وإسماعيل هنية، ضمن مشهد جيوسياسي متغير.

ليس هذا العمل نداءً عاطفياً، بل صرخة قانونية مؤطرة بالأدلة والحجج، تعكس مساراً جديداً في النضال الفلسطيني، يتجاوز البنّادق والمؤتمرات، ليقترح المحاكم والساحات الحقوقية العالمية. فحين تُمنع العدالة على الأرض، لا يبقى أمام المقهورين سوى سلاح القانون.

الفصل الأول

الإبادة الجماعية في غزة والحصار كأداة قتل



مقدمة الفصل الأول

تُعدّ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة خلال سنة 2024، والتي تصاعدت في أعقاب السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، واحدة من أكثر الحروب دموية ووحشية في تاريخ الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي. لكنّ ما يجعل هذه الحرب مختلفة ليس فقط مستوى العنف الممنهج، بل طبيعتها المركّبة، التي جمعت بين التدمير العسكري الشامل، والإبادة الجماعية المقنّعة، والانهيار الإنساني المحكوم بحصار خانق وإغلاق للمعابر، وتواطؤ صامت من المجتمع الدولي. فما يحدث في غزة لم يُعدّ مجرد عدوان عسكري، بل أصبح نموذجًا حيًا لتقاطع الجريمة الدولية مع الإفلات من العقاب، ولسقوط المنظومة الدولية لحقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بفلسطين.

يرصد هذا الفصل البنية القانونية، والإنسانية، والسياسية، لما تواجهه غزة من جرائم ممنهجة، قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، وفقًا لتعريفها في القانون الدولي. كذلك يتناول فصول المجازر المستمرة، وعلى رأسها مجزرة رفح، كمثال صارخ على استهداف المدنيين الجوعى بالنار لا بالخبز، ويبحث في السياقات القانونية لتوصيف الحصار الخانق كجريمة حرب، بل وجريمة ضدّ الإنسانية.

ويُناقش الفصل أيضًا طبيعة «المساعدات» الإسرائيلية-الأمريكية، التي باتت أداة مزدوجة بين الادعاء الإنساني، والمناورة السياسية، قبل أن يغوص في أبعاد الانهيار الإنساني الكامل الذي يشهده القطاع، وسط صمت دولي مريب، وغياب أيّ ممرّات آمنة حقيقية، أو تضامن فعلي.

من غزة إلى لاهاي، تمر العدالة عبر مسار معقّد، تصطدم فيه الحقائق القانونية بالمصالح السياسية، وهو ما يجعل من التكييف القانوني للجرائم عملية ليست فقط قانونية، بل سياسية بامتياز. كذلك يُسلّط الفصل الضوء على التحركات القانونية الفلسطينية، لي طرح بجرأة سؤال: لماذا لم تنجح هذه الجهود حتى اليوم؟ ومن المسؤول الحقيقي عن فشل الضغط الدولي في وقف المجازر أو حتى كبح جماح الجلاّد؟

أخيرًا، يطرح الفصل تساؤلًا هامًا حول ما يُسمّى «الضغط العربي»: هل ما زالت هناك أدوات عربية فاعلة في التأثير على مجرى الأحداث؟ أم أن ما نشهده ليس سوى سراب خطاب سياسي بلا رصيد حقيقي؟

بهذا، يشكّل هذا الفصل مدخلًا تحليليًا لفهم ما يحدث في غزة، ليس فقط كأزمة إنسانية أنية، بل كعلامة تاريخية فارقة في توازنات القانون الدولي، وكمحكّ أخلاقي وسياسي للمنظومة العالمية في زمن الكارثة.

توصيف الإبادة الجماعية في غزة

قامت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) عند الساعة 6:20 صباحًا من يوم 7/10/2023 ، في إطار عملية أسمتها «طوفان الأقصى»، بإطلاق دفعة كبيرة من الصواريخ باتجاه المدن والمستوطنات الإسرائيلية، تزامن ذلك مع اقتحام مئات المقاومين السياج الفاصل، والاشتباك مع جنود الاحتلال عند المعابر والنقاط العسكرية المحيطة بالقطاع، وتمكنهم من دخول مستوطنات محاذية للقطاع، والعودة بالعشرات من جنود الاحتلال كأسرى حرب.

وقالت حماس، على لسان القائد العام لكثائب القسام محمد الضيف، أن هذه العملية تأتي كردّ فعل على سلوك الاحتلال ضدّ الشعب الفلسطيني، لا سيما في ظلّ حكومة اليمين المتطرف، معدّدا ما يقوم به الاحتلال من جرائم ضدّ المسجد الأقصى، والضفة الغربية، والأسرى، وحصار قطاع غزة منذ سنة 2007، وأنها تأتي في إطار الحقّ في المقاومة والدفاع عن النفس. وقال إن هذا الهجوم جاء بعد تحذيرات كثيرة لم تستمع لها حكومة الاحتلال، ولم يمارس المجتمع الدولي أي ضغوط لوقف هذه الجرائم. وأن هذه العملية تهدف لحرية الشعب الفلسطيني في بناء دولته وتوفير الكرامة له.

واستطاعت المقاومة الفلسطينية من مفاجأة العدو، وقتل المئات من الجنود والمستوطنين، والاشتباك مع جيش الاحتلال داخل المستعمرات المحاذية للقطاع. وفي المقابل، وبعد ساعات من هذا الهجوم، شنت طائرات الاحتلال هجوماً عنيفاً على المنشآت والأعيان المدنية، خلفت مئات القتلى، وآلاف الجرحى من السكان المدنيين. وما تزال العملية العسكرية مستمرة حتى كتابة هذه الكتاب¹.

حكومة نتنياهو تعلن حالة الحرب:

أعلن المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر للشؤون السياسية والأمنية (كابنيت) في 8/10/2023 أنه في حالة حرب ضدّ قطاع غزة، وقال، في بيان له: «وافقنا على إعلان حالة الحرب، وفقاً للقانون الأساسي، وللبداً بعمليات عسكرية ستكون واسعة النطاق جداً».

ووفقاً للقانون الإسرائيلي، فإن إعلان حالة الحرب يمنح الحكومة الإسرائيلية صلاحيات واسعة في التعامل مع حالة الحرب²، بما في ذلك: إعلان الأحكام العرفية، والتعبئة العامة،

1 «طوفان الأقصى».. أكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على إسرائيل، موقع الجزيرة نت، 30/6/2024، انظر: <https://aja.me/vwte9h>
2 للمزيد انظر قانون أساس: الحكومة، موقع وزارة العدل الإسرائيلية (2001): https://www.gov.il/he/Departments/legalInfo/basic_law_gov-ernment

واستخدام القوة المسلحة. وإعلان حالة الحرب يشير إلى أن الحكومة الإسرائيلية تخطط لعملية عسكرية واسعة النطاق ضدّ قطاع غزة، وقد تشمل هذه العملية استخدام القوة الجوية والبحرية والبرية، وقد تؤدي إلى خسائر فادحة في المدنيين³.

لا يعني إعلان حكومة الاحتلال الإسرائيلي حالة الحرب على قطاع غزة أن القطاع كان ينعم بالأمن والاستقرار والرفاهية، ثمّ، ومن دون سابق إنذار، اعتدى جيش هذه القطاع على «دولة إسرائيل»، وانتهك سيادته، وقتل مواطنيه.

تحاول دولة الاحتلال تمييع الوضع القانوني القائم تجاه قطاع غزة، وأنها ليست سلطة احتلال، وأنها انسحبت منه في أيلول/سبتمبر 2005، بل واعتبرته كياناً معادياً، واستطاعت عبر آلتها الدبلوماسية والإعلامية ترويج هذه الفكرة على نطاق واسع في الأوساط الغربية، وحتى العربية منها (عمليات التطبيع الأخيرة). وأن ما يقوم به جيشها هو عملية دفاع عن السكان المدنيين الإسرائيليين الأمنيين، كأي دولة تدافع عن مواطنيها.

الرأي القانوني من إعلان دولة احتلال الحرب على سكان الأرض المحتلة:

يُعدّ الاحتلال الحربي حالة واقعية قهرية، تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة أو كل الإقليم⁴. لهذا، يُعدّ الاحتلال الحربي مرحلة متقدمة من مراحل النزاع المسلح، فلا ينتهي النزاع به من ناحية الواقع أو القانون⁵. وطبقاً للقاعدة المعروفة التي تقرر أن الخطأ لا يرتّب حقاً، وأن النصر لا يخلق حقاً، فلا ثمار، حسب هذه القاعدة، للعدوان⁶. كذلك إن القاعدة المعروفة في القانون الجنائي الإجرائي تقرر أن ما بُني على باطل هو باطل⁷، وكذلك فإن قاعدة القانون المدني تنص على أنه لا يجوز للملوث أن يستفيد من تلوّثه⁸.

لهذا فإن الاحتلال الحربي في ذاته يُعدّ عملاً غير مشروع، وهو صورة من صور جريمة العدوان، وهو استمرار للحرب لكن بوضعية إجرائية مختلفة.

إن كان الاحتلال الحربي لا ينهي الحرب، وإن ثمة وضع مؤقت وغير شرعي قد يستمر فترة تطول أو تقصر. وخلال هذه الفترة تنشأ حالة من الفعل وردّ الفعل بين الدولتين؛

3 Aharon Barak, The Judge in a Democracy, (Princeton University Press, 2008). Page 283

4 Yoram Dinstein, The International Law of Belligerent Occupation, (Cambridge University Press, 2009). Page 1

5 Adam Roberts, What is a Military Occupation? The British Yearbook of International Law 1984, Volume 55, Issue 1, 1984, Pages 249–305. 1/11/1985.

6 2022 مارس آذار/ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس 2022 https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/1_advisory_service_what_is_ihl-ar-web_0.pdf

Antonio Cassese, International Criminal Law, (Oxford University Press 2003). Page 22 7

8 Malcolm N. Shaw, International Law (8th ed.). (Cambridge University Press 2017). Page 659

فالدولة المحتلة تسعى إلى تأكيد وجودها بالقوة بغرض إسكات المقاومة لها، سواء من المقاومة المسلحة أم من الهيئة الشعبية، مستخدمة في ذلك وسائل غير مشروعة في الغالب. أما الدولة المحتلة أراضيها، فتسعى بكل قوتها إلى طرد قوات الاحتلال وتحرير أراضيها. وقد نظم قانون النزاعات المسلحة حالة الاحتلال الحربي، في ما سمي في الفقه «قانون الاحتلال الحربي»⁹. وهو يفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات يُعدّ تجاوزها جريمة من جرائم الحرب¹⁰. وقد جاءت هذه القواعد والالتزامات كلّها لتكريس الحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية على الإقليم المحتل¹¹.

ما نود قوله هنا، أن الاحتلال الحربي هو استمرار للحرب، ولا داعي للاحتلال لإعلان حالة الحرب على هذا الإقليم، لأن هذه الحالة قائمة أساساً¹². وما قام به الكابينت من إعلان حالة الحرب يعني أن مستوى الجرائم سوف يرتفع، وأنه قد «يُضطر لضرورات عسكرية»، من سفك المزيد من الدماء، ومزيد من تدمير الأعيان المدنية¹³!

وزير الدفاع يعلن الحصار رسمياً على قطاع غزة:

أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف جالانت، اليوم 9/10/2023، الحصار رسمياً على قطاع غزة. يوحى هذا القرار أن القطاع لم يكن واقعاً تحت الحصار، وأن دخول الأفراد والبضائع كان يتمّ بانسياب، وأن الصيادين كانوا ينعمون ببحر غزة، وكل شيء على ما يرام. هذه خديعة إسرائيلية جديدة للرأي العام العالمي. لقد تحدثت الأمم المتحدة، ومقرروها، ومنظمات حقوقية وإنسانية عديدة، أن قطاع غزة واقع فعلياً تحت الحصار منذ سنة 2007، وترتب على ذلك نتائج إنسانية خطيرة للغاية¹⁴.

الإعلان الرسمي عن الحصار على قطاع غزة من قبل وزير الدفاع الإسرائيلي هو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني. ويُعد الحصار شكلاً من أشكال العقاب الجماعي غير المشروع، والذي يحرم السكان المدنيين من الوصول إلى المواد الأساسية، مثل الغذاء، والماء، والدواء، والكهرباء.

9 Ibid, Yoram Dinstein, Page 1.

10 ما هو القانون الدولي الإنساني؟ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس 2022.

11 Ibid, Adam Roberts, Pages 249–305

12 Orna Ben-Naftali, Aeyal M. Gross & Keren Michaeli, Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory. Berkeley Journal of International Law, Volume 3, Issue 3, 2005, Pages 551–614. file:///C:/Users/User/Downloads/fulltext.pdf

13 Melzer, N. (2009). Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law. ICRC.

14 لا كهرباء، لا طعام ولا ماء... إسرائيل تعلن فرض «حصار كامل» على غزة، موقع فرانس 24، 9/10/2023، انظر: <https://2h.ae/AGzG>

ويستند القانون الدولي الإنساني إلى مبدئين أساسيين، هما:

- مبدأ التمييز: يجب أن يفرق القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والمقاتلين، وأن يحمي المدنيين من الهجمات.
- مبدأ التناسب: يجب أن تكون الأعمال العسكرية متناسبة مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه.

ولا ينطبق مبدأ التمييز على الحصار، حيث إنه يستهدف المدنيين بشكل مباشر. كذلك الحصار لا يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وهو منع حماس من إطلاق الصواريخ على إسرائيل.

الموقف الغربي تجاه حقّ الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال:

صدرت عدة مواقف غربية (مثل الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي) دانت فيه، بشدة، هجوم المقاومة الفلسطينية على جنود الاحتلال، ومستوطنيه¹⁵. ولم تختلف هذه المواقف الحالية عن مواقف سابقة، وهي مواقف مبدئية تدعم فيه الاحتلال، وتؤكد على حقّه في الدفاع عن النفس في مواجهة «الإرهاب الفلسطيني»، على حدّ وصفها. وتدعو المواقف الغربية إلى العودة إلى المفاوضات السياسية بين الفلسطينيين والإسرائيليين كخيار وحيد في معالجة القضية الفلسطينية. وهي تغض الطرف عن جرائم الاحتلال في الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، وعن حصار قطاع غزة. ولعل مستوى الدعم قد تجاوز الدعم التقليدي هذه المرة، وقامت الولايات المتحدة بتحريك حاملة طائرات، وأعلنت أنها سوف تزود الاحتلال بمزيد من الذخائر، والقنابل... كذلك فعلت بريطانيا الأمر نفسه.

كذلك دان الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش هجوم حماس على البلدات الإسرائيلية في 7/10/2023. وقال غوتيريش: «أدين بشدة الهجمات التي شنتها حماس على إسرائيل، والتي أسفرت عن مقتل وجرح العديد من المدنيين الأبرياء. هذا العنف مثير للقلق للغاية، ويشكل تهديدًا خطيرًا للسلام والاستقرار في المنطقة». وأضاف غوتيريش: «أدعو جميع الأطراف إلى ضبط النفس ووقف الأعمال العدائية فورًا. يجب أن نركز على إيجاد حل سلمي للصراع الإسرائيلي الفلسطيني»، داعيًا إلى «إجراء تحقيق شامل في الهجمات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة»¹⁶.

15 للمزيد انظر: إدانات غربية لهجوم حماس على إسرائيل ودعوات لضبط النفس، موقع فرانس 24، 7/10/2023، انظر: <https://2h.ae/aMmP>
16 United Nations website, 7/10/2023, <https://press.un.org/en/2023/sgsm21981.doc.htm>

مواقف الدول الغربية، وموقف الأمين العام للأمم المتحدة لم تتطرق إلى سلوك الاحتلال خاصة في ظلّ حكومة اليمين المتطرف، كذلك إلى حقيقة الاحتلال نفسه، وما يتسبب به من معاناة إنسانية كبيرة متواصلة وعميقة على السكان المدنيين في الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، والأسرى، وكذلك حصار قطاع غزة، الذي لم يشهد التاريخ الحديث مثيلاً له.

الأراضي الفلسطينية محتلة والمواقف السياسية لا تغير هذه الحقيقة:

إن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصلة بالأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبحيث أصبح هذا الحقّ أداة ووسيلة من وسائل التحرر، وإنهاء مظاهر السيطرة، والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم، التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية، مع الإشارة هنا إلى أن ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت نتيجة لرغبة هذه الدول الاستعمارية نفسها، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها؛ لأن التطورات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي، آنذاك، قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية، وأصبحت دافعة لعملية التغيير في المجتمع الدولي، وبصورة أكبر من محاولة الدول الكبرى الاستعمارية تطويق هذه التحولات، وإيقاف مظاهر التحول والتغيير في المجتمع الدولي. وهكذا فقد أصبح للشعوب الحقّ في تقرير مصيرها، والحق في اختيار مستقبلها، من دون ضغط، أو إجبار، أو إكراه من أي جهة كانت.

لكن، ما دام هذا الحقّ قد تقرر رغماً عن إرادة الدول الغربية الكبرى، وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول العقوبات والعراقيل أمام ممارسة هذا الحقّ، كأن تنكر أساساً وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح للشعب الفلسطيني باستخدام السلاح في مواجهة الاحتلال كوسيلة لتقرير مصيره، خاصة أنها تعدّ «دولة إسرائيل» حليفاً استراتيجياً في منطقة لا طالما شهدت حروباً تاريخية خسر فيها المشروع الغربي (حملة نابليون بونابرت، والحملة الصليبية...).

هل يتعين على الشعوب التي تسعى إلى ممارسة حقّها في تقرير مصيرها أن تلتزم الوسائل السلمية فحسب، على الرغم من عدم قدرة هذه الوسائل على تحقيق الهدف المبتغى؟ بل وبالرغم من عدم السماح لها بممارسة هذه الوسائل السلمية في بعض الأحيان؟ أم أنه ينبغي الإقرار والاعتراف لهذه الشعوب بشرعية اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح، بغية ممارسة حقّها في تقرير مصيرها؟ وهل يُعدّ العنف، الذي تلجأ إليه في مثل هذه الحالات

من قبيل الحالات المشروعة لاستخدام القوة؟ أم أن استخدام القوة هنا لا تشمله أسباب الإباحة، بحيث يندرج في إطار الأعمال العدوانية غير المشروعة؟

وترى الدول الغربية أن استخدام القوة لنيل حقّ تقرير المصير هو من قبيل أعمال الإرهاب والعنف غير المبرر، وهي لهذا ترفض هذا المنطق، وتؤكد أن العنف هو العنف، بغضّ النظر عمّن قام به، أو عن الغاية التي يبتغيها، وعلى حركات التحرير، كما ترى الدول الغربية، أن تعمل ضمن «الأطر الشرعية» للحصول على حقوقها بعيداً عن أعمال العنف. بعد أحداث أيلول/سبتمبر 2001، بات من غير المسموح، بالنسبة إلى الدول الكبرى، لغير اللاعبين الدوليين، استخدام القوة لتحقيق الأهداف، حتى وإن كانت مشروعة، وتقع ضمن قواعد القانون الدولي. بل وذهبت هذه الدول إلى اعتبار أن الحقّ في تقرير المصير هو حقّ سياسي، وليس قانونياً¹⁷.

ولذلك فإن الدول الغربية ترفض تبرير أعمال «العنف» لمجرد أنها صادرة عن حركات التحرير؛ فالعنف مدان بجميع أشكاله بوصفه عملاً من أعمال الوحشية المعادية للمجتمع، ويستحق الإدانة العالمية، بصرف النظر عن دوافعه، وعلى أولئك الذين يسعون إلى التعريف بمظالمهم على المستوى الدولي أن يجدوا طريقة أكثر تمدناً، ومقبولة من الجميع لنشر آرائهم، من دون اللجوء إلى العنف.

ومن الواضح أن الرأي هذا الذي تتبناه الدول الغربية، وتروج له، لا يمكن تبريره، أو القبول به، لأنه موقف سياسي يتعارض مع المنطق القانوني السليم، ومبادئ القانون الدولي المعاصر، وأحكامه الأمرة، ذلك أنه أصبح من المثير للاستغراب والاستهجان أن تسمح الدول الاستعمارية أو المحتلة لنفسها باللجوء إلى العنف، والقوة، والحروب، والإرهاب، ضدّ الدول والشعوب الأخرى، وتعطي المشروعية لعدوانها، بالاستناد إلى القانون الدولي والأعراف الدولية، وفي الوقت نفسه تحرم الشعوب الضعيفة حقّ الدفاع عن النفس، وممارسة الكفاح المسلح، ليس بغرض الاعتداء على دولة أخرى، أو مسّ سيادتها، أو اغتصاب حقوقها، أو لتحقيق مصالح إقليمية، وإنما بهدف نيل استقلالها، وممارسة حقّها في تقرير مصيرها.

إن العنف الثوري، والنضال المسلح، الذي تخوضه حركات المقاومة الفلسطينية، دفاعاً عن نفسها، ومن أجل تقرير مصيرها، ليس بالعنف المطلق، أو العنف العنثي، بل هو يمارس كخيار أخير، بعد استنفاد كل الوسائل السلمية، ووسائل المقاومة المدنية.

لقد اعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل

17 د. جوني عاصي، «الدولة الفلسطينية وحق تقرير المصير: إطلال على الحالة الفلسطينية»، في الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق، (مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية (شمس)، 2008)، ص 6.

تقرير المصير؛ إذ يقرّ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو التفرقة العنصرية الصارخة، بأن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك القوة المسلحة، وذلك استثناء من قاعدة عدم استخدام، أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعلياً¹⁸.

ووضع بعض الفقهاء القانونيين عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

1. أن يكون الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.
2. وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية، والتعليمية، والعسكرية.
3. أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقى دعماً وتأييداً واسعاً من المواطنين.
4. يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا¹⁹.

وفي الحقيقة، لا يمكن تصور وجود مبدأ قانوني، أو قاعدة قانونية دولية مكتوبة، أو عرفية، أو أخلاقية، تمنع شعباً، مستباح الأرض والإنسان، من مقاومة قوة إذلاله وإيذائه، فكيف إذا كانت القوة المحتلة، وهي إسرائيل، تحتل الأرض، منذ عقود، وتسيطر على مصادر الرزق والحياة، وتمعن في تهويد القدس، وقتل البشر والحجر، وتسرق الأرض، وتهين الأسرى، وتخدع العالم، والرأي القانوني، أو الأخلاقي، أو المنطقي، بحجج لا تستقيم، وتستعمل طائرات، ودبابات، وأسلحة ثقيلة في اجتياح المخيمات المكتظة بلاجئين، غيروا مكان لجوئهم عدداً من المرات، هرباً من البطش والقتل؟!!

إن إعلان الحرب، وحصار قطاع غزة رسمياً، وما وصف به وزير الدفاع الإسرائيلي الفلسطينيين من أنهم حيوانات بشرية، هو بمثابة إعلان رسمي لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) المكتوبة والعرفية، وهذا الاعتراف لهو دليل قاطع لطالما كان الاحتلال ينكره. وعاجلاً أم آجلاً سوف يحاسب على جرائمه التي اعترف بها الآن.

18 للمزيد انظر في موقع الأمم المتحدة: قرار الأمم المتحدة رقم 3236 (حقوق الشعب الفلسطيني)، في 22/11/1974، <https://docs.un.org/ar/A/>؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، مذكرة إعلامية في 2010: <https://unispal.un.org/pd-> fs/10-36402a.pdf. وموجز لتاريخ القضية الفلسطينية - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في 26/9/2024: <https://www.un.org/unispal/ar/brief-history>

19 د. محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، (من دون دار، 1997)، ص 38.

خلاصة القول:

إعلان إسرائيل الحرب على قطاع غزة، وفرضها الحصار رسميًا، يُعدّ إقرارًا صريحًا بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ويعكس تحول العدوان إلى سياسة ممنهجة، تقوم على العقاب الجماعي، والتجويع، والتدمير. في المقابل، يُعدّ ردّ المقاومة الفلسطينية تعبيرًا عن حقّ مشروع في الدفاع عن النفس، وتقرير المصير، كما تقرّه القوانين الدولية. هذا التصعيد يُبرز فشل المجتمع الدولي في كبح الاحتلال، ويجعل من المحاسبة الدولية ضرورة قانونية، وأخلاقية، لا تحتلّ التأجيل.



مجزرة رفح: حين يُستقبل الجوعى بالنار

ما الذي يكون أكثر بؤساً من مشهد جائع يبحث عن رغيف خبز؟ وما الذي يكون أكثر بشاعة من أن يُستقبل هذا الجائع بالنار، بدلاً من الغذاء؟ فجر الأول من حزيران/ يونيو 2025، لم يكن مجرد فصل إضافي في مأساة غزة، بل لحظة كاشفة: أكثر من 30 شهيداً سقطوا برصاص مباشر من دبابة إسرائيلية على حشد من المدنيين المتجمعين أمام مركز توزيع مساعدات غذائية. أكثر من 120 جريحاً، بعضهم بُترت أطرافه في مكان لم يكن ساحة حرب، بل نقطة إغاثة.²⁰

ليست هذه المجزرة، كما تحاول بعض الروايات أن تروّج، «حادثة عرضياً»، أو «خطأ في التقدير»، بل هي ذروة سياسة متعمّدة: حيث تحوّلت المساعدات إلى أداة استدراج، والتجويع إلى أداة إخضاع، والعمل الإنساني إلى واجهة لاختبارات أمنية وانتقام سياسي. فما الذي يدفع جيشاً نظامياً لقصف مركز طحين؟ ولماذا يتكرر استهداف مدارس الأونروا، والمستشفيات، وسيارات الإسعاف في كل حرب؟ وهل ما جرى في رفح هو استثناء... أم القاعدة التي تكشف بنية الاحتلال ومنظومة الإفلات من العقاب؟

نحاول فيما يلي أن نعود إلى تفاصيل المجزرة، ونربطها بمنظومة أوسع: من حصار استمر 15 عاماً، إلى سياسة تجويع ممنهج موثقة بتقارير أممية، إلى سوابق دامية في استهداف الإغاثة خلال الحروب السابقة. نحلل الأطر القانونية التي تُخرق، وردود الفعل الدولية التي تذوب في الصمت، أو التواطؤ. ثمّ نصل إلى السؤال الأكثر إبلاماً: إن كان كل هذا قد وقع ويمر بلا حساب، فماذا بقي من فكرة العدالة الدولية؟ ومن يحمي الضحايا حين تصبح الإنسانية نفسها على طاولة القصف؟

سياسة التجويع واستهداف المساعدات: مجزرة رفح كحلقة في سلسلة الانتهاكات الإسرائيلية ضدّ المدنيين في غزة:

تُعد مجزرة رفح، التي وقعت في 1/6/2025، والتي أسفرت عن استشهاد أكثر من ثلاثين مدنياً في أثناء انتظارهم الحصول على مساعدات غذائية، تجلياً مأساوياً لسياسة إسرائيلية ممنهجة تتجاوز حدود العمليات العسكرية التقليدية، لتستهدف البنية الإنسانية

الأساسية في قطاع غزة. هذه المجزرة لم تكن حدثًا استثنائيًا، بل جاءت ضمن سياق أوسع من الحصار، والتجويع، والسيطرة على المساعدات، وهي سياسة اتبعتها «إسرائيل» على مدى سنوات طويلة كأداة ضغط سياسي وعقاب جماعي.²¹

منذ فرض الحصار غير القانوني على قطاع غزة في سنة 2007، اعتمدت إسرائيل سياسة تقنين دخول المواد الأساسية، بما في ذلك الغذاء والوقود، ووضعت قوائم طويلة للسلع المحظورة. وقد بلغت هذه السياسة ذروتها في عملية «السيوف الحديدية» الإسرائيلية، التي أطلقتها عقب «طوفان الأقصى»، حين فرضت إسرائيل حصارًا خانقًا، شمل منعًا تامًا لدخول الغذاء، والماء، والوقود لأسابيع متتالية. هذا الحصار، الذي وصفه مراقبون دوليون بأنه شكل من أشكال العقاب الجماعي، أدى إلى كارثة إنسانية موثقة من قبل منظمات مثل العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، التي عدّت الإجراءات الإسرائيلية جريمة حرب ترقى إلى استخدام التجويع كسلاح.

على الرغم من أن القانون الدولي يلزم القوة المحتلة بتأمين احتياجات السكان الواقعين تحت احتلالها، فإن إسرائيل دأبت على استخدام المساعدات الإنسانية كورقة ضغط، تتحكم في دخولها وفقًا لاعتبارات سياسية وأمنية، لا إنسانية. هذا النهج جعل من قطاع غزة، بحسب توصيف الأمم المتحدة، «أكبر سجن مفتوح في العالم»، حيث يعاني السكان من انعدام الأمن الغذائي في واحدة من أكثر مناطق العالم اكتظاظًا وفقراً.²²

مجزرة رفح لم تكن سوى حلقة جديدة في سلسلة طويلة من الانتهاكات التي استهدفت المساعدات ومرافق الإيواء. ففي حرب 2008-2009، قصفت إسرائيل مدرسة الفاخورة، التابعة لوكالة الأونروا، بالرغم من استخدامها كمأوى للنازحين، ما أدى إلى استشهاد نحو أربعين مدنيًا. وفي سنة 2010، هاجمت قوات خاصة إسرائيلية «أسطول الحرية» في المياه الدولية، وقتلت تسعة نشطاء كانوا يحملون مساعدات لغزة. أما في حرب 2014، فقد تكرر استهداف مدارس الأونروا في جباليا ورفح، بالرغم من وضوح صفتها كملاجئ إنسانية. وفي سنة 2018، استُهدفت المسعفة رزان النجار برصاصة قاتلة في أثناء إسعافها الجرحى، بالرغم من ارتدائها الزي الطبي. وفي نيسان/ أبريل 2024، قُصفت قافلة إغاثية تابعة لمنظمة «وورلد سنترال كيتشن»، بالرغم من التنسيق المسبق مع الجيش الإسرائيلي، ما أدى إلى مقتل سبعة من العاملين في المجال الإنساني.

في ظل هذا السياق، جاءت مجزرة رفح لتؤكد أن غياب التنسيق، وانعدام الضمانات الأمنية، واستخدام القوة ضد المدنيين الجائعين، ليست مجرد أخطاء فردية، بل جزء من

21 Omar Shakir and Shahd Hammouri, Getting Food Shouldn't Be Deadly: International Community Should Send a Diplomatic Convoy to Stop Gaza Famine, Human Rights Watch website, 13/6/2025: <https://www.hrw.org/news/2025/06/13/getting-food-shouldnt-be-deadly>

22 Gaza Strip: Humanitarian situation and access constraints, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) website, 15/5/2024, <https://www.ochaopt.org/content/gaza-strip-humanitarian-access-constraints-may-2024>

سياسة متعمدة. فقد جرى توزيع المساعدات في أجواء يسودها الجوع واليأس، وسط غياب تام للتنظيم أو الحماية، ما أدى إلى فوضى عارمة، شهدت حالات دعس، وتدافع، وإطلاق نار عشوائي. تحوّلت مراكز يُفترض أن تكون محطات نجاة إلى بؤر خطر داهم على حياة الناس، وانتهى المشهد بمجزرة وُصفت بأنها «مقصودة بحقّ الجوعى»²³.

ما يجري في غزة لا يمكن اختزاله في كونه أزمة إنسانية فحسب، بل هو تحدٍ صارخ للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان. استمرار الإفلات من العقاب، بالرغم من توثيق الانتهاكات، يعزز مناخ الحصانة، ويشجع على تكرار الجرائم. إن مجزرة رفح يجب أن تكون ناقوس خطر للمجتمع الدولي، يدفع نحو تحقيق مستقل، ومحاسبة حقيقية، وضمن حماية المدنيين والمساعدات الإنسانية في كل الظروف.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

يشكل استهداف المدنيين وعرقلة المساعدات خرقًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني. وبوصفها قوة احتلال، تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة إسرائيل بضمان احتياجات السكان الواقعين تحت سلطتها، أو السماح بوصول الإغاثة إذا عجزت عن توفيرها. كذلك تحظر الاتفاقيات استهداف المرافق الإنسانية، والعاملين الطبيين، والجرحى، وتعدّ الاعتداء عليهم جريمة حرب.²⁴

في الحالات الموثقة، كقصف مدارس الأونروا، أو إطلاق النار على المدنيين في مراكز توزيع المساعدات، أخلّت إسرائيل بمبدأي التمييز والتناسب، ولم تُميز بين المدنيين والأهداف العسكرية، ما أدى إلى نتائج إنسانية كارثية. حتى الادعاءات المتكررة بوجود «مسلحين» قرب المواقع المدنية لا تُسقط المسؤولية القانونية، خاصة مع تكرار الأذى واتساع نطاقه.

كذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام التجويع كسلاح. ومع ذلك، قطعت إسرائيل في حرب 2023 الإمدادات الأساسية عن غزة، ما وصفته منظمة الصحة العالمية بأنه «خنق متعمد» لمليون إنسان. هذا النمط من الإهمال الممنهج يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفقًا لتقارير أممية حديثة.

²³ Ibid.

²⁴ للمزيد انظر: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://ihl-databases-es.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949>

الاعتبارات السياسية وردود الفعل الدولية:

تتعامل إسرائيل مع المساعدات بوصفها أداة ضغط سياسي وأمني، لا كالتزام إنساني. فهي تسعى للسيطرة على تدفق الإغاثة لتقييد خصومها في غزة، وتستخدم كبرامج مؤسسة غزة الإنسانية (Gaza Humanitarian Foundation (GHF)، الذي شهدت رفح مجزرة خلال نشاطه، لتقييد دور الأمم المتحدة، وتحويل الإغاثة إلى عملية تفتيش أمني. ووفق تصريحات إسرائيلية، يُستبعد من يتلقى المعونة إذا كان على صلة بحركة حماس، ما يجعل المساعدات أداة «غريزة» بدل أن تكون شريان حياة.

في المقابل، ترى الجهات الفلسطينية أن هذا النهج «يحوّل الجوع إلى سلاح»، عبر حشر المدنيين في نقاط يمكن استهدافها، أو استخدامها للتهجير القسري. وقد نبهت الأمم المتحدة إلى مخاطر هذه الآلية، مشددة على أن الإغاثة يجب أن تبقى في يد منظمات دولية محايدة، لا في يد الاحتلال.

أما ردود الفعل الدولية، فهي تعاني من ازدواجية مزمرة: إدانات لفظية تتبع كل مجزرة، يقابلها دعم عسكري وسياسي لإسرائيل. مثال ذلك ما جرى بعد قصف مدارس الأونروا في سنة 2014: «قلق أمريكي» بالتوازي مع تزويد إسرائيل بالذخيرة²⁵. هذا التناقض أضعف منظومة المحاسبة، وأبقى إسرائيل بمنأى عن أي تبعات حقيقية، سواء داخل مجلس الأمن أم أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي عرقل التحقيق فيها بفعل الضغوط الكبرى²⁶.

وفي ظل غياب الردع، تستمر الانتهاكات. وصفت هيومن رايتس ووتش هذا الواقع بأنه «ضوء أخضر» إسرائيلي لاستهداف المدنيين وحتى العاملين الطبيين، وسط تغنت رسمي وتبريرات متكررة بـ«استخدام الدروع البشرية»، وهي حجة لا تبرر قانوناً الهجمات العشوائية كما أكدت الأمم المتحدة²⁷.

على أرض الواقع، يدفع المدني الفلسطيني الثمن الأكبر لانتهاكات الاحتلال، ومجزرة رفح تجسّد هذا الثمن: عشرات الجوعى قُتلوا، وهم في طوابير للحصول على المساعدات. باتت غزة، وفق الأمم المتحدة، من «أشدّ الأماكن جوعاً على وجه الأرض»، وتُوصف عملية الإغاثة فيها بأنها «الأكثر عرقلة في التاريخ الحديث». مشاهد الحشود التي تُحشر كالأقفاص تحت أعين القناصة للحصول على كيس طحين تلخص المأساة. هذه الحوادث خلّفت أيضاً

25 US supplies Israel with bombs amid Gaza blitz, Al Jazeera website, 31/7/2014, <https://aje.io/8gwhg>

26 «غزة: جرائم حرب على ما يبدو خلال قتال مايو/ أيار»، موقع هيومن رايتس ووتش، 27/7/2021، <https://www.hrw.org/ar/news/2021/07/27/379290>

27 The United Nations Independent Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict, 24/6/2015, United Nations Human Rights Council website, <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-i-gaza-conflict/report-co-i-gaza>

صدمة نفسية جماعية، حيث لم تعد المستشفى، أو المدرسة، أو طابور الخبز آمنًا. وقد فقدت غزة أكثر من 250 من الكوادر الإنسانية والطبية منذ 2023، كثير منهم قُتلوا على الرغم من وضوح هوياتهم، ما يضع المجتمع برمّته أمام عجز مروّع عن التعافي.

مع كل مجزرة: محاسبة بلا أثر... هل يفلت الاحتلال من العقاب هذه المرة أيضًا؟

تكشف مجزرة رفح، وما سبقها من أحداث مشابهة، عن خلل بنيوي في العلاقة بين الاحتلال الإسرائيلي والمنظومة الدولية. فمن جهة، تمضي إسرائيل في نهجها القائم على الإبادة المنهجية والجريمة المنظمة ضدّ المدنيين، مستفيدة من واقع دولي يوفر لها حماية سياسية²⁸، ويحبط أي خطوات جدية للمحاسبة²⁹. ومن جهة أخرى، يواصل المجتمع الدولي، عبر الأمم المتحدة ومعظم الدول، الاكتفاء بردود فعل خجولة أو مؤقتة لا ترقى إلى حجم المأساة: إدانات لفظية، ودعوات لوقف إطلاق النار³⁰، لكن دون آليات فعلية للضغط أو الردع.³¹

هذا الخلل في منظومة العدالة الدولية جعل الاحتلال يشعر بأنه فوق القانون. فحين تفلت إسرائيل مرة تلو الأخرى من تبعات مجازر موثقة بالصوت والصورة، يتكرّس لدى قادتها اعتقادٌ بإمكانية التكرار دون عواقب. لذلك، لا غرابة أن نرى النمط ذاته يعيد إنتاج نفسه: مدارس تُقصف، وقوافل إغاثة تُستهدف، وأحياء تُسوّى بالأرض، مقابل «انتقادات» عابرة لا تغيّر شيئاً.

لكن غياب المحاسبة لا يعني غياب الأثر. هذه الحوادث تخلخل الأساس الأخلاقي والقانوني للنظام الدولي. كيف لمنظومة تدّعي حماية المدنيين أن تعجز عن حماية طفل يطلب رغيف خبز؟ إن هشاشة الردع أمام قوة مدعومة من دولة عظمى يُرسل رسالة قاتلة مفادها أن القانون الإنساني خاضع للسياسة لا للمبدأ، وأن الإفلات من العقاب ليس استثناءً، بل قاعدة حين تكون الضحية فلسطينية.

28 Israel/Palestine: ICC Judges Open Door for Formal Probe, Human Rights Watch, 6/2/2021, <https://www.hrw.org/news/2021/02/06/israel/palestine-icc-judges-open-door-formal-probe>, and Israel's Crime of Extermination, Acts of Genocide in Gaza, Human Rights Watch, 19/12/2024, <https://www.hrw.org/news/2024/12/19/israels-crime-extinction-acts-genocide-gaza>

29 Israel's apartheid against Palestinians: a cruel system of domination and a crime against humanity, Amnesty International website, 1/2/2022, <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/02/israels-apartheid-against-palestinians-a-cruel-system-of-domination-and-a-crime-against-humanity/>

30 Protection of civilians and upholding legal and humanitarian obligations – GA Resolution (A/RES/ES-10/21), United Nations General Assembly website, 30/10/2023, <https://www.un.org/unispal/document/protection-of-civilians-and-upholding-legal-and-humanitarian-obligations-ga-resolution-a-res-es-10-21/>

31 Austin says US support for Israel unshakeable as Gaza ceasefire calls grow, Al Jazeera, 18/12/2023, <https://aje.io/0wn6i2>

وفي الحالة الفلسطينية، تسبّب هذا التراكم في إحساس عميق بالخذلان والعزلة، ما قد يدفع نحو مسارات يائسة تُغذي دوامة الصراع بدل إطفائها.

خلاصة القول:

إن مجزرة رفح 2025 ليست حادثاً عرضياً، بل صورة مكثفة لعلاقة مختلّة بين قوة احتلال متمتعة بالإفلات من العقاب، وشعب أعزل تُنتهك أبسط حقوقه دون مساءلة. وما لم تُفعّل آليات حقيقية للمحاسبة والإرادة السياسية لتطبيقها، فإن المجازر ستستمر، وسيبقى العالم مكشوفاً أمام امتحان أخلاقي ثقیل: إما انتصار القانون والعدالة، أو الإقرار بأن شريعة القوة هي الحاكمة، مهما كان الثمن الإنساني مفعجاً.



جرائم الحصار والإبادة... أي توصيف قانوني؟

على مرّ التاريخ، شكّلت الحروب أدوات للصراع بين الدول والجماعات، حيث تطورت استراتيجياتها من المواجهات العسكرية المباشرة إلى وسائل غير تقليدية، تهدف إلى إنهاء الخصم دون استخدام السلاح التقليدي. ومن أبرز هذه الوسائل، يبرز الحصار، والتجويع، ومنع المساعدات الإنسانية كأشدّ الأدوات وحشية ولا إنسانية، إذ تُمارَس كعقوبات جماعية ممنهجة تستهدف المدنيين بالدرجة الأولى، من خلال تحويل الغذاء والماء والدواء إلى أدوات تفاوض وابتزاز سياسي³²، ما يجعلها سلاحًا بطيئًا ولكنه فعّال في تفكيك المجتمعات، وإخضاعها دون إطلاق رصاصة واحدة. وإن ترافق هذا الحصار مع حرب عسكرية شاملة تهدف إلى الإبادة، فإن الصورة تصبح أكثر ظلامًا، إذ يتحوّل الحصار من أداة خنق تدريجي إلى عنصر مكمل في منظومة تدمير ممنهج، تُحرم فيها الضحايا من النجاة، ويُسدّ أمامهم باب الحياة من كل اتجاه³³.

وتجسّد إسرائيل هذا النهج بوضوح، مستخدمة الحصار وحرمان سكان غزة من المساعدات الأساسية كورقة ضغط، لتحسين شروط إطلاق سراح الأسرى لدى فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، وتحقيق مكاسب سياسية مرتبطة بإدارة القطاع. وقد فرضت سلسلة من الإجراءات العقابية الجماعية التي استهدفت نحو 2.2 مليون فلسطيني، شملت قطع الكهرباء، وإغلاق المعابر، ومنع إدخال المواد الغذائية والطبية، في محاولة لفرض تنازلات سياسية وعسكرية تتجاوز حتى ما يُسمّى بالردع العسكري، لتستهدف أبسط مقومات الحياة.

ولم يكن الحصار ومنع المساعدات أداة معزولة، بل ترافق مع حرب إبادة، أودت بحياة وأصابت أكثر من 200 ألف فلسطيني، معظمهم من المدنيين. ومع انتهاء المرحلة الأولى من وقف إطلاق النار في آذار/ مارس 2025، صعّدت إسرائيل من استخدام المساعدات كسلاح تفاوضي، مانعة دخول أي إمدادات غذائية أو طبية إلى القطاع، مما فاقم الأزمة الإنسانية، وهدّد حياة مئات الآلاف من المدنيين، خاصة الأطفال والمرضى والمسنين، وأدى إلى انهيار شبه كامل في البنية التحتية الصحية، وانعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع. ومن المهم التذكير بأن قصة الحصار في غزة بدأت في سنة 2007، بعد فوز حركة

32 القانون الدولي الإنساني والتحديات المطروحة في النزاعات المسلحة المعاصرة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط/ فبراير 2025، file:///C:/Users/User/Downloads/4810_004-ebook.pdf

33 الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، موقع الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، 18/5/2018، <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/special-sessions/session28/th-spe-cial-session>

حماس في الانتخابات، وإدارتها للقطاع، حين فرضت إسرائيل حصارًا خانقًا، شمل قيودًا صارمة على حركة الأفراد والبضائع، ما أدى إلى تدهور كارثي في الأوضاع المعيشية، وأوجد واقعًا من الفقر والعوز الدائم، دفع بالسكان إلى الاعتماد شبه الكامل على المساعدات الدولية، التي أصبحت لاحقًا أداة عقاب وجزاء جماعي.

وليس الحصار مجرد وسيلة ضغط سياسي أو أداة عقاب جماعي، بل يبدو من خلال تصريحات العديد من قادة الاحتلال أنه يحمل هدفًا أعمق يتمثل في تهجير الفلسطينيين قسرًا من قطاع غزة³⁴. فقد صدرت مواقف رسمية ووثائق إعلامية تدعو صراحة إلى دفع السكان نحو الهجرة الجماعية، من خلال إيجاد ظروف معيشية غير قابلة للحياة³⁵. وهذا يُشير إلى بُعدٍ استراتيجي في الحصار، يتجاوز السيطرة العسكرية، ليصبح أداة هندسة ديموغرافية ترمي إلى تفرغ الأرض من أهلها، وهو ما يرقى إلى سياسة تطهير سكاني ممنهجة³⁶.

التكليف القانوني للحصار الإسرائيلي على غزة:

يشكّل استخدام المساعدات كأداة ضغط جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية، بل، قد يرقى إلى جريمة إبادة جماعية. فحرمان المدنيين من الغذاء والدواء والمياه، في سياق الحصار، يُشكّل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي، حيث يُوظّف التجويع كوسيلة ضغط سياسي وعسكري، مع سبق الإصرار والتصميم، بما يعكس نمطًا مؤسسًا من الاستهداف غير الإنساني³⁷.

1. جريمة حرب وفقًا للقانون الدولي الإنساني: منع دخول المساعدات الإنسانية يُعدّ انتهاكًا للمادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، والتي تلزم الدولة المحتلة بتأمين الإمدادات الأساسية للمدنيين. استخدام المساعدات كأداة حرب يتناقض مع المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، الذي يمنع استهداف المدنيين أو تعريضهم لمعاناة مفرطة، وينص على ضرورة احترام كرامتهم وإنسانيتهم، حتى في أوقات النزاع³⁸.

34 Israeli Intel Ministry Suggests Relocating Gazans to Sinai After Hamas War, Haaretz newspaper website, 30/10/2023, <https://2h.ae/gceP>, and Israeli Rightists Are Trying to Reframe a Gaza Population Transfer as a 'Moral Act', 17/11/2023, <https://2h.ae/vext>

35 Amnesty International warns of global human rights crisis as 'Trump effect' accelerates destructive trends, Amnesty International, 29/4/2025, <https://2h.ae/wprV>, and Israel must immediately abandon any plans for annexation in Gaza and mass forcible transfer of Palestinians, 7/5/2025, <https://2h.ae/ZpjN>

36 أوتشا: غزة - أكثر الأماكن جوعًا على وجه الأرض وتقارير عن قتل ومصائب بحثًا عن الطعام، موقع أخبار الأمم المتحدة، <https://news.un.org/ar/story/2025/05/1141916>, 28/5/2025

37 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, Article 54 - Protection of objects indispensable to the survival of the civilian population, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-54?activeTab=>

38 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, Article 55 - Protection of the natural environment, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-55?activeTab=>

2. جريمة ضدّ الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي: تنص المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أي سياسة ممنهجة تُسبب معاناة مفرطة، أو تهديدًا مباشرًا للحياة، تُعدّ جريمة ضدّ الإنسانية. ويُجسّد الحصار الإسرائيلي ذلك من خلال إيجاد ظروف معيشية لا تُطاق، وتُشكّل اضطهادًا جماعيًا بحقّ المدنيين، ويُعدّ ذلك شكلاً من أشكال التمييز الممنهج، وانتهاكًا صريحًا لحقّ الشعوب في الحياة الكريمة.

3. جريمة حرب عبر العقاب الجماعي: يصنّف الحصار كعقاب جماعي محظور بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. فرض القيود الجماعية على 2.2 مليون فلسطيني لا يمكن تبريره عسكريًا، ويُعدّ انتقامًا من المدنيين، ما يجعله جريمة حرب وفقًا للمادة 8 من نظام روما الأساسي، خاصة إذا ترافق مع استهداف متعمّد للمرافق المدنية والبنية الصحية والبيئية.³⁹

4. جريمة إبادة جماعية عبر التجويع: في حال ثبت تعمّد استخدام الحصار لإحداث دمار شامل أو القضاء على جزء من السكان، فإن ذلك يُشكّل إبادة جماعية بموجب المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، والتي تشمل إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بجماعة بهدف تدميرها كليًا أو جزئيًا. استمرار القصف ومنع المساعدات يعزّزان هذا التكييف القانوني، لا سيما مع تزايد أعداد الضحايا المدنيين، وانهيار القطاعات الأساسية التي تحفظ الحياة.

إن هذا التكييف القانوني للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة لا يقتصر على تحليل نظري، بل يُحمّل المجتمع الدولي مسؤولية قانونية وأخلاقية مباشرة. فحين تتحقق عناصر جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، بل وجريمة الإبادة، فإن الصمت أو التهاون إزاءها يُعدّ تواطؤًا ضمنيًا. ويجب تفعيل أدوات المساءلة، سواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية أم آليات القانون الدولي العام، وفرض عقوبات ومساءلة القادة المتورطين، وإنهاء الحصانة السياسية والدبلوماسية التي تحميهم. كذلك تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية مسؤولية التحرك الفوري لرفع الحصار، وتقديم المساعدات دون قيد أو شرط، باعتبارها التزامًا قانونيًا لا خيارًا سياسيًا.

³⁹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع المحكمة الجنائية الدولية. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>. And Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977>, and (Protocol II), 8 June 1977, <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/apii-1977>

مأسسة الموت البطيء:

على الرغم من وضوح التكييف القانوني للحصار، تبقى العدالة رهينة الزمن. فالإجراءات القضائية، سواء في محكمة العدل الدولية أم المحكمة الجنائية الدولية، بطيئة إلى حدّ العجز، فيسقط الضحايا يومًا بعد يوم، بينما تُناقش المحاكم حيثيات قانونية قد تستغرق سنوات، غالبًا من دون نتائج ملزمة، أو آليات تنفيذ فعالة. وهذا البطء في الإجراءات لا يُفسّر فقط كتقصير، بل كعامل إسهام في استمرار الجريمة.

والأخطر، أن هذا البطء يُفسّر أحيانًا كضوء أخضر غير مباشر لاستمرار الجريمة، حيث يدرك الجاني أن المحاسبة، إن حدثت، ستكون مؤجلة، ما يجعل من القانون الدولي مظلة واهية تمنح الجريمة فرصة للتمادي. وحين يعجز المجتمع الدولي عن فرض تدابير فورية، فإن تقاعسه يُعادل التواطؤ. والتأخير في إحقاق العدالة لا يقلّ خطورة عن الجريمة نفسها، إذ يكرّس مناخ الإفلات من العقاب.

فإذا كانت النصوص القانونية واضحة، وردود الفعل الدولية تُندد، فما الذي يمنع من كسر الحصار؟ هل نحن أمام عجز القانون أمام سطوة القوة؟ أم أن الإرادة السياسية لم تبلغ بعد مستوى الالتزام الأخلاقي المطلوب؟ وهل باتت المواقف الرسمية تنتظر تغير التوازنات الدولية بدلًا من الاستناد إلى مبادئ القانون والإنسانية؟

والقانون الدولي ليس نصوصًا جامدة، بل منظومة قيم تُلزم الجميع دون استثناء. أما إذا تُرك الحصار ليفرض واقعًا ثابتًا دون تدخل، فإن ذلك يكشف عن الفجوة العميقة بين القانون كنظرية، والقوة التي تعيد صياغة العدالة بما يخدم مصالحها، وتحول النصوص إلى أداة تجميلية في يد الأقوى.

وما يزيد من فداحة المأساة، أن مشاهد الموت البطيء باتت مألوفة: أطفال يموتون جوعًا أمام الكاميرات، ومستشفيات تتحول إلى مقابر، وطوابير تبحث عن شربة ماء أو لقمة تسد الرمق. لقد أصبح الحصار جزءًا من الروتين الفلسطيني اليومي، تحت أنظار عالم يراقب، ويدين، ثم ينصرف، مكتفيًا بالإدانة اللفظية التي لا توقف النزيف.

إن استمرار الحصار لا يمثل فقط فشلًا دبلوماسيًا، بل إدانة صامتة للمجتمع الدولي بأسره. فالخطيئة ليست فقط في ارتكاب الجريمة، بل أيضًا في الصمت عنها. وإذا كان القانون بلا إرادة مجرد حبر، فإن الإدانة بلا فعل ليست سوى شهادة نفاق أخرى تضاف إلى سجل الإنسانية المعطّلة. وهذا ما يجعلنا نتساءل بمرارة: هل تحوّلت منظومة العدالة الدولية إلى ديكور أخلاقي يجمل واقعًا داميًا؟

خلاصة القول:

يشكّل الحصار المفروض على قطاع غزة، خاصة حين يُستخدم كأداة للتجويع ومنع المساعدات الإنسانية، جريمة مركّبة ذات أبعاد قانونية، وسياسية، وأخلاقية. فهو لا يُعد مجرد إجراء عسكري، بل سياسة منهجية تهدف إلى تفكيك المجتمع الفلسطيني وفرض استسلام قسري، عبر تحويل الاحتياجات الأساسية إلى أدوات ابتزاز تفاوضي.

إن تكليف الحصار قانونيًا يُدرجه ضمن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، بل والإبادة الجماعية، نظرًا لتعمد حرمان السكان المدنيين من الغذاء، والدواء، والماء، في ظروف مصممة لدفعهم نحو الهلاك، أو التهجير القسري. وهذا التوصيف لا يكفي بالإدانة الأخلاقية، بل يُحمّل المسؤولية القانونية لمنفذه والداعمين له.

على الرغم من وضوح النصوص القانونية الدولية، فإن العدالة تظلّ رهينة التعطيل السياسي، حيث تتباطأ المحاكم الدولية، وتُحاصر القرارات بحقّ النقض (الفيتو) والضغط، بينما يتواصل نزف الضحايا في صمت. وفي هذا السياق، يصبح صمت المجتمع الدولي تواطؤًا غير معلن، إذ يوفّر غطاءً لمرتكبي الجرائم ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

إن الحصار على غزة لم يعد استثناءً إنسانيًا، بل أصبح نموذجًا لانتهيار المنظومة القانونية الدولية أمام سطوة القوة، ما يدعو إلى إعادة تعريف العدالة، ليس فقط كنصوص قانونية، بل كإرادة جماعية لرفض الجريمة، والمحاسبة عليها، مهما طال الزمن. فالتاريخ لا يبرّر المتعاسين، والإنسانية لا تحتلّ مزيدًا من الشهادات الصامتة.



المساعدات الإسرائيلية الأمريكية: خطة فاشلة أم مناورة ناعمة؟

في 9/5/2025، أعلن السفير الأمريكي لدى إسرائيل مايك هوكابي، عن خطة جديدة لتقديم مساعدات إنسانية إلى غزة، تتضمن إنشاء مراكز توزيع مؤمنة يديرها مقاولون أمريكيون، بالتنسيق مع الحكومة الإسرائيلية ومنظمة غير حكومية سويسرية تُدعى «مؤسسة غزة الإنسانية». تمّ تصميم هذه الخطة لتجاوز حركة حماس، التي تُتهم بتحويل المساعدات لصالحها، وفقاً للولايات المتحدة وإسرائيل.

رفض المنظمات الدولية للخطة:

واجهت الخطة الأمريكية - الإسرائيلية المقترحة لتوزيع المساعدات في قطاع غزة رفضاً واسعاً من عدد من المنظمات الدولية والإنسانية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف»، إلى جانب منظمات غير حكومية، مثل أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد جاء هذا الرفض انطلاقاً من ملاحظات جوهرية تتعلق بطبيعة الخطة، وتناقضها مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإنساني في زمن النزاعات المسلحة.

وترى هذه المنظمات أن الخطة المطروحة تعاني من انعدام الحياد، حيث يجري تنفيذها بالتنسيق المباشر مع طرف أساسي في النزاع، هو إسرائيل، دون إشراك مؤسسات دولية محايدة، أو السلطة الفلسطينية. هذا التوجّه يتعارض مع مبدأ الحياد والاستقلال الإنساني، ويُقوّض ثقة المتلقين بالجهات المانحة، ويحوّل المساعدات إلى أداة سياسية بدل أن تكون تدخلاً إنسانياً صرفاً.

فضلاً عن ذلك، أثارت الخطة قلقاً بالغاً من حيث المخاطر الأمنية، إذ تشترط انتقال المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، إلى «مراكز توزيع مؤمنة» ضمن مناطق تُعدّ في كثير من الأحيان غير آمنة، أو قريبة من نقاط الاشتباك. وقد نبّهت منظمة اليونيسف إلى أن هذه الآلية قد تعرّض الأطفال إلى أضرار جسدية ونفسية جسيمة، وتحرّمهم من الوصول الآمن للمساعدة في مناطق سكنهم.

كذلك شدّدت بعض المنظمات على أن هذه الخطة تتجاوز النظام الإنساني العالمي الذي يُنسّق عبر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة «أوتشا»، وتُقصي الخبرات

المتراكمة في تحديد الاحتياجات، ووضع أولويات التدخل. فبدلاً من اعتماد آليات دولية موضوعية، تعتمد الخطة على ترتيبات أمنية وسياسية، لا تضع احتياجات السكان المدنيين في صلب أولوياتها.

ومن زاوية قانونية وأخلاقية، رأت تلك المنظمات أن الخطة تحمل طابعاً ابتزازياً، خاصة في ظل التهديدات العلنية التي أطلقها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بوقف التمويل عن الدول، أو الجهات التي ترفض الانخراط في هذا المسار. مثل هذه التهديدات تمثل خرقاً لمبادئ التعاون الدولي، وتتناقض مع ما نصت عليه اتفاقيات جنيف، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص استقلال العمل الإنساني، وعدم إخضاعه للمساومات السياسية.

إن هذا الرفض من جانب المنظمات الدولية لا يُعد موقفاً معارضاً وحسب، بل هو دفاع صريح عن مبدأ حيادية المساعدات، ورفض تحويلها إلى أداة للضغط أو الإخضاع. ومن هنا، يصبح واضحاً أن الخطة الأمريكية - الإسرائيلية، بصيغتها الحالية، لا تلبّي المعايير القانونية والإنسانية، بل تشكل سابقة خطيرة في تسييس العمل الإنساني، وشرعة أدوات الاحتلال تحت غطاء الإغاثة.⁴⁰

التهديد الأمريكي: تسييس المساعدات والضغط على المنظمات الدولية:

في تصعيد خطير يكشف عن توجه متعمد لتسييس المساعدات الإنسانية، أطلقت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب سلسلة من التهديدات المباشرة ضد دول ومنظمات دولية في سياق فرض الخطة الأمريكية - الإسرائيلية الجديدة للمساعدات في قطاع غزة. وقد جاء هذا التهديد في مرحلتين أساسيتين: الأولى في شباط/فبراير 2025، حين هدد ترامب بقطع المساعدات عن الأردن، ومصر، في حال رفضنا استقبال لاجئين فلسطينيين من غزة، في خطوة تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق اللاجئين.

أما المرحلة الثانية، والأكثر حدة، فقد تمثلت في أيار/مايو 2025، حين أبلغ مبعوثون أمريكيون رفيعو المستوى، من بينهم ستيف ويتكوف وأرييه لايتستون، ممثلين عن الأمم المتحدة بأن المنظمات التي ترفض دعم الخطة الأمريكية لتوزيع المساعدات ستواجه عقوبات مباشرة، منها تقليص التمويل، ورفع الحصانات، وتجميد التعاون. وتشمل هذه التهديدات تحديداً برنامج الأغذية العالمي (WFP) ووكالة الأونروا، اللذين حذراً بدورهما من خطورة الالتفاف على آليات التنسيق الدولي، وتحويل المساعدات إلى أدوات ضغط تخالف جوهر القانون الإنساني الدولي.

40 للمزيد انظر: محمود هنية، «الخطة الأمريكية.. كواليس التنفيذ وتداعياتها الخطيرة»، الرسالة نت، 14/5/2025، <https://alresalah.ps/p/303272>

واللافت للنظر أن هذا التوجه الأمريكي جاء في وقت كانت فيه المؤسسات الأمنية، والمنظمات الإنسانية تحذّر من كارثة متفاقمة في غزة، ما يجعل من هذه التهديدات محاولة مكشوفة لإخضاع العمل الإنساني للأجندات السياسية والأمنية. وهو ما يشكل، من منظور قانوني، خرقاً لمبدأ الحياد والاستقلال، الذي يُعدّ حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، ويهدد بتقويض الثقة في المنظومة الأمنية ككل.

من هنا، لا يُمكن النظر إلى ما جرى بخلاف تقني، بل كاختبار لقدرة المجتمع الدولي على حماية استقلال العمل الإنساني من التوظيف السياسي، حيث شكّل الرفض الدولي للخطّة موقفاً قانونياً وأخلاقياً يرفض تحويل المساعدات إلى أداة للابتزاز.

الدلالات القانونية والحقوقية: من قونة الحصار إلى مأسسة الموت:

إن الخطّة الأمريكية - الإسرائيلية لتوزيع المساعدات في قطعة غزة لا تُعد فقط إخلالاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني، بل تمثل مرحلة جديدة من "قونة الحصار"، و«مأسسة الموت»، في لحظة يُفترض فيها أن يكون الأصل هو إنهاء الانتهاك، لا التحايل عليه.

لقد أظهرت هذه الخطّة محاولة واضحة لتسييس المساعدات الإنسانية، إذ جعلت مشروطة بترتيبات أمنية تتجاهل القانون الدولي، وتُدار من قبل أطراف، هي نفسها مسؤولة عن الحصار، والقتل، والتجويع. هذا التوجه لا يتعارض فقط مع مبادئ الحياد والاستقلالية، بل يُشكّل إخلالاً بمنظومة الحماية برمتها، ويحوّل المساعدات من حقّ إنساني إلى أداة تفاوض سياسي. فبدلاً من مساءلة الجاني، يجري تطبيع الجريمة.

التهديدات التي أطلقها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، سواء تجاه الدول العربية أم تجاه منظمات الأمم المتحدة، تُعدّ من وجهة قانونية انتهاكاً سافراً لواجب التعاون الدولي، ولمبادئ الميثاق الأممي، بل إنها تقرّ كابتزاز مباشر لإخضاع العمل الإنساني لإرادة القوة، لا لضرورات الحاجة.

وما هو أخطر من ذلك، أن الخطّة جاءت بالرغم من صدور أمر احترازي عن محكمة العدل الدولية في 26/1/2024، طالب إسرائيل بشكل صريح باتخاذ تدابير فورية لإدخال المساعدات الإنسانية إلى غزة. لم تُنفذ تلك الأوامر، ولم تتحرك الآليات الدولية لفرضها، بل على العكس، بدأ التكيف مع الحصار، ثم إعادة هيكلته في صورة «خطّة إنقاذ».

تسعى هذه الخطة عملياً إلى إدارة الموت لا منعه، وتطبيع التعايش مع الحصار بدل وقفه. والأسئلة الكبرى التي تُطرح هنا:

هل أصبح الجوع قانونياً إن وُزّع عبر ممرات مؤمنة؟ وهل القتل يصبح شرعياً إن سبقه تصريح تنسيق؟ هل نُقن الموت البطيء لأن إسرائيل ترفض الامتثال ونخشى مواجهتها؟

هل تنجح الخطة الأمريكية - الإسرائيلية لتوزيع المساعدات في غزة؟

يُطرح هذا السؤال في لحظة تُعد من أكثر اللحظات مأساوية في التاريخ الإنساني المعاصر، لحظة سُحقت فيها القيم الأخلاقية، وتوارى فيها صوت العدالة خلف ضجيج المصالح، وسط انحدار المسؤولية الدولية أمام منطق البلطجة والسطو، لا سيما حين تتحوّل المساعدات إلى وسيلة ابتزاز، لا أداة إنقاذ. وبين سعي سياسي لفرض وقائع ميدانية، ورفض قانوني وإنساني واسع النطاق، تبدو الخطة الأمريكية - الإسرائيلية وكأنها تتحرك فوق أرض ملغمة: قد تنجح من حيث الفرض بالقوة، لكنها تفتقر إلى الشرعية والاستدامة.

وفي ظلّ الحصار الخانق، وانهيار البنية التحتية، وتدهور الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء، والرعاية الصحية، قد يجد سكان غزة أنفسهم مضطرين لقبول أي شكل من أشكال الإغاثة، حتى وإن جاء خارج الأطر القانونية، أو على حساب الكرامة الإنسانية. هذا القبول القسري لا يعكس رضاً، بل يعكس واقعاً مفروضاً بقوة الحاجة.

تستفيد الخطة من سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المعابر والمساعدات، ومن غياب ضغط دولي فعّال لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، وعلى رأسها القرار الصادر في 26/1/2024، الذي طالب إسرائيل بالسماح بدخول المساعدات دون تأخير أو عرقلة. وأن غياب بدائل عملية من المجتمع الدولي، بالرغم من الاعتراضات المعلنة من منظمات كاليونيسف، وبرنامج الأغذية العالمي، يمنح الخطة غطاءً واقعياً، لا شرعية حقيقية.

لكن في المقابل، تحمل الخطة في طياتها عناصر فشلها. فهي مبادرة أُطلقت خارج إطار الأمم المتحدة، وتمّ فيها تهميش الأونروا، الجهة التي تمثل الرابط القانوني بين اللاجئين الفلسطينيين وحقوقه، كذلك تمّ تجاهل أي جهة رسمية فلسطينية، ما يجعلها تفتقر إلى أي شرعية تمثيلية، أو مؤسسية.⁴¹

تُدار الخطة عبر شركات خاصة وأفراد على صلة مباشرة بالدوائر الأمنية والسياسية

41 محللون: لهذه الأسباب لن تنجح خطة الاحتلال لتوزيع المساعدات بغزة، الجزيرة نت، 25/5/2025، <https://aja.ws/8g8k3r>

الإسرائيلية، مما يُفقدّها صفة الحياد، ويحوّلها إلى أداة لإعادة تشكيل الواقع الديموغرافي في غزة، تحت غطاء العمل الإنساني. وهذا يربطها بمشروع أوسع يهدف إلى إعادة ترتيب القطاع جغرافيًا وسكانيًا، وربما التمهيد لتهجير جماعي مقنّع.

كذلك فإن بنيتها المؤقتة، المعتمدة على ترتيبات أمنية ظرفية، تجعلها عرضة للانهار مع أي تغير سياسي أو أمني، ما يضعف من قدرتها على الاستمرار أو تحقيق أثر إنساني حقيقي.

في المحصلة، قد تُفرض الخطة مرحليًا بفعل الجوع والضغط، لكنها تفتقر إلى الشرعية الأخلاقية والقانونية. فالقبول تحت الإكراه لا يُنتج شرعية، والعمل الإنساني لا يُقاس فقط بما يُقدّم، بل بكيفية تقديمه، وبمدى احترامه للكرامة الإنسانية والمعايير الدولية للعدالة.

خلاصة القول:

الخطة الأمريكية – الإسرائيلية لتوزيع المساعدات في غزة تمثل تحولًا خطيرًا نحو تسييس العمل الإنساني، وقنونة الحصار، بدلًا من إنهائه. فهي تنتهك مبادئ الحياد والاستقلال، وتُدار بالتنسيق مع طرف في النزاع، مما يُفقدّها الشرعية القانونية والأخلاقية. رفض المنظمات الدولية للخطة يُجسّد دفاعًا عن جوهر القانون الإنساني، ويكشف عن محاولة لشرعنة أدوات الاحتلال تحت غطاء الإغاثة. القبول القسري من المدنيين نتيجة الجوع لا يمنح الخطة شرعية، بل يفضح استخدام المعونات كسلاح ضغط سياسي يُقوّض كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.



غزة والانهيار الإنساني: بين الصمت الدولي وإغلاق الحدود

في تقرير مثير نشرته صحيفته «هآرتس» الإسرائيلية في 18/12/2024، تمّ الكشف عن شهادات صادمة من ضابط احتياط، وعدد من الجنود الإسرائيليين، حول الممارسات الوحشية التي يرتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة. وفقًا للتقرير، كانت منطقة نتساريم تُعرف بأنها «منطقة قتل»، حيث أُعطي الجنود أوامر بإطلاق النار على أي شخص يعبرها دون تمييز، مما أسفر عن مقتل مئات الفلسطينيين، معظمهم من المدنيين. وأوضح الضابط أن التعليمات تضمنت تصوير جثث القتلى، وإرسالها للتوثيق، كاشفًا أن من بين 200 جثة تمّ تصويرها، كان فقط 10 منهم ينتمون لحركة حماس، بينما كان الباقون من المدنيين الأبرياء.

وأشار التقرير أيضًا إلى ترك جثث القتلى الفلسطينيين في الميدان دون جمعها، حيث تُركت لتتحلل، أو تنهشها الكلاب الضالة، في انتهاك صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأعراف الدولية. وتوصف هذه الممارسات بأنها تعكس انعدام القيم الإنسانية، وتحول الجيش إلى «ميليشيا مسلحة مستقلة»، تعمل دون أوامر واضحة، أو ضوابط قانونية. وأكد الضابط، الذي خدم في محور نتساريم، أن الحرب الأخيرة في غزة شهدت غيابًا تامًا للقوانين، حيث تصرف كل قائد وجندي بما يحلو له في منطقته، مما أدى إلى ارتكاب جرائم مروعة بحق المدنيين. وأضاف: «على الإسرائيليين أن يعرفوا ما يحدث في غزة، لأن حياة البشر أصبحت بلا قيمة، ونحن كجنود نتحمل جزءًا من مسؤولية هذا الرعب»⁴².

كرامة الإنسان: مبدأ قانوني يُرافقه في الحياة والموت:

تُعد كرامة الإنسان مبدأً أساسيًا في القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وهي حق غير قابل للتجزئة، يُرافق الإنسان في حياته، وبعد وفاته. يستند هذا المبدأ إلى نصوص متعددة، منها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تفرض احترام جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك الموتى، والمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تضمن احترام جثث الموتى، ومنع التمثيل بها. ويعكس هذا الالتزام القانوني اعترافًا عالميًا بأن انتهاك كرامة الإنسان بعد وفاته، من خلال التمثيل بجثته، أو تركها دون دفن لائق، يُعدّ انتهاكًا صريحًا للمبادئ الإنسانية وللقانون الدولي.

أهمية التقرير ودلالاته:

يمثل هذا التقرير أهمية استثنائية لأنه يعكس شهادات من الداخل، صادرة عن جنود وضباط شاركوا فعليًا في العمليات العسكرية. هذه الشهادات تضيف مصداقية إضافية على الاتهامات، التي طالما وجهت لجيش الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية في قطاع غزة. ويُعد التقرير أداة قيمة لتوثيق الانتهاكات المنهجية، مما يُمكن المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان من استخدامها في إعداد ملفات قانونية تقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية، التي تعتمد مبدأ الولاية القضائية العالمية. كذلك يُمكن للتقرير أن يكون نقطة انطلاق لدعوة الأمم المتحدة إلى تشكيل لجان تقصي حقائق مستقلة للتحقيق في هذه الجرائم المزعومة.

شهادات الجنود: بين التفويض المطلق والضغط الأخلاقي:

على الرغم من أن النظام العسكري الإسرائيلي يمنح الجنود سلطة ميدانية واسعة تجعلهم أشبه بـ«قانون بحدّ ذاته»، إلا أن ذلك لا يُلغي دوافعهم للإدلاء بشهادات تكشف الانتهاكات. هذا النظام، الذي يعتمد على طاعة الأوامر العسكرية دون مساءلة فورية، قد يوجد شعورًا لدى الجنود بالندم، والضغط النفسي، بعد انتهاء العمليات، خاصة عند إدراكهم لآثار أفعالهم على المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التفويض الواسع لا يعفي الجنود من الشعور بالمسؤولية الأخلاقية، حيث يدفعهم الوعي إلى فضح السياسات التي تُسهل ارتكاب الجرائم، في محاولة لإصلاح النظام، أو التنصل من المسؤولية الشخصية. وتؤكد التحليلات الإسرائيلية أن شهادات الجنود غالبًا ما تكون مدفوعة بالرغبة في تسليط الضوء على الانتهاكات كوسيلة للتأثير على القيادة العسكرية العليا، وتحميلها المسؤولية عن القرارات المنهجية، التي تقود إلى هذه الجرائم، ما يُظهر تناقضًا بين التفويض المطلق الممنوح للجنود والضغوط الأخلاقية والقانونية التي تواجههم.

ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين عن جرائم غزة:

إن الجرائم الموثقة في التقرير، بما في ذلك الاستهداف المنهجي للمدنيين، وترك الجثث دون دفن لتتحلل، أو تنهشها الكلاب، تُعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، وتتدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما الأساسي. من الناحية

الموضوعية، تُمثل هذه الأفعال جرائم حرب وفق المادة 8، والجرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7، حيث يُظهر التقرير أدلة واضحة على وجود سياسة ممنهجة تستهدف السكان المدنيين بشكل واسع النطاق. أما من الناحية المكانية، فإن وقوع هذه الجرائم على الأراضي الفلسطينية، التي تُعد دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ سنة 2015، يمنح المحكمة الولاية للتحقيق فيها. وبالنسبة للاختصاص الزماني، فإن الجرائم المشار إليها وقعت بعد انضمام فلسطين للمحكمة، مما يجعلها مشمولة بالاختصاص الزمني للمحكمة⁴³. وعليه، فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية لضمان العدالة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، بما يرسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويحقق الردع العام. ويُعد ضمّ الشهادات الواردة في التقرير إلى الملفات المقدمة للمحكمة خطوة محورية لتعزيز الأدلة، وتأكيد الطبيعة الممنهجة لهذه الجرائم. كذلك يجب أن يشمل ملف المطلوبين أسماء قادة سياسيين وعسكريين متورطين في هذه الجرائم، مثل قادة الفرق العسكرية التي أصدرت الأوامر بترك الجثث، والمسؤولين الحكوميين الذين دعموا هذه السياسات، لضمان محاسبة جميع المستويات القيادية⁴⁴.

كيف يدعم تقرير «هآرتس» صلاحية الأمم المتحدة في التحقيق بجرائم غزة؟

إن التقرير الذي يوثق الانتهاكات الممنهجة ضد المدنيين في غزة يتماشى مع اختصاصات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة الدولية. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً المادة 55، يقع على عاتق الأمم المتحدة التزام بحماية الحقوق الأساسية، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. كذلك فإن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يملك صلاحية قانونية لتشكيل لجان تحقيق مستقلة وفقاً لقراره رقم 5/1 لعام 2007، والذي يمنحه تفويضاً للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. على غرار ذلك، سبق للمجلس أن أنشأ لجان تحقيق دولية في حالات مماثلة، مثل لجنة التحقيق بشأن النزاع في سوريا في سنة 2011، ولجنة تقصي الحقائق في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني عقب عمليات غزة 2008-2009 (تقرير غولدستون). يُشكل التقرير الحالي دعامة إضافية لدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجنة تحقيق دائمة بشأن الجرائم المرتكبة في غزة، مما يعزز الاختصاص القانوني للأمم المتحدة في مراقبة امتثال الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، وضمان تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

43 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

44 قضية «الجنائية الدولية» يفتحون الباب أمام تحقيق رسمي، هيومن رايتس ووتش، 8/2/2021، <https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/08/377805>

دور تقرير «هآرتس» في دعم جهود منظمات حقوق الإنسان الدولية:

يمثل تقرير «هآرتس» قيمة هامة لمنظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية، حيث يُعد دليلاً إضافياً على الإفلات المستمر من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ المدنيين الفلسطينيين. بالنسبة للمنظمات الدولية مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (أمنستي)، يتقاطع التقرير مع جهودها في توثيق الانتهاكات الإسرائيلية، حيث سبق أن ركزت هذه المنظمات على استهداف المدنيين، استخدام القوة المفرطة، وتجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي المحاور نفسها التي أشار إليها تقرير «هآرتس». أكدت منظمة العفو الدولية، في تقارير سابقة، أن السياسات الإسرائيلية تجاه غزة تُظهر نمطاً ممنهجاً من العقاب الجماعي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بينما أشارت هيومن رايتس ووتش إلى وجود ممارسات يمكن أن تُصنف كجرائم حرب. بالتالي، يُعزز التقرير مصداقية هذه المنظمات، ويوفر شهادة من الداخل تُعمق فهم السياق الممنهج لهذه الانتهاكات.

على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه الجرائم الموثقة في تقرير «هآرتس»، عبر تبني نهج صارم مستند إلى مبادئ نورمبرغ لعام 1945، التي تكرّس المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، بغض النظر عن الأوامر العليا أو المناصب الرسمية. نوصي بضرورة تفعيل مبدأ «الولاية القضائية العالمية»، لضمان محاكمة الجناة أمام المحاكم الدولية، أو الوطنية المختصة، وتطبيق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لعام 1968، لضمان استمرار الملاحقة القانونية بغض النظر عن الزمن.

وعلى الرغم من وضوح هذه المبادئ والاتفاقيات، فإن الانتهاكات المروّعة التي يكشفها التقرير تعكس تقاعساً خطيراً عن احترامها وتنفيذها، ما أدى إلى إهدار كرامة الإنسانية بهذا الشكل المريع. وللخروج من هذا الواقع، لا بد من توفير بيئة سياسية مواتية، تعزّز أعمال القواعد الأخلاقية والقانونية للحروب، وتتيح مساءلة جميع المجرمين دون استثناء. كذلك يجب أن يتحلّى المدعي العام وقضاة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالشجاعة العالية في التعامل مع هذه الجرائم، بما يضمن تفعيل العدالة الدولية بشكل فعّال.

رؤية الكلاب وهي تنهش جثث الفلسطينيين ليس أمراً مسلّياً أو ممتعاً، بل هو منتهى الوحشية، وإهانة غير مسبوقة لكرامة الإنسان.

خلاصة القول:

يكشف تقرير «هآرتس»، بما لا يدع مجالاً للشك، أن ما يجري في غزة لم يعد مجرد «انحرافات فردية»، أو «أخطاء حرب»، بل هو نظام ممنهج لانتهاك كرامة الإنسان، وقتله خارج القانون، باعتراف الجنود أنفسهم. وتُعد هذه الشهادات وثائق دامغة تعزّز المساءلة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتُلزم الأمم المتحدة بتحريك جاد. أما صمت العالم، فيبقى شريكاً في الجريمة، ما لم يُكسر بجمهة قانونية وأخلاقية، تعيد للعدالة معناها، وللضحايا كرامتهم المسلوبة.



من غزة الى لاهاي: الطريق المعقّدة

في 24/4/2025، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قراراتين متزامنين شكّلا محطة محورية في مسار المساءلة الدولية عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد قضى القرار الأول برفض طلب تعليق تنفيذ مذكرتي التوقيف الصادرتين بحقّ رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع يوآف جالانت، فيما أعاد القرار الثاني ملف اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر فيه على ضوء معايير قانونية أدق.

وقد أثار هذا التطور تساؤلات كثيرة لا بد من التوقف عندها: ما الذي دفع المحكمة إلى إصدار هذين القرارين في هذا التوقيت بالذات؟ وما الذي شكّل خلفية هذا الحسم القضائي غير المسبوق؟ ولماذا قررت المحكمة أن تواصل السير في الإجراءات بالرغم من حملات الطعن والضغط السياسي التي قادتها إسرائيل؟ وكيف يمكن تفسير أن دولة مثل إسرائيل، طالما أنكرت اختصاص المحكمة، قد بادرت إلى تشكيل فريق دفاع قانوني وطعنت رسمياً أمامها؟ وهل انطوى هذا السلوك على اعتراف ضمني بشرعية المحكمة بالرغم من خطابها العلني الرافض لها؟

في المقابل، على ماذا استندت إسرائيل في دفعها؟ وهل أقنعت حججها بشأن غياب صفة الدولة عن فلسطين، أو الحصانة الوظيفية للمسؤولين، أي جهة قانونية محايدة؟ ثمّ كيف ردّت المحكمة؟ وما هي النصوص القانونية التي استندت إليها في تثبيت اختصاصها، وتأكيد سريان مذكرات التوقيف؟ وهل نجحت المحكمة في فرض منطق القانون على منطق القوة السياسية والدبلوماسية؟

وأمام هذا الموقف، كيف كان على الدول الأطراف في نظام روما أن تتصرف؟ وهل التزمت بواجبها القانوني الواضح، أم اختارت المراوغة والصمت؟ وهل شكّل هذا القرار بالفعل نقطة تحوّل نوعية في مسار المحكمة تجاه المساءلة في فلسطين؟ أم أنه بقي في دائرة الرمزية القانونية، في ظلّ غياب إرادة دولية جدية لتنفيذه؟

وعلى الرغم من ما دونه سابقاً من ملاحظات تقنية ومبدئية على أداء المحكمة، لا سيما في بعض الملفات ذات الطابع السياسي، فإننا هنا نقف بوضوح إلى جانب هذا القرار، دفاعاً عن استقلال القضاء الدولي، واحتراماً لحقّ الضحايا في العدالة، وإيماناً بأن العدالة لا تُستجدى، بل تُنتزع، وأن من يحاول منعها هو الذي ينبغي أن يُدان، لا من يسعى إليها.

مبررات إسرائيل لرفض اختصاص المحكمة وطلب تعليق مذكرات التوقيف:

قدّمت إسرائيل دفوعاً متعدّدة أمام المحكمة الجنائية الدولية للطعن في اختصاصها، وطلب تعليق تنفيذ مذكرتي التوقيف الصادرتين بحق كلّ من بنيامين نتنياهو ويوآف جالانت. تمثلت هذه الدفوع أولاً في الادعاء بأن فلسطين ليست دولة ذات سيادة بالمعنى المقصود في المادة (1)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ما يجعل من انضمامها إلى نظام روما الأساسي باطلًا، أو على الأقل موضع نزاع قانوني. كذلك دفعت إسرائيل بأن المادة 12 من النظام الأساسي تشترط وجود ولاية إقليمية تمارسها دولة طرف، وهو ما لا ينطبق على الأراضي الفلسطينية، التي تعدّها إسرائيل «أراضي متنازعاً عليها». إلى جانب ذلك، تمسكت إسرائيل بما يُعرف بالحصانة الوظيفية للمسؤولين الرسميين، المستندة إلى قواعد العرف الدولي، والتي تمنع توقيف رؤساء الحكومات ووزراء الدفاع، وملاحقتهم، في أثناء تولّيهم مناصبهم، في غياب تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. ورأت أن إصدار المذكرات في هذا التوقيت، في ظلّ نزاع مسلح نشط، يُهدد الاستقرار الإقليمي، ويُقوّض الجهود الدبلوماسية المبذولة للتهدئة.

ردّ المحكمة على دفوع إسرائيل: التكييف القانوني والتحليل الحقوقي والإجرائي:

جاء ردّ المحكمة الجنائية الدولية على دفوع إسرائيل متماسكاً من الناحية القانونية، وراسخاً في بنيته الحقوقية والإجرائية. فقد رفضت المحكمة هذه الدفوع بشكل منهجي، مستندة إلى أحكام واضحة في نظام روما الأساسي، وعلى رأسها المادة 12(2)(أ)، التي تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم أي دولة طرف. وبما أن فلسطين انضمت رسمياً إلى النظام الأساسي في 1/4/2015، وتمّ قبول صك انضمامها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، فإنها تُعدّ دولة طرفاً لأغراض هذا النظام، بصرف النظر عن مدى تحقق سيادتها وفقاً لمعايير القانون الدولي العام. وقد دعت المحكمة هذا الموقف بإشارة إجرائية دقيقة إلى المادة 125 التي تنظم آلية الانضمام، مؤكدة أن انضمام فلسطين تمّ بصورة قانونية سليمة وكاملة.

أما فيما يتعلق بمسألة الحصانات السيادية، فقد استندت المحكمة إلى المادة 27 من النظام الأساسي، التي تنص بوضوح على أن «المركز الرسمي لأي شخص، سواء بصفته رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة، أو برلمان، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية»، ولا

يشكّل سبباً لتخفيف العقوبة. وهذه المادة تُعد قاعدة أمرّة ضمن النظام القانوني للمحكمة، وتعلو على الأعراف التقليدية المتعلقة بالحصانات، خصوصاً عند النظر في جرائم خطيرة كجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية.

على المستوى الحقوقي، شكّل القرار إعادة اعتبار جوهرية لمفهوم العدالة الدولية، عبر تأكيد المحكمة على أن الصفة الرسمية لا تحجب المسؤولية الفردية، وأن مبدأ المساواة يجب أن يُطبّق على الجميع دون استثناء، بما في ذلك قادة الدول. وهذا يعيد التوازن لحقوق الضحايا، لا سيّما المدنيين في غزة، الذين لا يجوز حرمانهم من حقهم في الوصول إلى العدالة بحجة المناصب الرسمية للمتهمين.

أما إجرائياً، فقد عكست المحكمة استقلالاً قضائياً حقيقياً في وجه ضغوط سياسية وأمنية حاولت تفويض صلاحياتها. وأكدت أن إجراءاتها القضائية لا تخضع لمعادلات التفاوض أو التهذئة السياسية، بل تستند حصراً إلى معايير قانونية. ووفقاً للمادة 58، فإن إصدار مذكرات التوقيف تمّ استناداً إلى اقتناع الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الجرائم، ما يعني أن المحكمة لم تتجاوز صلاحياتها، بل مارستها بموجب التفويض المنصوص عليه.

وفي المحصلة، يكرّس ردّ المحكمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويثبت أن العدالة الجنائية الدولية، بالرغم من هشاشتها أمام السياسة، ما تزال قادرة على الصمود متى توفرت الإرادة القضائية والانضباط الإجرائي.

ازدواجية إسرائيل في التعامل مع المحكمة: طعن في الاختصاص، وتفاعل فعلي مع آلياتها – كيف نفهم ذلك؟

على الرغم من أن إسرائيل ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وعلى الرغم من مواقفها السياسية المتكررة، التي تشكك في شرعية المحكمة واختصاصها، فإنها انخرطت بشكل فعّال ومباشر في المسار القضائي عند صدور مذكرات التوقيف بحق كبار مسؤوليها. فقد سارعت إلى تشكيل فريق قانوني دولي رفيع، وقدمت دفوعاً تفصيلية أمام دائرة الاستئناف، وطعنت في الاختصاص، وطلبت تعليق الإجراءات. وهذا السلوك، بالرغم من ظاهره المناقض، يحمل دلالات إيجابية جوهرية يمكن قراءتها كالتالي:

أولاً: اعتراف عملي بشرعية المحكمة: حتى وإن لم تعترف إسرائيل بالمحكمة من الناحية

النظرية، فإن انخراطها في المسار القضائي يشكل اعترافاً فعلياً بسلطة المحكمة ومكانتها. إذ لو كانت المحكمة «فاقدة للشرعية» كما تدّعي إسرائيل، لما أجهدت نفسها بتقديم دفوع رسمية أمامها. هذا يكشف عن قوة الموقف القانوني للمحكمة، وعمق تأثيرها حتى على الجهات التي تعارضها سياسياً.

ثانياً: تعزيز شرعية المحكمة على المستوى الدولي: السلوك الإسرائيلي، بالرغم من طابعه الدفاعي، يصب في خانة تعزيز موقع المحكمة في النظام القانوني الدولي. فحين تكون دولة كإسرائيل، مدعومة من قوى عظمى، مضطرة لأن تخوض جدالاً قانونياً أمام المحكمة، فهذا يبعث برسالة للعالم مفادها أن المحكمة لا يمكن تجاوزها، حتى من قبل المعترضين عليها.

ثالثاً: انتصار لمبدأ المساواة، حتى من خارج نظام روما: يُظهر هذا التفاعل أن مبدأ المساواة الدولية بات عابراً للعضوية الرسمية، وأن مجرد وجود آلية قضائية مستقلة قد يجبر حتى غير الأعضاء على التعامل معها، وهو ما يُعطي الأمل بتوسيع أثر المحكمة ليطال أنظمة أخرى معادية للعدالة.⁴⁵

احترام الالتزامات القانونية وتنفيذ قرارات المحكمة: مسؤولية الدول الأطراف:

بعد أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق بنيامين نتنياهو ويوآف جالانت، وأكدت دائرة الاستئناف قانونية هذه الخطوة، ورفضت تعليقها، لم يعد من المقبول أن تقف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي موقف المتفرج أو المتردد. فبموجب المادتين 86 و89 من النظام، تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، لا سيما في تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة عنها.

إن أي تهاون في تنفيذ هذه المذكرات لا يمثل فقط إخلالاً قانونياً فادحاً، بل يُسهم في تقويض مصداقية النظام القضائي الدولي، ويمنح الحصانة السياسية مجالاً لتتفوق على العدالة. فالدول الأطراف، لا سيما في أوروبا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى باتخاذ موقف قانوني واضح يحترم قرارات المحكمة، ويترجم مبادئ المساواة إلى إجراءات تنفيذية ملموسة.

فمن غير المنطقي، ولا الأخلاقي، أن تُنفق الدول على دعم المحكمة، وتُشيد بدورها في النزاعات الأخرى، ثم تتلأأ في تنفيذ مذكرات توقيف عندما تستهدف مسؤولين من دول مدعومة سياسياً. العدالة ليست انتقائية، ولا مشروطة بموازن القوة.

45 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

خلاصة القول:

إن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليس شأنًا إجرائيًا فقط، بل هو مؤشر على التزام الدول بمنظومة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. الدول الأطراف مدعوة إلى أن تثبت أن عضويتها في المحكمة ليست رمزية، بل تستند إلى قناعة حقيقية بأن العدالة لا يمكن أن تُجزأ، وأن الجرائم ضدّ المدنيين، أيًا كان مرتكبوها، يجب أن تُقابل بالمحاسبة، لا بالصمت أو الحماية.



الصمت في وجه المجازر... هل يُحاسب؟

لم يكن مؤتمر "العدالة لضحايا الإبادة الجماعية في غزة"، الذي عقد في إسطنبول، في 8-9/2/2025، برعاية اتحاد المحامين العرب، ونقابة المحامين الأردنيين، والتحالف القانوني الدولي من أجل فلسطين، مجرد لقاء حقوقي، أو ندوة أكاديمية، بل كان حدثًا نابضًا بالحيوية والطاقة، حيث التقى خبراء قانونيون، وأكاديميون، وناشطون ميدانيون من 23 دولة تحت سقف واحد، في مشهد يعكس حجم الالتزام العالمي بمكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للشعب الفلسطيني.

ولم يكن المشاركون في هذا المؤتمر مجرد متحدثين عابرين، بل كانوا شخصيات بارزة في مجالات القانون الدولي وحقوق الإنسان، يتمتعون بسجل أكاديمي وحقوقي وميداني غني. فقد ضمّ المؤتمر قضاة، ومحامين دوليين، وأكاديميين متخصصين في القانون الجنائي الدولي، ومدافعين حقوقيين، ونشطاء ميدانيين ممن كرسوا حياتهم لمكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا.

من بين الدول البارزة التي شهدت حضورًا فاعلاً البرازيل، وتشيلي، وجنوب إفريقيا، وكندا، وبريطانيا، وفرنسا، وسويسرا، والنمسا، وبلجيكا، وبولندا، وإيطاليا، والأردن، والجزائر، ومصر، وتونس، والمغرب، وفلسطين، وهولندا، ولبنان، وإندونيسيا، والهند، وتركيا.

ومن بين الشخصيات البارزة التي شاركت في المؤتمر، كان لوزيرة خارجية جنوب إفريقيا السابقة، د. غريس ناليدي باندور، حضور لافت للنظر، حيث أكدت في مداخلتها على التزام بلادها بملاحقة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، مشددة على أن هذه الخطوة ليست مجرد موقف سياسي، بل استجابة قانونية تستند إلى الأدلة والمواثيق الدولية، التي تثبت ارتكاب جرائم إبادة ضدّ الشعب الفلسطيني. ودعت إلى توسيع نطاق الدعم القانوني لهذه القضية على مستوى الدول والمنظمات الحقوقية الدولية.

وقدّمت فرانشيكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، مداخلة محورية حول دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي الجرائم في فلسطين، حيث شددت على أهمية المضي قدمًا في التحقيقات على الرغم من الضغوط السياسية التي تحاول عرقلة العدالة. وأكدت أن ما يحدث في غزة

يشكل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، ويجب أن يُقابل بإجراءات قانونية صارمة تضمن محاسبة المسؤولين.

روح الحماس والإصرار على تحقيق العدالة:

منذ اللحظة الأولى للمؤتمر، كان واضحًا أن المشاركين لم يأتوا لمجرد تبادل الأفكار، بل حملوا معهم اندفاعًا حقيقيًا، وإصرارًا صادقًا على تقديم كل ما بوسعهم لدعم القضية الفلسطينية قانونيًا وحقوقيًا. لم تكن نقاشاتهم مجرد تحليلات نظرية، بل كانت مدفوعة بوعي عملي وتجارب ميدانية، تعكس خبرتهم العميقة وإيمانهم بضرورة التحرك القانوني الفعال لمحاكمة مرتكبي الجرائم بحق الفلسطينيين.⁴⁶

وما لفت الانتباه أيضًا حجم الإقبال والتفاعل من قبل المشاركين، حيث شهدت الجلسات حضورًا مكثفًا، ولم يكن هناك أي لحظة فتور أو تراجع في مستوى النقاش. كل مداخلة كانت تلقى اهتمامًا كبيرًا، وكل قضية طُرحت للنقاش كانت تتبعها مداولات جادة، مما يعكس مستوى الاحترافية والالتزام لدى الحضور.

تنظيم متميز وإدارة احترافية:

لا يمكن الحديث عن نجاح هذا المؤتمر دون الإشادة بحسن التنظيم الذي تميزت به الجهة المنظمة. فقد كان التنظيم مهنيًا للغاية، بدءًا من الاستقبال والتنسيق اللوجستي، مرورًا بجداول الجلسات المحكمة زمنيًا، وانتهاءً بإدارة النقاشات بشكل يضمن استيعاب جميع وجهات النظر، وإعطاء الفرصة لكل المشاركين للتعبير عن رؤاهم. وكان هناك اهتمام كبير براحة الضيوف، وتوفير بيئة تفاعلية، حيث أُتيحت للمشاركين فرصة التواصل المباشر والتنسيق المستقبلي ضمن أجواء مريحة، مما جعل المؤتمر لا يقتصر فقط على كونه حدثًا أكاديميًا، بل منصة حقيقية لتوحيد الجهود الحقوقية الدولية.

برنامج متكامل وجلسات نقاش حيوية:

افتُتح المؤتمر بكلمات ترحيبية قدمها كل من البروفيسور أحمد الخالدي، رئيس التحالف القانوني الدولي من أجل فلسطين، وياسين شامل، رئيس نقابة المحامين الثانية في

46 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home

إسطنبول، وناصر كمال ناصر، الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، ويحيى أبو عبود، نقيب المحامين الأردنيين. وقد أكدوا جميعًا على أهمية الجهد القانوني في دعم القضية الفلسطينية، مشددين على ضرورة تسخير كافة الآليات القانونية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

شهد المؤتمر نقاشات معمقة حول مختلف الجوانب القانونية، بدءًا من المحكمة الجنائية الدولية، ودور محكمة العدل الدولية، والولاية القضائية العالمية، وحتى سبل العمل الحقوقي على المستوى الوطني والدولي لضمان تحقيق العدالة.

تكريم المشاركين وتقديم هدايا تذكارية:

في لفظة للنظر تعكس التقدير للجهود المبذولة، تمّ تقديم دروع تكريمية للمشاركين الرئيسيين، عرفانًا بمساهماتهم في إنجاح هذا الحدث الحقوقي، مما أضفى لمسة إنسانية جميلة عززت روح التضامن بين المشاركين، وأكدت على أن هذا المؤتمر ليس نهاية الجهد، بل بداية لمزيد من العمل المشترك.

البيان الختامي وتعهد بمواصلة الجهود:

اختتم المؤتمر ببيان ختامي تمت تلاوته باللغتين العربية والإنجليزية، أكد فيه المشاركون على حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير⁴⁷، وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب⁴⁸، ومواصلة التحركات القانونية لمحاسبة مرتكبي الجرائم في فلسطين. وأشاد البيان بجهود جنوب إفريقيا في مقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية⁴⁹، ودعا الدول الأخرى إلى اتخاذ خطوات مماثلة لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي. وشدد على أهمية تعزيز الولاية القضائية العالمية، بحيث تتمكن المحاكم الوطنية من محاكمة المتورطين في الجرائم ضدّ الإنسانية⁵⁰ بغض النظر عن أماكن ارتكابها.

كذلك رحّب المشاركون بجهود مجموعة لاهاي، ورأوا أنها مبادرة واعدة لتعزيز التعاون القانوني الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وأكد البيان على

47 للمزيد انظر في موقع الأمم المتحدة: قرار الأمم المتحدة رقم 3236 (حقوق الشعب الفلسطيني)، في 22/11/1974، <https://docs.un.org/ar/A/>

(RES/3236(XXIX)

48 للمزيد انظر في موقع الأمم المتحدة: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الإفلات من العقاب) <https://2h.ae/IMRH>، 8/5/2005

49 للمزيد انظر في موقع الأمم المتحدة: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 9/12/2021، A/RES/76/118.

50 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 5-8)، موقع المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

أهمية تطوير آليات الدعم لهذه المجموعة، وتوسيع نطاق عملها، بما يضمن تكامل الجهود القانونية من مختلف الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم وتعزيز العدالة الدولية.⁵¹

الرسالة الأهم: هذا الجهد لا يمكن أن يتوقف:

ما خرجتُ به من هذا المؤتمر لم يكن مجرد معطيات قانونية جديدة، بل إحساسٌ قوي بأن هذه القضية لا تزال تحمل زخمًا كبيرًا، وأن الجهود الحقوقية يجب أن تتواصل بلا توقف. كانت الأجواء مفعمة بالتفاؤل، رغم إدراك الجميع للصعوبات والتحديات التي تواجه العمل القانوني الدولي.

لكن ما يبعث على الأمل هو أن هذا المؤتمر أثبت أن هناك تحركًا حقوقيًا دوليًا جادًا لا يمكن تجاهله، وأن الإرادة القانونية موجودة، وتحتاج فقط إلى التنسيق والتكاتف لضمان تحقيق العدالة لضحايا غزة. لقد عكست النقاشات عمق الالتزام القانوني لدى المشاركين، وأظهرت أن هناك وعيًا متزايدًا بضرورة تحويل الجهود الحقوقية إلى خطوات عملية تؤثر في منظومة العدالة الدولية.

مكاسب قانونية متراكمة تُعزز الأمل في تحقيق العدالة:

رغم التحديات التي تواجه العمل الحقوقي، إلا أن الجهود القانونية الدولية بدأت تؤتي ثمارها، مما يبعث الأمل في أن العدالة ليست بعيدة المنال. لقد شهدت الأشهر الأخيرة تطورات قانونية غير مسبوقة، أبرزها تحرك المحكمة الجنائية الدولية لإصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف جالانت، وهو تطور تاريخي يُعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويضع المسؤولين الإسرائيليين تحت طائلة المساءلة الدولية.

كما أن قرار محكمة العدل الدولية الذي اعترف بوجود أدلة معقولة على ارتكاب إسرائيل جرائم إبادة، وألزمها بوقف الانتهاكات في غزة، واتخاذ تدابير لحماية المدنيين، يمثل نقطة تحول مهمة في المسار القانوني للقضية الفلسطينية. هذا القرار، وإن لم يكن يحمل طابعًا جنائيًا، فإنه يرسخ الأساس القانوني لمحاسبة إسرائيل على جرائمها أمام المؤسسات الدولية، ويفتح المجال أمام مزيد من التحركات القضائية لملاحقتها.⁵²

⁵¹ للمزيد انظر في موقع الأمم المتحدة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، A/HRC/50/21، 9/5/2022، <https://docs.un.org/ar/A/HRC/50/21>
⁵² غزة: «محكمة العدل الدولية» تأمر إسرائيل بمنع الإبادة الجماعية، هيومن رايتس ووتش، 26/1/2024، <https://www.hrw.org/ar/news/2024/01/26/26/1/2024>
 gaza-world-court-orders-israel-prevent-genocide

إلى جانب ذلك، فإن السردية الإسرائيلية، التي طالما فرضت نفسها في الخطاب الدولي باتت في حالة انهيار، حيث أدى التوثيق المستمر للجرائم، والشهادات الحقوقية، والتغطية الإعلامية إلى كشف الوجه الحقيقي لإسرائيل أمام العالم، مما جعلها في موقع دفاعي غير مسبوق. لم تعد دولة الاحتلال قادرة على تسويق نفسها كضحية، بل باتت عبئاً على المجتمع الدولي بسبب ارتكابها جرائم إبادة، وانتهاكها للقانون الدولي، وتعطيلها عمل مؤسسات دولية حيوية مثل وكالة الأونروا.

ولا شك أن هذه الإنجازات القانونية لم تأت من فراغ، بل كانت ثمرة جهود حقوقيين وخبراء قانونيين مثل الذين شاركوا في هذا المؤتمر، والذين كرّسوا خبراتهم وإمكاناتهم للدفاع عن حقوق الضحايا، والعمل على توثيق الجرائم، ورفع القضايا أمام المحاكم الدولية، وتقديم الاستشارات القانونية للدول والمنظمات التي تدعم العدالة. إن مثل هذه المؤتمرات لا تمثل مجرد لقاءات للنقاش، بل هي جزء من حراك حقوقي عالمي يهدف إلى ترجمة القانون الدولي إلى واقع ملموس، يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

كل هذه التطورات تؤكد أن العمل الحقوقي ليس جهداً عابثاً، بل هو مسار تراكمي يحقق اختراقات جوهرية في جدار الحصانة السياسية والقانونية التي تمتعت بها إسرائيل لعقود. وما تحقق حتى الآن، بالرغم من كل الضغوط والعراقيل، يثبت أن الإصرار على المساءلة القانونية قادر على إحداث تغيير حقيقي في ميزان العدالة الدولية.

أهمية الرعاية الدولية لتعزيز الزخم القانوني:

ومع ذلك، فإن نجاح هذه التحركات الحقوقية، على أهميتها، لا يمكن أن يعتمد فقط على جهود النشاط والخبراء القانونيين، بل يحتاج إلى دعم ورعاية من الدول التي تلتزم بالقانون الدولي، وتسعى لحماية مبادئ العدالة. فتعزيز الزخم القانوني لا يتحقق فقط عبر الاجتماعات والمؤتمرات، بل من خلال تبني الدول لهذه المبادرات الحقوقية في سياساتها الخارجية، ودعمها في المؤسسات الدولية، وإيجاد تحالفات قانونية تعزز من فرص محاسبة مرتكبي الجرائم.

خلاصة القول:

إن التفاعل القانوني وحده ليس كافيًا ما لم يقترن بدعم دبلوماسي، وقرارات سياسية شجاعة، والتزام رسمي بإنفاذ القوانين الدولية. وهذا ما يجعل دور الحكومات والبرلمانات والأحزاب السياسية الداعمة لحقوق الإنسان محوريًا في تحويل المساءلة القانونية من هدف إلى واقع ملموس.



التحركات القانونية الفلسطينية... أين الخلل؟

إن حقّ الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال يأتي من جملة من الحقائق والاستنتاجات القانونية والأخلاقية والسياسية المبنية على واقع الاحتلال، وممارساته القمعية، وانتهاكاته للقانون من جهة، وعلى واقع الفلسطينيين في الوقت الحالي، الذي تغيب فيه عناصر ممارسته لحقه الشرعي في تقرير المصير، من جهة أخرى، فضلاً عن تاريخ نشوء القضية الفلسطينية والظلم الذي وقع على هذا الشعب من قبل.

وعلى الرغم من الهواجس والتخوفات التي تثيرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأصدقائها عبر العالم من أن تحقيقات محكمة الجنايات الدولية سوف تستهدف قادة الفصائل المسلحة في الأراضي المحتلة، بادعاء أنها ارتكبت جرائم حرب في أثناء ردها للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فإن ثمة ردود موضوعية وهادئة نسجلها بشكل إشارات يمكن أن يتمّ التوسع فيها لاحقاً، سواء لدى باحثين قانونيين أم لدى منظمات حقوقية أو القيادة الفلسطينية. ولسنا نتعاطى عاطفياً مع النضال الفلسطيني، وهذا حقّ لنا، لكننا نتعاطى بشكل علمي ومهني استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

يستند نضال الشعب الفلسطيني ضدّ الاحتلال الإسرائيلي إلى بواعث أخلاقية وقانونية، ولا داعي للهلوع أو القلق من الأسئلة التي يمكن أن يوجهها محققو محكمة الجنايات الدولية إلى فصائل المقاومة الفلسطينية. إن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية جسيمة، وموصوفة، وموثقة، وهي ترقى إلى مستوى جرائم حرب.

أما البواعث الأخلاقية فهي أن نضال الشعب الفلسطيني ومقاومته تستند إلى قيم أخلاقية سامية وراقية. إن الشعب الفلسطيني يواجه احتلالاً إجرامياً استعمارياً اقتلع شعباً من أرضه، وأقام دولته عليها، وقام ويقوم في سبيل هذه الغاية السيئة بارتكاب عشرات الجرائم ضدّ الإنسان والأرض على حدّ سواء. والقيمة الأخلاقية تتمثل في أنه يواجه ظلماً مركباً بوسائل بدائية بسيطة، هي كل ما يملكه. والعالم المتحضر لا يقبل بالاحتلال ولا بجرائمه، أي كان، بل هو يقدر ويحترم الشعوب التي تواجه هذا الظلم. واحترامه للشعب الفلسطيني نابع أساساً من قواعد ترسخت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي حقّ الشعوب في التحرر من الاستعمار. ومن حيث المبدأ لا يليق بالعالم المتحضر أن يقبل، ولو للحظة، باحتلال استعماري استمر لسبعة عقود من الزمن.

أما البواعث القانونية فهي تستند إلى قاعدتين أساسيتين في القانون الدولي العام:

الأولى: هي الحق في تقرير المصير بكل الوسائل الممكنة.

الثانية: هي الحق في الدفاع عن الشرعي عن نفسه ضد آلة البطش والقتل الإسرائيلي.

القاعدة الأولى: حق حركات التحرر في استخدام كافة الوسائل الممكنة لتقرير المصير:

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصلة بالأمر وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبحيث أصبح هذا الحق أداة ووسيلة من وسائل التحرر، وإنهاء مظاهر السيطرة والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم، التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية، مع الإشارة هنا إلى أن ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت نتيجة لرغبة هذه الدول الاستعمارية نفسها، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها؛ لأن التطورات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية، وأصبحت دافعة لعملية التغيير في المجتمع الدولي، وبصورة أكبر من محاولة الدول الكبرى الاستعمارية تطويق هذه التحولات، وإيقاف مظاهر التحول والتغيير في المجتمع الدولي. وهكذا فقد أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها، والحق في اختيار مستقبلها من دون ضغط، أو إجبار، أو إكراه من أي جهة كانت.

ووضع بعض الفقهاء القانونيين عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

1. أن يكون الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.
2. وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية، والتعليمية، والعسكرية.
3. أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقى دعماً وتأييداً واسعاً من المواطنين.
4. يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا،

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل

الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام السلاح، ويمكن كذلك أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية⁵³.

القاعدة الثانية: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

يضمن ميثاق الأمم المتحدة الحق الشرعي الأصيل في الدفاع عن النفس، وقد ورد في المادة 51 من الميثاق الدفاع الشرعي واضحاً، وتنص على أنه «... ليس في هذا الميثاق ما يُضعف، أو ينقص، من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...». ومن نافلة القول إن الدفاع الشرعي حق عرفي أصيل للأفراد والجماعات، وكذلك الشعوب والدول، ولا يوجد قيد على استعماله إلا القيود العامة المتعلقة بنوع الاعتداء، وبتناسب قوة رد الاعتداء مع قوة الاعتداء نفسه، بمعنى أنه لا يوجد نص قانوني دولي يمنع رد العدوان أو إيقافه، حتى لو كان الاعتداء موجهاً ضدّ شعب يناضل في سبيل حقّه في تقرير المصير، وقيام دولته المستقلة على أرضه، وبخاصة إذا كان المعتدي قوة عسكرية محتلة تستعمل القوة المفرطة ضدّ مدنيي هذا الشعب⁵⁴.

وفي الحقيقة، لا يمكن تصور وجود مبدأ قانوني، أو قاعدة قانونية دولية مكتوبة أو عرفية، تمنع شعباً مستباح الأرض والإنسان من مقاومة قوة إذلاله وإيذائه، فكيف إذا كانت القوة المحتلة تحتل الأرض وتسيطر على مصادر الرزق، والحياة، وتستعمل طائرات، ودبابات، وأسلحة ثقيلة في اجتياح المخيمات المكتظة بلاجئين غيروا مكان لجوئهم عدداً من المرات هرباً من البطش والقتل؟!

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للردّ على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين، الفعل وردّ الفعل، تُستخدَم القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو ردّ الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية⁵⁵.

وبهذا المفهوم، فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتْها كافة الأنظمة القانونية حيث عرفتْه مختلف الشرائع كحقّ طبيعي وعرِزي؛ عند الرومان، وكان يعفي من العقوبة في أوروبا الوسطى. وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية لعام 1791 على أنه «في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقاً، ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني». والدفاع الشرعي وفق

53 د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 38.

54 ميثاق الأمم المتحدة (النص كاملاً)، المادة 51، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

55 Derek Bowett, Self-Defense in International Law, (The University of Manchester at the UN Press, 1985), p. 182 etc

المفهوم الشرعي الإسلامي هو «واجب الإنسان في حماية نفسه، أو نفس غيره، وحقّه في حماية ماله، أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء». يقول الله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} سورة البقرة، آية 194، وكذلك مختلف الشرائع القانونية والفلسفات الوضعية.

وهكذا فإن النظام القانوني الدولي، مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى، يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل، علمًا بأنه توجد شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الردّ تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، قائم بالفعل، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع.

ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وينبغي أن يُوجّه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح، فضلًا عن وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان مع خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي.

إن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الأراضي، أو ضمّها، هو من قبيل حالات العدوان المستمر، التي تبرر استمرار حقّ الدفاع الشرعي، ولو توقفت العمليات العسكرية المتبادلة بين الجانبين، فإذا ترافق هذا الضمّ، أو الاحتلال، مع ثبوت عجز المجلس عن إنهاء حالة العدوان المستمر هذه، فإن الحقّ في استمرار أعمال المقاومة والدفاع الشرعي يُستردّ مجددًا.

إن فعل الدفاع لا يتسم بالضرورة، بالصفة المؤقتة، ولا يسقط نهائيًا بمجرد تدخل مجلس الأمن، بل إن صفته المؤقتة، وسقوطه النهائي، هما أمران منوطان بما يؤدي إليه تدخل مجلس الأمن، مع ضرورة مراعاة الضوابط الآتية لاسترداد الحقّ في الدفاع الشرعي، بالرغم من تدخل مجلس الأمن الدولي:

- أن يكون قد انتهك حقّ مشروع وفقًا لقواعد القانون الدولي.
- ثبوت فشل الأمم المتحدة في إعادة الحقّ المغتصب إلى صاحب الحقّ فيه.
- استمرار المعتدي في عدوانه، وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية، التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية.

- أن يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة.

هل التزمت فصائل المقاومة الفلسطينية بمبادئ القانون الدولي الإنساني في أثناء ردها على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؟

إن حركات التحرر الوطني هي أحد أطراف النزاع المسلح، وعليه فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تنطبق عليها كما تنطبق على سلطات الاحتلال. فهل التزمت فصائل المقاومة الفلسطينية بهذه المبادئ؟ سنعرض ثلاثة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهي: مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مبدأ التحذير المسبق الفعال، ومبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين⁵⁶.

أولاً: مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية:

ليس ثمة وسيلة يمكن التحقق منها عملياً من أن الصواريخ الفلسطينية استهدفت أعيان مدنية إسرائيلية، إلا ما كانت تقوله سلطات الاحتلال نفسها، أو تسمح به الرقابة العسكرية نفسها. إن المقياس الوحيد والقوي الذي يمكن التأكد من أن الصواريخ أصابت أهدافاً عسكرية هو عدد القتلى الإسرائيليين الذي بلغ 69 شخص، من بينهم 6 مدنيين، ومعظم القتلى من الجنود الذين دخلوا قطاع غزة. وعليه لا يمكن القول إن الصواريخ لم تميز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والأهداف العسكرية من جهة أخرى. الوسيلة الوحيدة هي أن تسمح سلطات الاحتلال للإعلاميين والمحققين الدوليين بالتحقيق بهذه المزاعم. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع غزة يتعرض لحصار مطبق (براً وبحراً وجواً) منذ سنة 2007، وأن هذه الصواريخ هي صواريخ محلية الصنع.

ثانياً: مبدأ التحذير المسبق الفعال:

دأب القادة العسكريون لفصائل المقاومة الفلسطينية، والناطقين الإعلاميين، بإرسال تحذيرات إلى جيش الاحتلال والمستوطنين الإسرائيليين من أنها سوف تقوم بإطلاق صواريخ، وذلك من خلال بيانات عسكرية مكتوبة أو متلفزة. وليس أدل على ذلك من

⁵⁶ القانون الدولي الإنساني والتحديات المطروحة في النزاعات المسلحة المعاصرة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط/فبراير 2025، file:///C:/Users/User/Downloads/4810_004-ebook.pdf؛ وانظر أيضاً:

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, Articles 48 and 51 and 57, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977?activeTab=>

التحذير الذي أطلقه الناطق باسم كتائب القسام أبو عبيدة أن المقاومة سوف تقصف مطار تل أبيب. وقد أصدرت بياناً عقب هذا القصف، وقال فيه إنه جاء ردّاً على استهداف المدنيين في قطاع غزة.

ثالثاً: مبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين:

المقاتلون الشرعيون، والذين يعدّون أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة، في مادتها الرابعة، وكذلك البرتوكول الإضافي الأول هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية منها:

أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

- أن تحمل الأسلحة جهراً.

- أن تلتزم في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها.

وكذلك هذه الفئة: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية من دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شرط أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

تلتزم حركات المقاومة الفلسطينية بهذه الشروط، حيث إن لكل فصيل قائد، ولها لباس متميز، وهي تحمل السلاح جهراً، ولها مواقع عسكرية.

وبخصوص المدنيين الذين ينخرطون بشكل مباشر وتلقائي عند اقتحام جيش الاحتلال فهؤلاء يعدّون بالمعنى العسكري مقاتلين.

وعلى الرغم من أن الطبيعة الديموغرافية والجغرافية في قطاع غزة شديدة التعقيد والتداخل، ومساحة قطاع غزة محدودة جداً، ويصعب التفريق بين المقاتلين وبين المدنيين، إلا أن فصائل المقاومة الفلسطينية استطاعت أن توجد لنفسها كياناً خاصاً بها، يستطيع أي إعلامي،

أو مراقب، أن يميز بينها وبين السكان المدنيين.

إن من الإجحاف بمكان أن ندعي أن فصائل المقاومة الفلسطينية تختلط بالمدنيين وتعرضهم للخطر متجاهلين الوقائع السكانية الكثيفة والمساحة الجغرافية الضيقة، وكذلك السلوك الإسرائيلي المدمر على استهداف المدنيين بسبب وبدون سبب.

خلاصة القول:

إن مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي هو حقّ قانوني، وأخلاقي، وسياسي راسخ، يستند إلى مبادئ القانون الدولي، لا سيما الحقّ في تقرير المصير، والدفاع الشرعي عن النفس. وعلى الرغم من التخويف الإسرائيلي من ملاحقة فصائل المقاومة أمام محكمة الجنايات الدولية، فإن الردّ القانوني يؤكد مشروعية نضال الشعب الفلسطيني. وفصائل المقاومة الفلسطينية تندرج ضمن حركات التحرر الوطني، التي يقر القانون الدولي بشرعية نضالها بكافة الوسائل، بما فيها المسلحة، بشرط الالتزام بالقانون الدولي الإنساني؛ ففصائل المقاومة ملتزمة بمبادئ أساسية، مثل التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، والتحذير المسبق، والتفريق بين المقاتلين والمدنيين.

ونتيجة لذلك، على المجتمع الدولي أن يتعامل بإنصاف مع السياق الفلسطيني، وأن يدرك أن مقاومة الاحتلال هي تعبير عن حقّ طبيعي، وليس انتهاكاً، وأن الاحتلال بحدّ ذاته هو جذر الجريمة والعدوان. وبالتالي فإن مقاومة هذا الظلم لا يجب أن تُجرّم، بل يجب أن تُفهم في إطار القانون وحقوق الإنسان.



قراءة في أدوات الضغط الغربي: فرص أم وهم؟

شنّ جيش الاحتلال الإسرائيلي في 5/8/2022 عدوانًا على قطاع غزة مستهدفًا القائد في سرايا القدس، الجناح العسكري للجهاد الإسلامي الشهيد تيسير الجعبري⁵⁷، مما أدى إلى استشهاده هو وثلاثة من مرافقيه في شقة في أحد الأبراج السكنية، وأعلن جيش الاحتلال⁵⁸ أنه بدأ بحرب تستهدف الجهاد الإسلامي حصرًا. وقد استمر العدوان 3 أيام، حاصدًا 44 شهيدًا، وأكثر من 360 جريحًا⁵⁹، فضلًا عن تدمير عشرات المنازل.

ولم يسبق الاغتيال أي عملية إطلاق صواريخ، أو أي أعمال عسكرية على الحدود، مما يعني أن عملية الاغتيال، وكذلك حرب الأيام الثلاثة، كان مخطط لها.

ولم تكن المواقف الدولية والعربية هذه المرة بالمستوى المطلوب، حتى في حدودها الدنيا التي لطالما تعودنا عليها، مما ترك انطباعًا قويًا بأن على الشعب الفلسطيني، الواقع تحت بطش الاحتلال الإسرائيلي، أن يقدم المزيد من الدماء والتضحيات، على أمل أن تتحسن المواقف الدولية قليلًا، وتضع حدًا لآلة القتل الإسرائيلية.

ولعل من الأمور الأكثر استغرابًا خلال هذا العدوان على غزة هو تجاهل المجتمع الدولي، لا سيما الدول الكبرى منها، لحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقّه في الدفاع عن نفسه في وجه احتلال صعب وقاس، وتجاهل القيم والمبادئ، التي تدعو إليها الأمم المتحدة (رفض الحصار والتجويع، ورفض الاحتلال، ورفض العدوان أي كان مصدره...).

إن قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة الراسخة عبر مئات السنين لم تكن حاضرة البتة في مواقف الدول في العموم. وأكثر من ذلك حين رأينا تمييعًا لحقّ الدفاع عن النفس، فهو بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي حقًا مشروعًا، حتى وإن فتك بالأطفال والمدنيين، وهو بالنسبة للمقاومة الفلسطينية إرهابًا وعنفاً.

إن العبث المقصود أو غير المقصود بقواعد القانون الدولي الراسخة من قبل الدول الكبرى إنما يؤسس لحالة من الفوضى العالمية، وتقويض لأسس ومقاصد الأمم المتحدة، وسوف يؤدي، حتمًا، إلى مزيد من الحروب. إن الشعوب الواقعة تحت الظلم الشديد،

57 للمزيد انظر في 5/8/2022: وكالة وفا، <https://www.wafa.ps/Pages/Details/52619>، والجزيرة، <https://aja.me/b42q3u>، ووكالة رويترز، <https://2h.ae/uyUK>.

58 للمزيد انظر: «عملية الفجر الصادق»، موقع جيش الدفاع الإسرائيلي، 5-8/8/2022، <https://2h.ae/QbRz>.

59 تقرير وزارة الصحة الفلسطينية، في فلسطين أون لاين، 8/8/2022، <https://felesteen.news/p/114613>.

كما هو حال الشعب الفلسطيني، انتظرت طويلاً كي تتدخل الأمم المتحدة، وكذلك الدول الكبرى، لتخليصه من شرور الاحتلال الإسرائيلي، هي الآن معنية تماماً بأن تأخذ حقها بيدها، وتواجه آلة الاحتلال الإجرامية مهما كان الثمن باهظاً.

ونستعرض هنا على سبيل المثال وليس الحصر مواقف أهم الأطراف الدولية والإسلامية والعربية.

موقف الأمم المتحدة:

لم يكن هناك موقفاً فورياً للأمين العام للمتحدة، وإدانتته لعملية الاغتيال. لاحقاً رحب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش⁶⁰ بإعلان وقف إطلاق النار في قطاع غزة. الموقف الأكثر جرأة هو موقف المقررة الأممية الخاصة، المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فرانثيسكا ألبانيز⁶¹، التي نددت بالضربات الجوية الإسرائيلية على غزة، ووصفت العملية الإسرائيلية بأنها عمل عدواني صارخ، وعديم الأخلاق وغير مسؤول. وقالت أيضاً إن القانون الدولي لا يسمح باستخدام القوة للدفاع عن النفس. في المقابل، وبعد اجتماع لمجلس الأمن لنقاش وضع غزة، وهو المعني بحفظ الأمن والسلم الدوليين، لم يصدر قراراً حتى بموجب الفصل السادس، ولا حتى بياناً رئاسياً، وإنما صدر موقف عن رئيسه الصيني، فضلاً عن مواقف منفصلة لبعض أعضائه، وكل المواقف وصفية تقليدية. وكأن العدوان على غزة لا يهدد الأمن، والسلم الدوليين، أو هو تحت السيطرة، ولا داعي لاتخاذ مواقف أكثر من ذلك.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

لم يتغير الموقف النمطي للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأحداث التي تجري في فلسطين، ودائماً تؤكد الولايات المتحدة على حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، مع بعض العبارات الخجولة تجاه المدنيين. وقد حثّ المتحدث باسم البيت الأبيض جون كيربي⁶² الجانبين على الهدوء، مشدداً على أن إسرائيل حليفة الولايات المتحدة، ولها الحق في الدفاع عن نفسها، ودعا جميع الأطراف إلى تجنب مزيد من التصعيد، مؤكداً تماماً حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضدّ الجماعات الإرهابية، التي «تخصد أرواح مدنيين أبرياء في

60 موقع أخبار الأمم المتحدة، 7/8/2022، <https://news.un.org/ar/story/2022/08/1108552>

61 موقع عرب 48، 6/8/2022، <https://2h.ae/Epic>

62 Haaretz، 6/8/2022، <https://2h.ae/xBWU>

إسرائيل». وتتلقى دولة الاحتلال دعمًا أمريكيًا، ليس سياسيًا ودبلوماسيًا فحسب، بل دعمًا عسكريًا وماليًا هائلًا.

موقف الاتحاد الأوروبي:

لم يكن الموقف الأوروبي أسوأ حالًا من الموقف الأمريكي تجاه العدوان الإسرائيلي على غزة، مع بعض الاختلافات في الصياغة. وفي هذا الخصوص قال الممثل الأعلى للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل⁶³ إن الاتحاد يتابع ما وصفها بأعمال العنف في قطاع غزة «بقلق بالغ»، ويدعو جميع الأطراف إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس من أجل تجنب تصعيد جديد. وشدد بوريل على أن «إسرائيل لها الحق في حماية سكانها المدنيين، ولكن يجب القيام بكل ما يمكن لمنع نشوب نزاع أوسع، من شأنه أن يؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين من كلا الجانبين، ويؤدي إلى ضحايا جدد والمزيد من المعاناة».

وبدورها، حذت بريطانيا حذو الولايات المتحدة، مؤكدة حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، داعية إلى ضبط النفس، متجاهلة عشرات الضحايا من المدنيين بمن فيهم أطفال ونساء⁶⁴.

موقف روسيا:

لم يكن الموقف الروسي أحسن حالًا من المواقف الأوروبية، بالرغم من العلاقة المتوترة مع إسرائيل، عقب موقفها الداعم لأوكرانيا في مواجهة الحرب الروسية. وقد عبرت الخارجية الروسية عن «قلقها البالغ» إزاء التصعيد في غزة، وأن روسيا تراقب بقلق بالغ تطور الأحداث التي يمكن أن تؤدي إلى استئناف المواجهة العسكرية على نطاق واسع، وتفاقم تدهور الأوضاع الإنسانية المتردية أصلًا في غزة⁶⁵.

المواقف العربية:

لم تدع جامعة الدول العربية إلى اجتماع عاجل لبحث العدوان على غزة حتى على مستوى المندوبين. بعض الدول العربية أصدرت مواقف سريعة ومنددة بالعدوان على

63 الجزيرة نت، 6/8/2022، <https://aja.me/pt82ep>

64 المرجع نفسه.

65 موقع وزارة الخارجية الروسية، 6/8/2022، <https://mid.ru/ar/1825338>

غزة، بعبارات صريحة وواضحة، كما هو حال الموقف الأردني، والكويتي، والتونسي، والعراقي، واللبناني، والجزائري، والسوري. أما المغرب، الذي أبرم اتفاقاً تطبيعياً مع الاحتلال، فقد أصدر بياناً عبر فيه عن القلق، ودعا إلى تجنب المزيد من التصعيد خوفاً من خروج الأوضاع عن السيطرة.

الموقف المصري، ومن خلال بيان لخارجيتها، ذكر فيه جهود مصر للتهدئة بهدف احتواء الوضع، والحفاظ على الأرواح والممتلكات. أما الأزهر الشريف⁶⁶، فقد دان بأشد العبارات إرهاب الكيان الصهيوني على غزة، وقتل الفلسطينيين، واستهداف النساء والأطفال.

أما الإمارات والبحرين، واللذان عقدتا اتفاقيات تطبيع مع دولة الاحتلال، فقد دعت سفارتهما، في بيانات منفصلة، مواطنيهما الموجودين في إسرائيل بـ«أخذ الحيطة والحذر، وضرورة اتباع تعليمات السلامة الصادرة عن السلطات الإسرائيلية».

واضح أن مواقف الدول التي طبعت مع الاحتلال كانت مواقفها باهتة.

مواقف بعض الدول الإسلامية:

لم تجتمع منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان على غزة، وإنما اكتفت ببيان خجول. بعض المواقف التقليدية لبعض الدول الإسلامية لم تتغير، وقد دانت بشدة العدوان على قطاع غزة، كما هو الحال مع الموقف الباكستاني والإيراني. وجديد المواقف، في هذا السياق، هو موقف الحكومة الأفغانية الذي دان العدوان على غزة.

أما الموقف التركي، فقد تراجع نسبياً، مقارنة ببيانات ومواقف سابقة، وقد دانت الخارجية التركية «بشدة» الغارات الإسرائيلية على غزة، وقالت إنه «من غير المقبول سقوط ضحايا بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال. ويأتي هذا الموقف التركي بعد تحسن العلاقات التركية الإسرائيلية».

الموقف الرسمي الفلسطيني:

لم تتخذ السلطة الفلسطينية⁶⁷ موقفاً عملياً تجاه العدوان على غزة، كوقف التنسيق الأمني، تطبيقاً لقرارات المجلس المركزي، وكذلك احتراماً لرغبة معظم الشارع الفلسطيني. ولم

66 موقع بوابة الأزهر، 5/8/2022، <https://2h.ae/niqu>

67 وكالة وفا، 6/8/2022، <https://www.wafa.ps/Pages/Details/52623>

يكن موقفها مختلفاً عن مواقف عربية أو إسلامية. وفي هذا لسياق دانت رئاسة السلطة الفلسطينية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وطالبت بوقفه فوراً، وحملت قوات الاحتلال مسؤولية هذا التصعيد الخطير، وطالبت المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بوقف العدوان، وتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين.

كيف نجعل العالم يهتم أكثر بالقضية الفلسطينية؟

إن القضية الفلسطينية ليست قضية محلية، أو قضية هامشية في أحد أطراف العالم المترامي، إنما هي قضية دولية عادلة بامتياز، ويجب أن تحظى بالاهتمام الدولي المناسب. ويقع على عاتق الفلسطينيين المسؤولية الأكبر في جذب الاهتمام الإيجابي بها من خلال جملة من الاعتبارات:

- إن تراكم الجهد النضالي كمّاً ونوعاً في أرض الميدان، في إطار وحدة وطنية قائمة على أسس من الديموقراطية، والشفافية، والشراسة الحقيقية، هو الذي يجذب الاهتمام بالقضية الفلسطينية. إن شعباً واقعاً تحت الاحتلال ليس له خيار إلا مواجهة الاحتلال، حتى وإن كانت التكلفة باهظة، فهي بالتأكيد أقل كلفة من القبول بالاحتلال، أو التعايش معه.
- لم تعترف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 كحركة تحرر وطني إلا بعد إنجازات فلسطينية وعربية كبيرة (معركة الكرامة، والاستنزاف الكبير لجيش الاحتلال، وانتصار العرب في حرب 1973).
- إيقاف كل أشكال التنسيق الأمني مع الاحتلال وأجهزته الأمنية، فهو يعطي انطباع للعالم كله بأنهم لا يمكن أن يكونوا ملكيين أكثر من الملك. ووقف التنسيق الأمني يجعل الشعب الفلسطيني في مواجهة مفتوحة مع الاحتلال الذي سوف يعجز بالتأكيد أمام بطولة أبناء الشعب الفلسطيني، وصموده، وتضحياته، وسوف يدفع العالم دفعاً للبحث في حقوق الشعب الفلسطيني.
- إن المواقف الغربية، لا سيما موقف الولايات المتحدة الداعم للاحتلال الإسرائيلي، ليس قدرًا محتومًا لا يمكن تغييره. يجب جعل الاحتلال الإسرائيلي عبئاً على العالم أجمع، بما فيها الولايات المتحدة، وأوروبا، من خلال لغة المصالح، ومن خلال ماكينة دبلوماسية وإعلامية عربية نواتها ورأس حربتها الدبلوماسية الفلسطينية. إن المواقف الغربية مرتبطة إلى حدّ بعيد بالموقف الرسمي الفلسطيني الذي اعترف بالاحتلال،

وقمع كل أشكال القوة التي يتمتع بها الشعب الفلسطيني، على قاعدة غير سليمة، وهي الالتزام بالاتفاقيات والملحقات الأمنية وليس الإلزام.

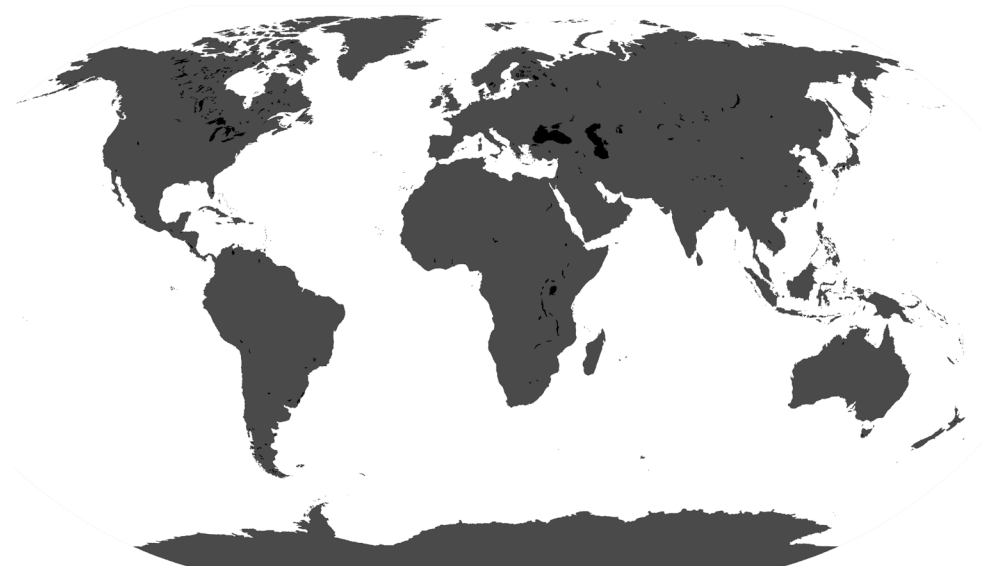
•

خلاصة القول:

إن العدوان الإسرائيلي على غزة في 5/8/2022، وما تبعه من ردود فعل دولية وعربية باهتة أو منحازة، يسلط الضوء على الخلل العميق في النظام الدولي، وتناقض مواقف الدول الكبرى بين شعارات القانون الدولي ومصالحها الجيوسياسية. لقد أصبح واضحاً أن الاحتلال الإسرائيلي يواصل جرائمه بلا رادع حقيقي، في ظلّ تواطؤ أو صمت دولي، مما يفرض على الفلسطينيين إعادة صياغة أدواتهم النضالية، وتعزيز وحدتهم الداخلية، وتكثيف العمل السياسي، والقانوني، والدبلوماسي، والإعلامي، من أجل فرض الرواية الفلسطينية، ومقاومة محاولات التمييز والتهميش.

ومن الضروري أن يدرك العالم، لا سيما الأمم المتحدة والدول المؤثرة، أن ازدواجية المعايير وتقويض قواعد القانون الدولي، لن تؤدي سوى إلى مزيد من الفوضى والصراعات، وأن استمرار الصمت أمام جرائم الاحتلال هو تشجيع مباشر على ارتكاب المزيد منها.

لقد أثبتت التجربة أن الحقوق لا تُسترد بالانتظار، وإنما تُنتزع بالنضال الواعي، والتراكم الكفاحي، وبناء جبهة فلسطينية قوية، تشكّل مركز ثقل حقيقي في الساحة الدولية. وعلى العالم أن يختار: إمّا الوقوف إلى جانب العدالة والقانون الدولي، أو تحمّل مسؤولية انهيار منظومة القيم التي يدّعي تمثيلها.



الفصل الثاني

العدالة الجنائية الدولية بين التعطيل والضغط:



مقدمة الفصل الثاني:

على الرغم من مرور أكثر من عقدين على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها تنويعاً لمسيرة طويلة نحو عدالة كونية، إلا أن تطورات السنوات الأخيرة كشفت عن مدى هشاشة هذا المشروع في مواجهة نفوذ الدول الكبرى، وانتقائية المواقف، والضغط السياسية المتزايدة. لقد تحوّلت العدالة الجنائية الدولية في كثير من القضايا إلى ساحة صراع بين القانون والمصالح، وبين ما ينبغي أن يكون، وما هو قائم فعلاً.

في هذا السياق، تبرز استقالة المدعي العام للمحكمة كريم خان في أيار/ مايو 2025، أو ما يصفه البعض بـ«تنحيه التكتيكي»، كمحطة مفصلية تطرح تساؤلات حادة حول استقلالية المحكمة، ومدى قدرتها على المضي قدماً في الملفات الحساسة، لا سيما قضيتي فلسطين وأوكرانيا. لقد عُرف خان في أوساط متعددة كبطل يسعى لمساءلة مجرمي الحرب وتحقيق العدالة، وفي أوساط أخرى يُنظر إليه كأداة ضغط، أو حتى كعنصر من عناصر التعطيل الذي يعيق تحرك المحكمة الفعّال، مما يعكس تعقيدات المحكمة، ودينامياتها، وأعباء التوازنات السياسية التي تتحملها.

وبينما تتباطأ العدالة في لاهاي، تتجه الأنظار نحو المحاكم الوطنية التي تحمل صلاحية الولاية القضائية العالمية، خاصة في أوروبا. لكن السؤال الملح يبقى: لماذا لم تتحرك هذه المحاكم كما يجب؟ ولماذا تتباين استجاباتها بين ملف وآخر، وكأن دماء الضحايا تخضع لتصنيفات سياسية وجغرافية؟

في هذا الفصل، نناقش التحديات البنيوية والسياسية التي تعصف بالعدالة الجنائية الدولية، ونحلل المعوقات التي تقف في وجه محاسبة مجرمي الحرب، خاصة في السياق الفلسطيني، في مقابل حالات أخرى تحظى باهتمام فوري كالحالة الأوكرانية. كذلك نبحث عن إجابات لسؤال جوهري: لماذا تأخرت العدالة؟ وهل ما تزال ممكنة في ظلّ موازين القوى المختلة؟

استقالة كريم خان: تداعياتها على المحكمة الجنائية الدولية وقضايا فلسطين

استجابة لطلب ذوي القتلى والناجين الإسرائيليين من عملية «طوفان الأقصى»، لبي مدعى عام محكمة الجنايات الدولية كريم خان، بسرعة عاجلة، هذا النداء، والتقى بهم لوقت طويل، واستمع لشهاداتهم. ثم، وفي وقت لاحق التقى، وعلى عجل، ومن باب التقاط الصورة، ومن باب المجاملة، بممثلين عن ذوي عائلات فلسطينية في الضفة الغربية في أحد المكاتب. وفي المقابل لم نجد هذه السرعة، وهذه الحماسة، ولا حتى الاستجابة لمئات الطلبات من ذوي الضحايا، وعلى الهواء مباشرة، لزيارة قطاع غزة، والاطلاع على معاناة سكانه، أو مشاهدة حجم الدمار الهائل في أعيانهم المدنية. هذه المفارقة الصارخة دفعتنا للكتابة عن نزاهة كريم خان وموضوعيته.

لقد شكل تأسيس محكمة الجنايات الدولية، التي انطلقت في سنة 2002، أملاً في تحقيق العدالة الدولية، ومحاسبة المتورطين بجرائم دولية مروعة. لكن الأمل سرعان ما تلاشى عندما تبين أن معظم القضايا التي أحيلت إلى المحكمة، وصدر فيها حكم إدانة من أفريقيا، ولم يكن من بينها حالة فلسطين، بالرغم من أن الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة موثقة، وأن الإحالة من طرف دولة فلسطين قد تمت فعلاً منذ سنة 2018.

كانت دولة فلسطين قد أودعت في سنة 2015، عبر وزارة الخارجية، إعلاناً لدى المحكمة بموجب المادة 13 الفقرة 3، قبلت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى 13/6/2014. ولاحقاً، وفي سنة 2021 قرر مدعي عام محكمة الجنايات الدولية كريم خان فتح تحقيق. وزاد من حالة الريبة والشك هو سرعة التحقيق في حالة أوكرانيا، وإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي خلال عام واحد من هذا النزاع، في حين ما تزال فعالية التحقيق في حالة فلسطين متعثرة.

ومع الجرائم المروعة التي يرتكبها جيش الاحتلال في قطاع غزة منذ 7/10/2023، أحالت خمس دول (جنوب أفريقيا، وبنغلادش، وبوليفيا، وجزر القمر، وجيبوتي) القضية إلى محكمة الجنايات الدولية وطلبت فتح تحقيق. ما يعني أن المدعي العام بات ملزماً بفتح تحقيق. ولكن، وحتى كتابة هذا الكتاب، حصلت عدة مواقف عن مدعي عام محكمة الجنايات الدولية زادت من الريبة والشكوك حول مدى جديته ونزاهته.

ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قضائية دائمة لها ولاية قضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. تأسست المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، والذي دخل حيز التنفيذ في 1/7/2002. تقع المحكمة في لاهاي في هولندا. تتكون المحكمة من ثلاث هيئات: الدائرة الابتدائية: وهي المسؤولة عن محاكمة المتهمين، والدائرة الاستئنافية: وهي المسؤولة عن النظر في الطعون ضد أحكام الدائرة الابتدائية، وغرفة الشؤون التمهيدية: وهي المسؤولة عن إدارة المحكمة وتنظيم عملها. وتتكون المحكمة من قضاة منتخبين من جميع أنحاء العالم. يخدم القضاة لمدة تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة.

بلغت ميزانيتها السنوية للعام 2023 أكثر من 240 مليون دولار. تمول من خلال إسهامات الدول الأطراف، وذلك كل حسب دخله السنوي.

ازدواجية المعايير عند كريم خان:

بات واضحاً أن ثمة ازدواجية معايير في تعاطي المحكمة الجنائية الدولية في القضايا الحقوقية المحالة أمامها، خاصة إذا تعلق الأمر في حالة فلسطين. ففي الوقت الذي تبرز عنده المهنية والسرعة والدينامية في التعاطي مع قضايا محالة من دول أفريقية، بل ويصدر فيها الأحكام سواء بالبراءة، أم بالإدانة، تجده يتلكأ في فتح تحقيق جدي في فلسطين. لقد تعامل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان أيضاً بمكيالين تجاه قضايا مشابهة (حالة فلسطين، وحالة أوكرانيا)، بما يشير إلى وجود انحياز واضح للاحتلال في حدّه الأقصى، وبرودة، وعدم جدية، وفعالية في حدّه الأدنى⁶⁸. وخلال السنوات الماضية تقدمت العديد من المنظمات غير الحكومية، ببلاغات كثيرة فضلاً عن إحالة دولة فلسطين، بصفتها دولة طرف في نظام روما الأساسي، حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة الى المحكمة، والطلب بمباشرة فتح تحقيق جدي، وشفاف، وشامل، على مدار سنوات، نعم اتخذ كريم خان قراراً بفتح تحقيق في سنة 2021، لكن بدا واضحاً أنه لا فعالية لهذا التحقيق.

افتتحت المحكمة الجنائية الدولية مكتباً لها في كييف في 23/3/2023⁶⁹، وذلك في

68 Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine, International Criminal Court, 3/3/2021, <https://2h.ae/xGxq>

69Ukraine and International Criminal Court sign an agreement on the establishment of a country office, International Criminal Court, 23/3/2023, <https://2h.ae/PjOf>

إطار تحقيقها في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أوكرانيا منذ بدء الحرب في 24/2/2022. يقع المكتب في مبنى تابع لسفارة الولايات المتحدة في كييف، ويعمل فيه 42 موظف. ويضم هذا المكتب الدولي للتحقيق مدعين من كييف، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية. إن دلالات ذلك واضحة فهو يستجيب للضغوط، ويتفاعل مع المغريات، بل هو يتساقق مع الرغبة الغربية سواء بفتح تحقيق سريع (حالة أوكرانيا) أم عدم فتح تحقيق (حالة فلسطين). ولماذا تتوفر الإمكانيات المالية في حالة كييف في حين تنقطع في حالة فلسطين؟ كل ذلك يطرح أسئلة من عيار ثقيل، وهو أن المحكمة تعمل وفق ضغوط سياسية، وليس وفق معايير مهنية تنشد العدالة مهما كان الظروف معقدة.

لقد تجاهل كريم خان بشكل شبه تام الأحداث في غزة، ولم يقيم بإصدار أي مذكرة توقيف بحق قادة إسرائيليين صرحوا بشكل واضح وصريح بأنهم سوف يقطعون الماء، والدواء، والغذاء، عن سكان قطاع غزة، بما يمثل جريمة عقاب جماعي، فضلاً عن الجرائم المروعة التي ارتكبت بحق السكان المدنيين الفلسطينيين، والتي تسببت بمقتل وفقدان أكثر 70 ألف مدني فلسطيني، معظمهم من الأطفال، والنساء، فضلاً عن استهداف منهجي للأعيان المدنية، بما فيها المستشفيات.

لماذا لم يصدر كريم خان مذكرات توقيف بحق قادة إسرائيليين؟

ارتكب جيش الاحتلال جرائم المروعة ضد سكان قطاع غزة، لم تبدأ منذ 7/10/2023، بل إن الحصار الخانق الذي فرضه جيش الاحتلال منذ سنة 2007، وما ارتكبه من جرائم ما بين هذين التاريخين، وقبل ذلك، الاحتلال الإجرامي، والذي بدأ للقطاع في سنة 1967، كل ذلك لم يدفع كريم خان للتعجيل في إصدار مذكرات توقيف. بل هو يتعامل وكأن القضية هامشية لا تستوجب التسريع في إجراءات المحاكمة.

اكتفى كريم خان بمؤتمر صحفي عند رفح المصرية، وتكلم بشكل «حيادي» عن الجرائم المتبادلة بين الطرفين. لم يقرر كريم خان دخول قطاع غزة لمعاينة الأوضاع الإنسانية، والاطلاع على الجرائم، والاستماع لذوي الضحايا، تصرف وكأنه صحفي، وليس مدعي عام لأهم محكمة دولية. ولم يتضح فيما إذا كان قد طلب من سلطات الاحتلال زيارة غزة، وأن الاحتلال رفض هذا الطلب. ولكنه في المقابل قام بزيارة إسرائيل، في 30/11/2023، بدعوة من ناجين من هجوم 7 من أكتوبر، وذوي قتلى إسرائيليين⁷⁰.

70 للاطلاع على خبر زيارة كريم خان لإسرائيل، والصورة المرتبطة بهذه الزيارة انظر إلى حسابه على منصة اكس: https://twitter.com/intlcrimcourt/status/1730254584315105649?s=48&t=pTg24wQ6Y2NhpqfgBaCi_w

القدس مدينة محتلة وليست مدينة في إسرائيل!

في موقف آخر أثار الكثير من الجدل حول مدى جدية كريم خان، ونزاهته، هو زيارته مدينة القدس المحتلة، والتقاط صورة وخلفه المسجد الأقصى المبارك، وقال بأنها في إسرائيل⁷¹، هذا سلوك خطير من مدعي عام محكمة دولية، كذلك يتعارض ذلك مع القانون الدولي الحاسم والواضح بهذا الخصوص، فضلاً عن قرار قضاة محكمة الجنايات الدولية، الذين يرون أن قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، يقعون تحت الاحتلال، إضافة عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، التي تقول بأن شرقي القدس هي منطقة محتلة. إن موقف كريم خان بهذا الخصوص يستوجب منه الاعتذار مرتين؛ مرة عن عدم اعتداده بالقانون الدولي الراسخ، والذي يرى أن شرقي القدس محتل، ومرة عندما خالف قرار قضاة محكمة الجنايات الدولية، في عهد فاتو بنسودا، الذي رأوا أن قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، هي مناطق محتلة.

خان يستمع بإنصات للإسرائيليين ويهمل عذابات الفلسطينيين:

إن تلبية كريم خان لدعوة ناجين وذوي قتلى إسرائيليين من هجوم 7 من أكتوبر دون زيارته لقطاع غزة هو انحياز واضح لطرف من الأطراف، وهو ما يطرح أسئلة حول النزاهة، والشفافية، والموضوعية. وما دام كريم خان قد قرر زيارة إسرائيل، ولقائه بممثلين عن ناجين من هجوم 7 من أكتوبر، ثم زيارة أراضي السلطة الفلسطينية فإنه من المستغرب ألا يلتقي، ولوقت كافٍ، وفي أماكن سكنهم، بذوي ضحايا فلسطينيين (ممثلين عن أسرى، وضحايا جرائم الاستيطان والمستوطنين وجيش الاحتلال، وأطفال تم إطلاق سراحهم من سجون الاحتلال...)، وألا يكون اللقاء شكلياً، علماً أن هذه اللقاءات تأتي ضمن صلاحيته المنصوص عنها في نظام روما الأساسي.

من المدهش أن تقتصر لقاءاته فقط ضمن أروقة جدران المكاتب! أليست القضية محالة منذ سنة 2018؟ وفي موقف لافت للنظر رفض مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية اللقاء بكريم خان، حيث عدّوه منحازاً للطرف الإسرائيلي، ولم يأخذ مئات التقارير الحقوقية عن انتهاكات إسرائيل بحق سكان الضفة الغربية، والأسرى، والاستيطان، على محمل الجدّ، في حين كان سريعاً ومتفاعلاً جداً مع الدعوة الإسرائيلية.

71 المرجع نفسه.

يثير هذا التعاطي المنحاز الشكوك حول تحكيم المبادئ والقيم التي يُفترض أن تستند إليها محكمة الجنايات الدولية، ووجود أياد خفية تعبت بإجراءات التقاضي فضلاً عن التأثير على الحكم القضائي فيما لو صدر.

كريم خان يصدر مواقف سياسية:

أصدر مكتب المدعي العام في 3/12/2023، بياناً توضيحياً⁷² يشرح فيه زيارته لإسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، ولقائه مع جهات رسمية وغير رسمية. وبداء، من خلال البيان، أنه تضمن مواقف سياسية أكثر منها قانونية. وأنه، وبسبب اللقاء الطويل مع ذوي القتلى الإسرائيليين استفاض في شرح معاناتهم، وتأثر جداً بما سمع، في حين كان مقتضباً ومتحفظاً حين التقى ببعض ذوي الضحايا الفلسطينيين في الضفة الغربية في مكتب، وليس في مخيماتهم ومدنهم.

من جملة المواقف السياسية التي أصدرها كريم خان هو اتهامه لحماس بأنها منظمة إرهابية خطفت أبرياء، ودعا لإطلاق سراحهم فوراً. وكما هو معلوم فإن تصنيف حماس منظمة إرهابية هو تصنيف سياسي (من دول غربية)، ولم يكن تصنيفاً من طرف الأمم المتحدة. واتهم خان حماس بسرقة المساعدات الإنسانية الموجهة إلى قطاع غزة. طبعاً لم يشير خان إلى أن المساعدات قليلة جداً، وغير متناسبة مع حاجة سكان قطاع غزة، بسبب الحرب العدوانية، وتأخرها لنحو شهر تقريباً عن أكثر من 2.2 مليون إنسان. وهو لم يستند إلى تحقيقات ميدانية تثبت أن حماس سرقت المساعدات الإنسانية، إنما استند إلى تقارير إعلامية مصدرها إسرائيل.

ما هي الخطوات التي تعزز الثقة بمدعي عام محكمة الجنايات الدولية؟

1. ألا ينحاز كريم خان للطرف الإسرائيلي، وألا يصدر مواقف سياسية، وأن يتعامل بمهنية وموضوعية مع حالة فلسطين، مهما كانت الظروف، أو المغريات.
2. ومن الخطوات التي تعزز الثقة بمدعي عام محكمة الجنايات الدولية هو أن يكون إعلانه فتح تحقيق في حالة فلسطين أكثر فعالية، وسرعة، ودينامية، وأن يصدر مذكرة توقيف بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين، ليس فقط بحق أولئك المتورطين

في العدوان على غزة، بل بجرائم الاستيطان والمستوطنين، وجرائم ضدّ الأسرى، وجرائم القتل اليومية.

3. وأن تتخذ المحكمة كل الإجراءات التي تؤدي لهذا الهدف بما فيها إنشاء مكتب ميداني إقليمي لتسريع التحقيق على غرار ما فعلت في كيب (حالة أوكرانيا).
4. وأن تكون زيارته لغزة، ولقائه بذوي الضحايا، والاطلاع على الجرائم المروعة هناك، من أولى المهام العاجلة.

خلاصة القول:

إن تجربة المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع قضيتي فلسطين وأوكرانيا تكشف عن اختلالات عميقة في مسار العدالة الدولية، ليس فقط على مستوى الآليات والإجراءات، بل على مستوى النية السياسية، والنزاهة الأخلاقية. لقد قدّم المدعي العام كريم خان نموذجاً فاقعاً في ازدواجية المعايير، حين أظهر حماسة واضحة في الاستجابة للضحايا الإسرائيليين، في مقابل تهميش شبه تام لمعاناة الضحايا الفلسطينيين، الذين يواجهون جرائم موثقة ترتقي إلى مستوى جرائم إبادة، وجرائم ضدّ الإنسانية.

غياب الفعالية، والتأخر المتعمد في الإجراءات، والتصريحات السياسية المنحازة، كلها مؤشرات على أن المحكمة باتت رهينة للضغوط والمصالح، فاقدةً بذلك رسالتها الجوهرية في تحقيق العدالة دون تمييز. لقد تحوّل خان، في سلوكه ومواقفه، من مدعٍ عام لمؤسسة قضائية دولية إلى طرف سياسي، يخاطب الضحية بلونها وجنسيته، لا بجراحها ومعاناتها.

إن استعادة ثقة الضحايا الفلسطينيين، ومعهم المدافعين الحقيقيين عن العدالة، تتطلب إجراءات جادة وعاجلة، تبدأ بوقف هذا الانحياز، وتفعيل التحقيقات، وإصدار مذكرات توقيف ضدّ مجرمي الحرب الإسرائيليين، وصولاً إلى تمثيل عادل للضحايا في الميدان، لا في قاعات الانتظار، أو بيانات المجاملة.

فالعدالة التي تتأخر، أو تُجزأ، أو تُسيّس، هي في حقيقتها وجه آخر للظلم.

ما الذي يحدث داخل المحكمة الجنائية الدولية؟

في 21/11/2024، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع السابق يوآف جالانت، متهمة إياهما بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة ما بين 8/10/2023 و20/5/2024. تشمل التهم الموجهة إليهما استخدام التجويع كوسيلة حرب، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل القتل، والاضطهاد، وأعمال غير إنسانية أخرى، بالإضافة إلى توجيه هجمات ضد المدنيين.

أولاً: خلفية القضية:

وجاءت هذه الخطوة بعد تحقيقات مكثفة أجرتها المحكمة، حيث وجدت أدلة كافية تشير إلى مسؤولية نتنياهو وجالانت عن هذه الجرائم. وبالرغم من أن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة استندت إلى عضوية فلسطين في نظام روما الأساسي لممارسة اختصاصها الجغرافي والموضوعي. تعود الولاية القضائية للمحكمة على فلسطين إلى العام 2014، وقد زار مدعي عام المحكمة كريم خان معبر رفح في 29/10/2023، مما يعكس جدية التحقيقات⁷³.

ثانياً: ردود الفعل على مذكرات الاعتقال:

انتقدت إسرائيل بشدة هذه المذكرات، حيث وصف وزير الخارجية الإسرائيلي جدعون ساعر المحكمة بأنها «فقدت كل مشروعيتها»⁷⁴. وفي المقابل، رحبت حركة حماس بهذه الخطوة، داعية المحكمة إلى توسيع دائرة المحاسبة لتشمل جميع قادة الاحتلال الإسرائيلي. وعقد نتنياهو اجتماعات طارئة مع وزراء ومستشارين لبحث تبعات هذا القرار، وطلب من ألمانيا وفرنسا التدخل للضغط على المحكمة لعدم إصدار المذكرات.

أثار قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ويوآف جالانت ردود فعل دولية متباينة. حيث أعربت الولايات المتحدة عن رفضها الشديد للقرار،

International Criminal Court, 30/10/2023, <https://2h.ae/iGNO> 73
Cable News Network (CNN), 21/11/2024, <https://2h.ae/wyBE> 74

وأبدت قلقها بشأن سرعة إصداره، بينما دعا الاتحاد الأوروبي، ودول مثل هولندا، وإيرلندا، إلى احترام استقلال المحكمة وتنفيذ قراراتها⁷⁵، ورأت إيرلندا أن هذه الخطوة هامة، ودعت إلى دعم المحكمة في تحقيق العدالة. من جانبها، أبدت فرنسا، وإيطاليا تحفظات قانونية، وأكدت دراسة الموقف بالتنسيق مع الحلفاء.

ثالثاً: تداعيات القرار على قادة الاحتلال وإسرائيل:

إذا صدرت هذه المذكرات، فإنها ستشكل إدانة معنوية كبيرة لأولئك الذين تشملهم. ستصبح إسرائيل في قفص الاتهام مرة أخرى، مما سيؤثر على صورتها الدولية» ويجعل قادتها غير قادرين على السفر بحرية. وستؤثر هذه المذكرات على الاقتصاد الإسرائيلي، خاصة في مجالات الطيران، والسياحة، والاستثمار في التكنولوجيا العالية، وتجارة الأسلحة⁷⁶.

على الرغم من أنه قد لا يكون من السهل رؤية هؤلاء القادة المتهمين في قفص الاتهام قريباً، إلا أن إدانتهم كمطلوبين دولياً يحمل أثراً كبيراً. سيتحول خوف القادة المتهمين إلى رفيق دائم يحاصرهم في كل خطوة، ولن يتمكنوا من السفر بحرية سوى إلى عدد محدود من العواصم التي ترفض التعاون مع الإرادة الدولية الحرة.

أما دولة الاحتلال، فقد وُصمت اليوم بالإرهاب والإبادة الجماعية في نظر الشعوب ومعظم دول العالم. واحترام الدول الأوروبية الرسمية لقرار المحكمة، كونها إحدى المؤسسات القضائية التي أسهمت أوروبا في إنشائها، يُعدّ مؤشراً على قبول هذا التطور القانوني.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية: بين الشكوك والمصادقية:

تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لانتقادات حادة بسبب تأخرها في فتح تحقيقات فعالة، وإصدار مذكرات اعتقال بحق قادة متهمين بارتكاب جرائم حرب. ومع ذلك، فإن إصدار مذكرات اعتقال بحق قادة إسرائيليين سيكون خطوة هامة نحو تعزيز مصداقية المحكمة، وإثبات جديتها في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مناصبهم⁷⁷.

⁷⁵ موقع سكاى نيوز باللغة العربية، 23/11/2024، <https://2h.ae/wPFy>

⁷⁶ للمزيد انظر: «أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: السياقات والتداعيات»، وحدة الدراسات السياسية في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 25/11/2024، <https://2h.ae/CBfj>. وانظر أيضاً:

Al-Haq publishes detailed review paper: "Arguments Raised in Amici Curiae Submissions in the Situation in the State of Palestine Before the International Criminal Court: Arrest Warrant Applications August 2024", Al-Haq, 8/12/2024, <https://www.alhaq.org/advocacy/25377.html>, and <https://2h.ae/fnZc>

⁷⁷ "US Sanctions on the International Criminal Court", Human Rights Watch, 14/12/2020, <https://www.hrw.org/news/2020/12/14/us-sanctions-international-criminal-court>, and Bhaswat Prakash, "U.S. Sanctions on International Criminal Court", 5/5/2021, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3838256, and Nema Milaninia, Legal Challenges Mount Against Renewed U.S. Sanctions on the ICC, 9/5/2025, <https://www.lawfaremedia.org/article/legal-challenges-mount-against-renewed-u.s.-sanctions-on-the-icc>

يُعد إصدار مذكرات اعتقال بحق ننتياهو وجالانت تطورًا هامًا في مسار العدالة الدولية، ويعكس التزام المحكمة بمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة. إن نجاح المحكمة في إصدار هذه المذكرات سيعزز من موقفها كهيئة قضائية دولية محترمة، وسترسل رسالة قوية بأنه لا أحد فوق القانون.

على الرغم من التباطؤ الذي شاب عمل المحكمة سابقًا، والاستهداف المباشر الذي واجهته عبر العقوبات والتهديدات، كما حدث في فترة المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا، فإن المحكمة أقدمت على هذه الخطوة الجريئة. وبالرغم من الصعوبات، أثبتت المحكمة اليوم قدرتها على اتخاذ قرارات تاريخية تعيد لها مصداقيتها ودورها المبرر كجهة قضائية دولية محايدة.

لقد حاولت بعض القوى الغربية، منذ نشأة المحكمة، توجيهها لتكون أداة لمعاقبة أفراد من دول العالم الثالث، أو خصوم سياسيين مثل القادة الأفارقة، أو الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، كما وصفها دبلوماسي أوروبي في حديث مع المدعي العام. ومع ذلك، يُعد إدراج قادة الاحتلال في قائمة المطلوبين بمثابة خطوة مفصلية تُظهر إمكانية المحكمة في تجاوز التسييس والانتصار للعدالة الدولية.

خامسًا: تنفيذ مذكرات الاعتقال: الخطوات والتحديات:

تشكل مذكرة اعتقال ننتياهو وجالانت اختبارًا حقيقيًا لالتزام العالم بالعدالة الدولية، حيث تُلزم المادة 89 من نظام روما الأساسي الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر الاعتقال. هذا الإجراء ليس فقط انتصارًا للعدالة، بل أيضًا رسالة حاسمة لإنهاء الإفلات من العقاب، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني. العدالة ليست شعارات تُرفع، بل أفعال تتطلب التزامًا حقيقيًا من المجتمع الدولي.

بعد إصدار المذكرات، تُحال إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، البالغ عددها 124 دولة، لتنفيذها. يتطلب ذلك اعتقال الأشخاص المطلوبين حال وجودهم على أراضيها وتسليمهم إلى المحكمة⁷⁸. يبدأ بعدها مسار الإجراءات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. هذه الخطوات تمثل مرحلة حاسمة نحو تحقيق العدالة الدولية. ويعتمد تنفيذ هذه الخطوات بشكل كبير على تعاون الدول الأطراف والتزامها بالعدالة الدولية.

78 Rome Statute of the International Criminal Court, International Criminal Court website, <https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/rome-statute-international-criminal-court>

سادسًا: الضغوط الأمريكية: دروس من أفغانستان:

شهدت المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها المتعلق بالجرائم المرتكبة في أفغانستان ضغوطًا أمريكية مكثفة، تجلّت في عدة أشكال أثّرت على مسار التحقيقات وأبرزت التحديات التي تواجهها المحكمة في تحقيق العدالة الدولية. ومن الممكن أن تنطبق هذه السيناريوهات على أي تحقيقات مشابهة تشمل قادة إسرائيليين.

الضغوط السياسية والدبلوماسية: مارست الولايات المتحدة، خاصة خلال إدارة الرئيس دونالد ترامب، ضغوطًا سياسية ودبلوماسية كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية لثنيها عن التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية (سي أي أي CIA) في أفغانستان. تضمنت هذه الضغوط تهديدات مباشرة بفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة إذا استمروا في التحقيقات، مما عكس تصميمًا على حماية مصالحها وقادتها من أي ملاحقة قانونية دولية.

العقوبات الاقتصادية: في سابقة خطيرة، فرضت إدارة ترامب عقوبات اقتصادية على المدعية العامة السابقة للمحكمة، فاتو بنسودا، ومسؤولين آخرين في المحكمة⁷⁹. تضمنت العقوبات تجميد أصولهم وحظر سفرهم إلى الولايات المتحدة⁸⁰. هذا التصعيد أثار انتقادات دولية واسعة لكونه استهدافًا لهيئة قضائية دولية مستقلة، وشكّل ضغطًا يهدف إلى ترهيب مسؤولي المحكمة، ومنعهم من متابعة التحقيقات.

تضييق نطاق التحقيق في تحول لافِت للنظر، قرر المدعي العام الحالي للمحكمة كريم خان، تضييق نطاق التحقيق في الجرائم المرتكبة بأفغانستان، ليشمل فقط تلك التي ارتكبتها حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية، مستبعدًا بذلك الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية⁸¹. أثار هذا القرار استياءً واسعًا من منظمات حقوق الإنسان، التي عدّت الخطوة بمثابة محاولة لإفلات الولايات المتحدة من المساءلة.

إن الضغوط التي مورست على المحكمة في ملف أفغانستان تقدم نموذجًا لما قد يحدث في حال استهدفت المحكمة قادة إسرائيليين بمذكرات اعتقال. من المحتمل أن تستخدم الولايات المتحدة، حليفة إسرائيل الكبرى، الأدوات نفسها التي استخدمتها في الماضي، مثل: تهديد مسؤولي المحكمة بعقوبات مشابهة، إجراءات دبلوماسية تهدف إلى تحييد أو تعطيل عمل المحكمة، والتأثير على نطاق التحقيقات لتجنب استهداف قادة إسرائيليين.

79 "US Sanctions on the International Criminal Court", Human Rights Watch, 14/12/2020, Ibid.

Ibid 80

81 Annual Report 2023 "Delivering Better Together", International Criminal Court, 7/12/2023, <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-12/2023-otp-annual-report.pdf>

تثير هذه الممارسات تساؤلات حول قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الحفاظ على استقلاليتها وتحقيق العدالة بشكل حيادي. وتسلب الضوء على التحدي الكبير الذي تواجهه المحكمة عندما يتعلق الأمر بمساءلة قادة الدول الكبرى أو حلفائها. ومع ذلك، فإن نجاح المحكمة في تجاوز هذه الضغوط قد يعيد الثقة الدولية في فعاليتها كمؤسسة عدلية عالمية قادرة على تطبيق مبدأ «لا أحد فوق القانون».

التجربة مع ملف أفغانستان تُظهر بوضوح أن الطريق إلى العدالة الدولية مليء بالعقبات السياسية.

سابعاً: قرار المحكمة الجنائية الدولية: خطوة تاريخية نحو العدالة الدولية:

صدور القرار يُعدّ تحول تاريخي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويُمثل نقطة تحول غير مسبوقة في مسار العدالة الدولية. أن يكون قادة الاحتلال، الذين لطالما تمتعت أفعالهم بحصانة غير معلنة ودعم سياسي وعسكري وإعلامي دولي، في موقع المتهمين المطلوبين للمساءلة أمام القضاء الدولي، يُعدّ إنجازاً كبيراً ومؤشراً على بداية محاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة.

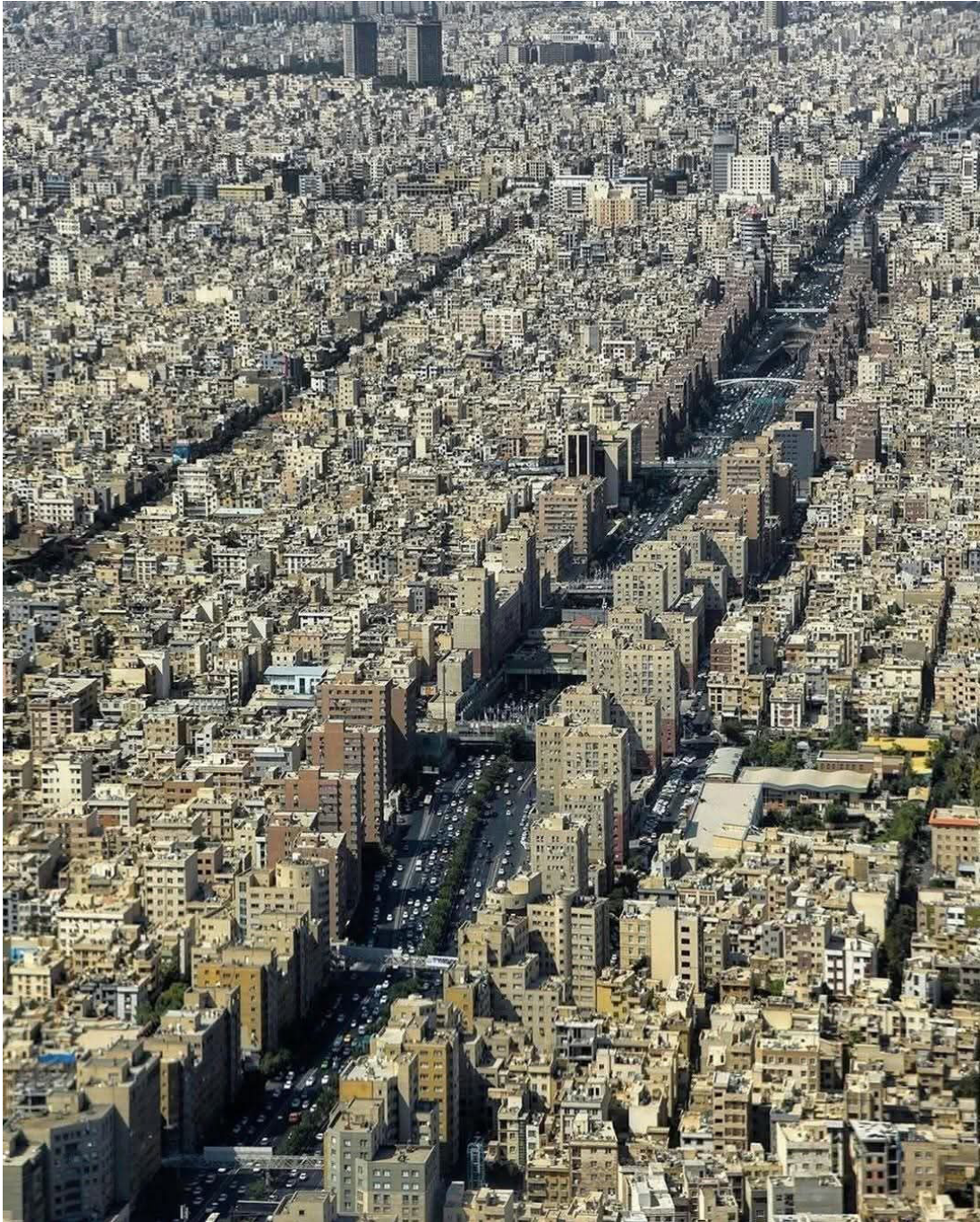
هذا القرار يمثل الخطوة الأولى في طريق طويل يتطلب عملاً مشتركاً مع جميع القوى الحرة حول العالم لتحقيق العدالة الكاملة لضحايا الشعب الفلسطيني. ما يزال هناك الكثير من العمل لضمان مثول جميع المسؤولين عن الجرائم، من القادة السياسيين والعسكريين والأمنيين، أمام العدالة الدولية.

خلاصة القول:

يمثل إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق بنيامين نتنياهو ويوآف جالانت تطوراً تاريخياً غير مسبوق في مسار العدالة الدولية، إذ كسر حاجز الحصانة السياسية والدعم الدولي الذي طالما تمتعت به القيادات الإسرائيلية. القرار يعكس جدية المحكمة في محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة، ويضع قادة الاحتلال في موقع الاتهام القانوني، مع ما يترتب على ذلك من تبعات سياسية ودبلوماسية واقتصادية.

على الرغم من الضغوط المتوقعة، خصوصًا من الولايات المتحدة، فإن نجاح المحكمة في إصدار المذكرات يعزز من مصداقيتها كمؤسسة قضائية دولية، ويوجه رسالة واضحة بأن الإفلات من العقاب لم يعد أمرًا مسلمًا به. وأن التعاون الدولي في تنفيذ هذه المذكرات سيُشكل اختبارًا حقيقيًا لالتزام المجتمع الدولي بمبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

هذه الخطوة، بالرغم من أنها أولية، تمثل بداية تحول في ميزان العدالة الدولية، وقد تفتح الطريق نحو محاسبة أوسع لكل من ارتكب جرائم بحق الشعب الفلسطيني.



تنحي خان: أداة مساءلة أم ورقة ضغط؟

في منعطف حرج من عمر العدالة الجنائية الدولية، يبرز اسم كريم خان لا كمدّع عام تقليدي، بل كعنوان لمرحلة تصادمية بين القانون والسياسة، بين ما يجب أن يكون وما يُسمح له أن يكون. منذ توليه منصبه في حزيران/ يونيو 2021، خاض خان مواجهات قضائية ضدّ رؤساء دول نافذين، من بوتين إلى نتنياهو، واضعًا المحكمة في صلب صراع الإرادات الدولية. لكن هل كان يدفع ثمن هذه الجرأة؟ وهل تنحيه المؤقت، بذريعة تحقيق داخلي، هو فعل طوعي أم نتيجة ضغوط سياسية خانقة؟

تتناول السطور التالية أبعاد هذا الحدث غير المسبوق، وتستعرض الملابسات القانونية والدبلوماسية والتنظيمية التي أحاطت به. وتحاول أن تجيب عن السؤال الجوهرى: إلى أي مدى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تصون استقلالها، وتُنجز ولايتها في عالم تتداخل فيه المصالح السياسية مع ميزان العدالة، وفي وقت ينزف فيه الدم الفلسطيني في غزة دون توقف والجاني يحظى بالحصانة السياسية أو القانونية؟

من هو كريم خان:

يُعد كريم خان، المولود في 30/3/1970 في إدنبرة - إسكتلندا، أحد أبرز الأسماء القانونية في مجال العدالة الجنائية الدولية. هو محام بريطاني مخضرم، يتمتع بخبرة تمتد لأكثر من ثلاثين عامًا في مجالي الدفاع والادعاء أمام عدد من المحاكم الدولية، من بينها المحكمة الخاصة بلبنان، والمحكمة الخاصة بسيراليون، وآليات الأمم المتحدة الخاصة بجرائم رواندا ويوغوسلافيا. في شباط/ فبراير 2021، انتُخب مدعيًا عامًا للمحكمة الجنائية الدولية من قبل جمعية الدول الأطراف، وتسلم مهامه رسميًا في حزيران/ يونيو من العام نفسه، خلفًا للقاضية الغامبية فاتو بنسودا، التي أنهت ولايتها وسط تحديات كبيرة تتعلق بمحدودية فعالية المحكمة، وتراجع ثقة بعض الدول بها. وقد ورث خان مؤسسة مثقلة بأزمات تمويلية وهيكلية، واتهامات متكررة بازدواجية المعايير، ما جعل انتخابه جزءًا من محاولة لإعادة الاعتبار للمحكمة وتعزيز مصداقيتها، خصوصًا في ظلّ انتقادات حادة استهدفت أداء سلفه في ملفات حساسة مثل فلسطين وأفغانستان.

ملابسات وتفاصيل تنحي كريم خان مؤقتًا:

في 16/5/2025، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن المدعي العام كريم خان قرر التنحي مؤقتًا عن مهامه، بانتظار استكمال تحقيق خارجي في مزاعم تتعلق بسوء سلوك جنسي⁸². وتعود القضية إلى شكوى قُدمت في تشرين الأول/أكتوبر 2024، اتهمته بإجراء سلوك غير مرغوبة تجاه إحدى الموظفات، وممارسة ضغوط لإقامة علاقة معها. خان نفى المزاعم بشدة، وشدد على أن تسريبها محاولة لتقويض عمله في لحظة حساسة، لكنه أعلن لاحقًا تنحيه مؤقتًا حفاظًا على مصداقية المحكمة ونزاهة التحقيق⁸³.

في البداية، طلب خان بنفسه فتح تحقيق داخلي، لكن الضغوط من منظمات حقوقية وبعض الدول الأعضاء دفعت المحكمة إلى إحالة الملف إلى مكتب الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة (OIOS) لضمان الحياد والشفافية. وقد استُجوب خان في مطلع أيار/مايو 2025 ضمن المرحلة النهائية للتحقيق، وسط تصاعد الأصوات المطالبة بإبعاده مؤقتًا.

وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي لا ينص بوضوح على آلية التعامل مع غياب المدعي العام في مثل هذه الحالات، أكدت المحكمة أن نائب المدعي العام سيتولى مهامه إلى حين صدور نتائج التحقيق. وتُعد هذه الخطوة غير مسبوقة في تاريخ المحكمة، وتعكس تعقيد التوازن بين مبدأ المحاسبة وضمان استمرارية عمل المؤسسة القضائية.

وراء الكواليس: هل أُجبر خان على التنحي؟

أثار تنحي كريم خان المؤقت عن منصبه موجة تساؤلات حول خلفيات القرار، وهل كان فعلًا استجابة داخلية لضمان نزاهة التحقيق في مزاعم سوء السلوك، أم نتيجة لضغوط سياسية خارجية آخذة بالتصاعد. في ظاهر الأمر، جاء التنحي لضمان حياد التحقيق، وقد رُحِب به من قبل منظمات حقوقية دولية رأت فيه تأكيدًا على أن مبادئ المساءلة تشمل حتى رأس الهرم القضائي في المحكمة⁸⁴. لكن السياق المحيط بالقرار يُشير إلى أبعاد تتجاوز الجانب الإجرائي.

فقد جاء التنحي بعد أشهر من تحركات جريئة قادها خان ضدّ قادة دوليين نافذين، أبرزهم الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ما دفع روسيا وإسرائيل إلى شنّ حملات علنية ضدّ المحكمة، متهمّة إياها بالتحيز وتجاوز

82 BBC website, 16/5/2025, <https://www.bbc.com/news/articles/cgeg738rvideo>

83 The Guardian newspaper website, 27/10/2024, <https://2h.ae/zwJR>, and, 16/5/2025, <https://2h.ae/EUBK>

84 International Federation for Human Rights (FIDH) welcomed Khan's decision to step aside, on The Guardian, 16/5/2025, <https://2h.ae/EUBK>

صلاحياتها. لكن الأخطر كان الموقف الأمريكي، حيث قامت إدارة ترامب في شباط/فبراير 2025 بفرض عقوبات مباشرة على خان ومسؤولين آخرين في المحكمة، شملت تجميد حساباتهم البنكية داخل النظام المالي الأمريكي، حظر السفر إلى الولايات المتحدة، وتقييد أي معاملات مالية أو قانونية ذات صلة⁸⁵. وقد أدرج اسم خان ضمن قائمة العقوبات بموجب قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية (IEEPA)، وهو ما مثّل سابقة خطيرة تُهدد استقلال القضاء الدولي.

وإلى جانب هذه التدابير العقابية، مارست الولايات المتحدة ضغوطاً سياسية على عدد من الدول الحليفة للمحكمة، ملوحة بتخفيض إسهاماتها المالية، أو مراجعة تعاونها الأمني والقضائي، في حال استمر مسار المحكمة في مساءلة مسؤولين إسرائيليين. وكشفت تقارير دبلوماسية أن بعض السفراء الغربيين أعربوا لمسؤولي المحكمة عن «القلق العميق» من تحركات خان، مشيرين إلى أنها قد تُعرض المحكمة للعزلة أو تقطع عنها سبل التمويل.

هذه الإجراءات السياسية والمالية، التي اقترنت بتغطية إعلامية مهيمنة في الصحافة الغربية والإسرائيلية، وضعت المحكمة في حالة دفاع مستمرة. وفي هذا المناخ الضاغط، يبدو أن تنحي خان لم يكن فقط مسألة احترام آليات المساءلة، بل أيضاً محاولة استباقية لحماية المحكمة من مزيد من التصعيد، وتحسين القضايا التي يعمل عليها من التشويش. فالتنحي المؤقت، في هذا السياق، يُفهم أيضاً كخطوة تكتيكية لامتناع الضغوط، لا لإقرار التهم، ومحاولة لإبقاء الملفات الحساسة، كملف فلسطين، خارج دوامة الابتزاز السياسي العلني.

واللافت للنظر أن الدول التي هاجمت خان بسبب ملاحقته مسؤولين إسرائيليين، هي نفسها التي أشادت به عند ملاحقته بوتين. هذه الازدواجية تكشف المعضلة الأساسية: هل يمكن لمحكمة دولية أن تحقق العدالة في عالم تحكمه موازين القوى؟

محطات ساخنة: القضايا التي صعدت بالمحكمة إلى واجهة الصراع الدولي:

جاء تنحي كريم خان في توقيت حساس، فيما تشرف المحكمة الجنائية الدولية على عدد من أبرز القضايا الدولية، وعلى رأسها أوكرانيا، وفلسطين، والسودان. في الملف الأوكراني، يواصل فريق خاص متابعة الجرائم المرتكبة منذ الغزو الروسي، بما فيها مذكرة التوقيف الصادرة ضد الرئيس فلاديمير بوتين في سنة 2023. وعلى الرغم من أن خان لعب دوراً محورياً في هذا المسار، إلا أن العمل القضائي يستمر بقيادة نائبه، مع

⁸⁵ Executive Order 14203 of February 6, 2025, Imposing Sanctions on the International Criminal Court, U.S. Department of the Treasury website, <https://ofac.treasury.gov/media/933981/download?inline>

احتمالية تأجيل قرارات استراتيجية إلى حين استقرار القيادة.

أما في الملف الفلسطيني، الذي يُعدّ الأكثر حيوية من الناحية السياسية، فقد بلغ تحرك خان ذروته حين طلب من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه، على خلفية الجرائم المرتكبة خلال العدوان على غزة. هذا التحرك فجّر عاصفة من الضغوط والتهديدات، خاصة من الولايات المتحدة وإسرائيل، في حين أعلنت دول مثل هنغاريا (المجر) انسحابها من نظام روما احتجاجاً على ما اعتبرته تسييساً لعمل المحكمة.

لكن خان، وبالرغم من هذا التصعيد، سمع انتقادات من الجانبين: من الحكومات الغربية التي رأت في تحركاته تهديداً لحلفائها، ومن منظمات حقوقية فلسطينية ودولية اتهمته بالتباطؤ والمماطلة، خاصة في السنوات الأولى من ولايته، حيث امتنع عن إصدار أي مذكرات توقيف بالرغم من تراكم الأدلة ووضوح الجرائم. وقد وُجه له اللوم بتأجيل العدالة للفلسطينيين، مقارنة بسرعة استجابته في ملف أوكرانيا⁸⁶.

في هذا السياق، يُنظر إلى تنحيه المؤقت على أنه فرصة قد تستغلها أطراف نافذة لإبطاء التحقيق أو إعادة توجيهه، ما يضع الملف الفلسطيني أمام لحظة اختبار حقيقي لاستقلال المحكمة وجراتها. وبالرغم من استمرار عمل المكتب من الناحية المؤسسية، إلا أن الزخم السياسي والقانوني للملف يبقى مهدداً، ما لم تُثبت المحكمة أن العدالة لا تُفرّق بين الضحايا، مهما كان الجاني.

وفي السودان، أحيا خان ملف دارفور، وصرّح مطلع سنة 2025 بأنه يسعى لمذكرات توقيف جديدة بحق متورطين في فظائع ارتكبت خلال النزاع المتجدد. وقد يؤدي غيابه إلى تراجع مؤقت في الزخم، لا سيما أن حضوره الشخصي أعاد تسليط الضوء على الجرائم المستمرة. لكن يُتوقع أن يبقى المسار القضائي قائماً، وإن بوتيرة أبطأ.

أما بقية القضايا، كأفغانستان، والفلبين، وليبيا، وميانمار، فتُمضي في مسارها، بحكم مؤسسية المكتب. لكن غياب خان قد يؤثر على توازن الأولويات، أو يؤخّر البت في ملفات كانت تنتظر تدخله المباشر. ويرى بعض الخبراء أن المرحلة الحالية قد تكون فرصة لترتيب البيت الداخلي في مكتب الادعاء، وضبط بيئة العمل التي أثارت كثيراً من الجدل في الآونة الأخيرة.

⁸⁶ «طلب المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر اعتقال بحق نتنياهو وكبار المسؤولين الآخرين في إسرائيل وحماس هو خطوة حاسمة نحو العدالة»، موقع منظمة العفو الدولية، 21/5/2024، <https://2h.ae/NAFW>

إلى أين تتجه المحكمة بعد خان؟ مسؤوليات المرحلة الانتقالية:

يمثّل تنحي كريم خان المؤقت لحظة مفصلية في مسار المحكمة الجنائية الدولية، يكشف من جهة عن التزام المؤسسة بمبدأ المحاسبة الذاتية، ومن جهة أخرى يضع استقلالها في مواجهة اختبار سياسي غير مسبوق. صحيح أن قرار التنحي أظهر أن لا أحد فوق المساءلة، لكنه أيضاً سلط الضوء على هشاشة المحكمة أمام الضغوط السياسية، خاصة حين تمسّ قراراتها قادة دول كبرى وشبكة التحالفات الدولية، خصوصاً مع إسرائيل.

إجرائياً، لا ينص نظام روما الأساسي بشكل تفصيلي على آلية التعامل مع الغياب المؤقت للمدعي العام، لكن وفق المادة 42(5)، فإن أحد نائبي المدعي العام يتولى المهام المنوطة به خلال فترات الغياب، أو العجز المؤقت. وفي حالة خان، أعلن أن نائبه سيتقاسم المسؤوليات إلى حين صدور نتائج التحقيق، مما يضمن استمرارية العمل المؤسسي، وإن بشكل انتقالي⁸⁷.

ما ستؤول إليه التحقيقات سيحدد كثيراً من ملامح المرحلة المقبلة: فإن ثبتت براءة خان، ستخرج المحكمة أقوى، وأكثر مصداقية؛ أما إذا تبين أن ضغوطاً خارجية أطاحت به، فسيُطرح السؤال الجوهرى حول قدرة العدالة الدولية على الصمود في وجه المصالح السياسية.

في المدى القريب، تقع على عاتق القيادة المؤقتة لمكتب الادعاء مسؤولية كبرى لضمان استمرار العمل بحياد وفعالية، دون تراجع أو تباطؤ في القضايا المفتوحة. أما على المدى الأبعد، فقد تدفع هذه الأزمة المحكمة إلى مراجعة منظومتها الداخلية وتعزيز معايير الشفافية والاستقلال، لتظلّ وفيه لمهمتها الأساسية: حماية العدالة من التسييس والانحياز، وإنصاف الضحايا في وجه الإفلات من العقاب.

خلاصة القول:

يشكّل التنحي المؤقت لكريم خان لحظة دقيقة في مسار المحكمة الجنائية الدولية، تُجسّد التوتر الدائم بين مقتضيات العدالة واستحقاقات السياسة الدولية. فبينما يُقدّم القرار كإجراء لضمان نزاهة التحقيق في مزاعم سوء السلوك، إلا أن السياق المحيط به، وتزامنه مع تحركات قضائية جريئة ضدّ قادة دول نافذة، يُثير شكوكاً جدية حول مدى استقلال المحكمة وقدرتها على الصمود أمام الضغوط.

87 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 42(5))، موقع المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

قضية خان تُسلّط الضوء على هشاشة بنية العدالة الجنائية الدولية، خصوصًا حين تتقاطع مع قضايا شائكة كفلسطين، حيث يتجلّى التمييز بين الضحايا، وتُختبر نزاهة المعايير القانونية. وإذا كانت المحكمة، من خلال هذا الحدث، قد أثبتت التزامها بمبدأ المحاسبة الذاتية، فإنها تُواجه الآن تحدّي إثبات أن العدالة لا تتوقف عند حدود النفوذ السياسي.

المرحلة القادمة ستشكل اختبارًا حقيقيًا لاستمرارية المحكمة، وفاعلية أدائها، ليس فقط في مواجهة الأزمات الأخلاقية داخل مؤسساتها، بل في مواجهة الابتزاز السياسي الخارجي، وهي معركة لا تقلّ صعوبة عن أي قضية على طاولتها.



أي دور للقضاء الأوروبي في ملاحقة مجرمي الحرب؟

أصدرت الحكومة البريطانية قرارًا بتعليق 30 رخصة لتصدير الأسلحة إلى إسرائيل، مستندة إلى تقييم يشير إلى وجود «خطر واضح» من احتمال استخدام المعدات المصدرة، مثل الطائرات العسكرية، والمروحيات، والطائرات بدون طيار، ومعدات الاستهداف⁸⁸، في انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. هذا القرار، الذي جاء بعد مراجعة دقيقة لمخاطر تلك الصادرات، كان رمزيًا إلى حد كبير حيث لم تتجاوز نسبة الحظر 10% من إجمالي الرخص. استند القرار البريطاني إلى قوانين واضحة تنص على ضرورة تعليق بيع الأسلحة التي قد تسهم في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ولاقى القرار البريطاني ردود فعل متباينة، فقد وصف الحاخام الأكبر في بريطانيا القرار بـ«الغريب»، بينما تساءل رئيس وزراء بريطانيا الأسبق بوريjs جونسون علنًا عن مدى توجه رئيس الوزراء كير ستارمر نحو تحقيق نصر لحركة حماس. وفقًا للمتابعين، يُعدّ القرار غير كافٍ وغير فعال، حيث تمّ الإبقاء على نحو 350 رخصة تصدير دون تغيير، وعدّت منظمة العفو الدولية القرار «سينًا للغاية»، مشيرة إلى استمرار تزويد إسرائيل بقطع غيار لطائرات أف-35، ولو بشكل غير مباشر، بينما وصفته حملة مناهضة تجارة الأسلحة بـ«المخزي وغير المبرر».

في هذا السياق، يتعين علينا التساؤل: لماذا قررت بريطانيا فرض حظر جزئي على الأسلحة المصدرة إلى إسرائيل؟ هل جاء هذا القرار استجابةً للضغوط الشعبية، والحراك الحقوقي المتزايد، أم أنه كان نتيجة مباشرة لفوز حزب العمال في الانتخابات، الذي أثر بدوره على السياسة البريطانية؟ وكيف يتفق هذا القرار مع التزامات بريطانيا بموجب القانون الدولي، لا سيما معاهدة تجارة الأسلحة، التي تحظر تصدير الأسلحة المستخدمة في انتهاكات حقوق الإنسان؟ وفي ظلّ هذا السياق، كيف يعالج القانون الدولي قضية تقديم المساعدة العسكرية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، أو الأنظمة العنصرية، وما هو تأثير هذه السياسات على النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان؟

88 المملكة المتحدة تعلق نحو 30 ترخيصًا لتصدير الأسلحة إلى إسرائيل لاستخدامها في غزة نظرا لمخاوف تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، موقع GOV.UK باللغة العربية، 2/9/2024، <https://www.gov.uk/government/news/uk-suspends-around-30-arms-export-licences-to-israel-for-use-in-gaza-over-international-humanitarian-law-concerns>

معاهدة تجارة الأسلحة تحظر توريد أسلحة لدول تنتهك حقوق الإنسان:

صوتت 155 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2/4/2013، قد على اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)، التي دخلت حيز التنفيذ في 24/12/2014. وأهم ما ورد في هذه المعاهدة هو العمل على حماية حقوق الإنسان من خلال منع تصدير الأسلحة إذا كانت ستستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان. وكذلك تعزيز الأمن والسلام من خلال السعي إلى تقليل النزاعات المسلحة وتخفيف انتشار الأسلحة في المناطق غير المستقرة.⁸⁹

ووفقًا لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، تتحمل الولايات المتحدة، بصفتها إحدى الدول الموقعة على معاهدة تجارة الأسلحة، مسؤولية 42% من تجارة الأسلحة العالمية. وتشير التقارير إلى أن بعض عمليات النقل التي تقوم بها الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك الدول الموقعة، تشكل انتهاكًا واضحًا لالتزاماتها ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة.

لماذا حظرت بريطانيا جزئيًا السلاح عن إسرائيل؟

أولاً: الضغوط الشعبية والحراك الحقوقي: شهدت بريطانيا في سنة 2024 مظاهرات ضخمة دعمًا للفلسطينيين في غزة، حيث اجتذبت هذه الاحتجاجات أعدادًا كبيرة من المتظاهرين في عدة مدن. في لندن مثلاً، قدرت الأعداد في بعض المظاهرات الكبرى ما بين 50,000 إلى 500,000 شخص، وفقًا لتقارير إخبارية. وفي مدن أخرى مثل مانشستر، وغلاسكو، وبرمنغهام شهدت أيضًا تجمعات كبيرة، حيث تجاوزت أعداد المتظاهرين عشرات الآلاف. وشهدت الكثير من مصانع السلاح الشريكة مع إسرائيل احتجاجات شعبية رافضة.

ثانيًا: فوز حزب العمال في الانتخابات: في الانتخابات البريطانية الأخيرة في سنة 2024، حقق حزب العمال، بقيادة كير ستارمر، فوزًا كبيرًا منح الحزب أغلبية قوية في البرلمان، مما مكّنه من تشكيل حكومة جديدة وتنفيذ سياساته الخارجية. هذا الانتصار أدى إلى تحول جزئي ملحوظ في السياسة البريطانية، حيث أعاد الحزب تقييم سياسات الحكومة السابقة، بما في ذلك قرار فرض حظر جزئي على تصدير الأسلحة إلى إسرائيل⁹⁰، وكذلك الأمر سحب الطلب من المحكمة الجنائية الدولية، والمشكك بوضع دولة فلسطين القانوني.

89 معاهدة تجارة الأسلحة، موقع الأمم المتحدة - مكتب شؤون نزع السلاح: <https://2h.ae/ojdr>
90 د. محمود حنفي، «ماذا وراء قرار بريطانيا بالحظر الجزئي لتسليح إسرائيل؟»، الجزيرة نت، 15/9/2024، <https://aja.ws/iuahp3>

ولعل فوز حزب العمال في الانتخابات كان كردة فعل سلبية من البريطانيين على سياسة حزب المحافظين الداعمة بشكل مطلق لإسرائيل في حربها على غزة.

القانون الدولي يحظر توريد أسلحة لدولة ترتكب جرائم حرب:

إن انتهاكات القانون الدولي لا تقتصر على الأفعال المباشرة على أرض المعركة، بل تمتد لتشمل الدول التي تسهم بشكل غير مباشر في تأجيج النزاع، من خلال تزويد أطراف الصراع بالأسلحة والمعدات. وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن توريد الأسلحة إلى دولة أو طرف منخرط في نزاع مسلح، كما هو الحال مع إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، مع العلم بأنها قد تستخدم في ارتكاب جرائم حرب، أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يضع الدولة الموردة تحت طائلة المسؤولية الدولية.

وفي حالة المملكة المتحدة، فإن تزويد إسرائيل بالأسلحة والذخائر، في ظل وجود أدلة واضحة على استخدام هذه المعدات في عمليات عسكرية قد تشكل جرائم حرب، أو حتى إبادة جماعية، يضع على عاتقها مسؤولية قانونية دولية. فالقانون الدولي يشدد على ضرورة منع تصدير الأسلحة إلى أطراف النزاع عندما يكون هناك خطر واضح بأن هذه الأسلحة ستستخدم في انتهاكات جسيمة. ويُعد هذا الالتزام جزءاً من المبادئ العامة التي تلزم الدول بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يسهم في تأجيج الصراع أو تعزيز انتهاكات القانون الدولي.⁹¹

هل يسمح القانون الدولي بتزويد الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بالأسلحة؟

لقد أثّرت مجموعة من علامات الاستفهام بشأن إمكانية تلقي الشعوب لمحتلة، أو الخاضعة لنظام فصل عنصري، معونة عسكرية من الغير، لتسهيل مهمتها في بلوغ ما ترمي إليه. وقد انقسمت الدول في هذه المسألة، شأنها في هذا شأن موقفها بالنسبة إلى تمتع الشعوب المستعمرة، أو المحتلة بالكفاح المسلح. أما فيما يتعلق بمقررات الأمم المتحدة، فيمكن القول إن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة «بالتوافق أو التراضي» أكدت حقّ تقديم المعونة اللازمة للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها وحرّيتها، إلا أنها لم تشر إلى تقديم المعونة العسكرية، فانبثرت دول عديدة، أغلبها من الدول الغربية، إلى تفسير

91 مريم السايح، «تعليق بريطانيا تصدير أسلحة لإسرائيل: قرار رمزي أم مراجعة جدية؟»، الجزيرة نت، 4/9/2024، <https://aja.ws/3rism1>

هذه التوصيات تفسيرًا ضيقًا، مقتضاه أن المعونة المقصودة هنا هي المعونة الإنسانية، لا العسكرية.

يتسم القانون الدولي بالحيادية تجاه تقديم دولة ثالثة معونة عسكرية لحركات التحرر الوطني. فلا تمتلك الدول الحقّ قانونيًا في تقديم هذه المساعدة، لكنها لا تخالف أحكام القانون الدولي إذا قامت بذلك. ومع ذلك، يجب ألا تصل هذه المعونة إلى مستوى التدخل العسكري المباشر. إذ إن إعلان مبادئ العلاقات الودية للعام 1970 يقر بحق حركات التحرير الوطني في طلب الدعم بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

التدخلات العسكرية المباشرة قد تهدد السلم الدولي، في حين أن التدخل المحدود، وغير المباشر، قد لا يكون له تأثير كبير. لذلك، تحتفظ الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، أو أنظمة الفصل العنصري، بحقها في استخدام القوة لاستعادة حقّها في تقرير المصير. ويمكن لهذه الشعوب الاستفادة من الدعم الإنساني، والمالي، وحتى العسكري، شريطة ألا يتخذ شكل تدخل عسكري مباشر.

ولا شك، فإن جميع فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية هي حركات تحرر وطني وفق القانون الدولي، وأكدت ذلك قرارات دولية عديدة، منها القرار رقم 3379 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/11/1975، الذي ساوى فيه بين العنصرية والصهيونية، والذي عدّ المقاتلين الفلسطينيين ضمناً أفراد حركات تحرر وطني.

وقد اشترطت إسرائيل من إلغاء القرار 3379 شرطاً لمشاركتها في مؤتمر مدريد للسلام في سنة 1991، ألغى القرار بموجب القرار 46/86 الصادر عن الجمعية العامة في 16/12/1991.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو إلى تقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني، منها القرار رقم (xx/2105) للعام 1965، وقرارات أخرى تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأسبغ القانون الدولي الإنساني حمايته على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأفراد الشعب الفلسطيني كله، بمن فيهم فصائل المقاومة التي هي حركات تحرر وطني، وذلك في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في جنيف في 15/7/1999، الذي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، حيث عدّ إسرائيل قوة احتلال.

كذلك تدعو الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، بنحو واضح إلى مساعدة «الشعوب التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية».

وكافة القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين أصبحت معترفًا بها من قبل المجتمع الدولي دولًا ومنظمات دولية وإقليمية، فهذه القواعد أصبحت من النظام العام في القانون الدولي العام، وكل سلوك يخالفها يُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً، لا يصححه حتى اتفاق الأطراف على مخالفته.

خلاصة القول:

إن العلاقات الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، قائمة بشكل رئيس على اعتبارات سياسية وأخرى اقتصادية، ولا تستند إلى قواعد القانون الدولي العام، بما فيها الالتزامات الدولية للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة. إن حركات المقاومة الفلسطينية تناضل من أجل هدف واضح، ومحدد، منذ عشرات السنين، وهو تقرير المصير، وبناء دولة مستقلة عاصمتها القدس، واسترداد كافة الحقوق التي انتهكها الاحتلال الإسرائيلي. والكفاح المسلح هو أحد الوسائل المتاحة لاسترداد الحقوق. إن السلوك الإسرائيلي الميداني على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومحاولات التمييز المتواصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتواطؤ الدولي الواضح حيال كل ذلك لا تقدر، بأي حال من الأحوال، في قانونية أعمال المقاومة الفلسطينية، ولا تقلل من قيمة الحقوق التي يسعى الفلسطينيون إلى استردادها.

لماذا تأخرت العدالة؟

مما لا شك فيه، أن أي نظام قانوني، كي يكون فاعلاً، إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها⁹². هذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، حيث لم يوجد خلالها جهاز قضائي ذو مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولا سيما ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة؛ نظام قانوني يستند إلى ضمانات دولية حقيقية، وفاعلة، وذات صدقية تدعمه.

هناك اختلاف بين وجود القانون وطبيعته الملزمة، أو غير الملزمة، أو القطعية من جهة، وتنفيذه واحترام الالتزامات المستمدة منه من جهة أخرى⁹³. فالقانون الدولي الإنساني يعاني من النقص نفسه الذي يعاني منه القانون الدولي عمومًا، الافتقار إلى آلية التنفيذ. في حال القانون الدولي الإنساني، يبدو هذا النقص بنحو أكثر وضوحًا وحدّة، حيث يُعنى هذا الفرع من القانون بحماية الشخص الإنساني في أكثر الأوقات صعوبة، أي في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم داخلية. ولعل ما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من تطورات خطيرة، وانتهاكات لحقوق الإنسان، يؤكد بوضوح مدى حاجتنا إلى معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الرسمي العربي والفلسطيني، وعلى المستوى الثقافي الشعبي⁹⁴. إن أي معرفة تتعلق بالحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني، بما فيها حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، يعني بالتأكيد الاستفادة في المعركة الواسعة مع الاحتلال، بما فيها المعركة القانونية. إن الاطلاع على التكييف القانوني للظروف التي تمرّ بها الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ليس أمرًا سهلاً، ففي ذلك يتداخل السياسي مع القانوني بشكل كبير.

ثمة تقصير كبير من قبل المسؤولين الفلسطينيين، جعل المجتمع الدولي ينظر باستضعاف إلى الشعب الفلسطيني واستخفاف بمطالبه. إن القضية الفلسطينية قضية قانونية دولية بامتياز، إن هذا التقصير مثله مثل من يضع قضية ناجحة في يد محامٍ فاشل⁹⁵. ثمة استخفاف فلسطيني رسمي متواصل بالجوانب القانونية للقضية الفلسطينية، لعل أشهر حلقاته ظهرت

92 د. محمود الحنفي، «دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأراضي الفلسطينية المحتلة»، مجلة الدراسات القانونية الدولية، مجلد 12 (3)، 2024، ص 45-68.

93 د. محمود الحنفي، «لماذا تغيب العدالة الجنائية الدولية عن ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي؟»، موقع عربي 21، 7/2/2021، <https://2h.ae/HcJp>.

94 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، 20/2/2025، <https://2h.ae/pdpp>.

95 د. محمود الحنفي، «لماذا تغيب العدالة الجنائية الدولية عن ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي؟»، مرجع سابق.

حين أبرمت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية دولية في سنة 1993 مع إسرائيل من دون وجود قانوني دولي واحد في الوفد الذي قاد المفاوضات في الجانب الفلسطيني، فيما كان الوفد الإسرائيلي يضمّ فريقاً من أشهر المحامين الدوليين.

انظروا مثلاً إلى رسائل التبادل بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين⁹⁶:

رسالة الرئيس ياسر عرفات المطولة (9/9/1993):

السيد رئيس الوزراء

إن التوقيع على إعلان المبادئ يرمز لعصر جديد في تاريخ الشرق الأوسط، ومن منطلق إيمان راسخ، أحب أن أؤكد على التزامات منظمة التحرير الفلسطينية الآتية:

1. تعترف منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في الوجود بسلام وأمن. وتقبل المنظمة قرار مجلس الأمن 242 و338.
2. وتشجب منظمة التحرير استخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى. وتتحمّل تبعه كل عناصر المنظمة والعاملين فيها من أجل ضمان امتثالهم ومنع العنف وضبط المخالفين...

أما رسالة رابين الجوابية المقتضبة في التاريخ ذاته فتنص على ما يلي:

جواباً على رسالتكم في 9/9/1993، أود أن أؤكد لكم، أنه في ضوء الالتزامات التي وردت في رسالتكم، أن حكومة إسرائيل قررت أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً الشعب الفلسطيني وأن تبدأ المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

إن رسالة الرئيس ياسر عرفات تضمنت الاعتراف بإسرائيل، مع تعهّد في أن تعيش بسلام وأمن. وهذا أمر لم يكن مطلوباً أصلاً وفقاً للقانون الدولي. وقد أصبح التزاماً على عاتق الجانب الفلسطيني، الذي تعهد أيضاً بعدم القيام بأي عمل من أعمال العنف، أي كان شكله، وتحمل مسؤولية ذلك، وهذه المسؤولية مستمرة حتى يومنا هذا، ومثاله الصارخ هو استمرار التنسيق الأمني.

96 راجع الرسالتين في الرسائل المتبادلة بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس الحكومة الإسرائيلية ووزير الخارجية النرويجية، تونس والقدس، 9 أيلول/ سبتمبر 1993، في: مجلة دراسات فلسطينية، العدد 16، خريف 1993، <https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-arti-cles/9066.pdf>

كذلك تضمن التزامًا كاملاً بالقرارين 242 و338. علمًا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة شرّعت الكفاح المسلّح من أجل تحقيق تقرير المصير.

واضح أن الرسالة الفلسطينية فرطت بمكتسبات هامة وقّرها القانون الدولي، وأنها كانت رسالة سياسية ارتجالية غير مدروسة البتة.

أما رسالة رابين الجوابية فقد كانت قانونية مدروسة للغاية، كل كلمة فيها أعدت بعناية بالغة، حيث حصرت اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية بالمفاوضات فقط، وضمن عنوان عملية السلام في الشرق الأوسط، من دون أي التزام إسرائيلي ببندود القرارين 242 و338.

وواضح أيضًا، أن الرسالة الفلسطينية كانت استجابة للضغوط الأمريكية الإسرائيلية من أجل قمع الانتفاضة الفلسطينية. وقد دفعت هذه الضغوط أيضًا الجانب الفلسطيني إلى حذف عبارة «الكفاح المسلّح»، التي كان يؤكدّها الميثاق الوطني الفلسطيني.

وبعد إبرام اتفاقية أوسلو في سنة 1993، استمر الجانب الفلسطيني في تخطئه القانوني من دون الرجوع إلى أهل الخبرة في القانون الدولي، حتى إذا أراد الرئيس الراحل ياسر عرفات أن يعلن قيام الدولة الفلسطينية في ربيع 2000، كما كان مقررًا له بموجب اتفاقية أوسلو، واجه تحديًا عارمًا من الجانب الإسرائيلي، ليكتشف لاحقًا أن ذلك الإعلان مرتبط بشروط قانونية في ملحقات الاتفاقية الدولية، يكاد يستحيل تحقيقها على أرض الواقع. فبدلاً من أن يطالب بتنفيذ المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة في الجمعية العامة، بعد كل اعتداء يقوم به الإسرائيليون، ليتمكن من محاكمة المسؤولين الإسرائيليين في محاكم دولية، يكتفي المسؤولون الفلسطينيون بتكرار طلبهم، السياسي لا القانوني، في مجلس الأمن ليواجهه بفيتو أمريكي في كل مرة، أو يحصل على مجرد تنديد من المجلس في أحسن أحواله من خلال بيان رئاسي أو ما شابه.

وبدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل استصدار فتوى بمشروعية الحصار الجائر على غزة، طبقاً للمادة 65(1) من نظام محكمة العدل الدولية، على غرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن الجدار العازل، ترفض قيادة منظمة التحرير الفلسطينية كل اقتراح بهذا الشأن.

وبدلاً من متابعة فتوى محكمة العدل الدولية تجاه الجدار العازل، من أجل إرهاب الشركات الأوروبية والأجنبية التي تورطت في المشاركة في بناء الجدار العازل، مخالفة

بذلك اتفاقية جنيف الرابعة 1949، التي وقّعتها حكومات دولها وإجبارها على دفع تعويضات للمتضررين، لا يحرك المسؤولون الفلسطينيون ساكنًا بشأن هذا الأمر.

وبدلاً من أن تستغل قيادة منظمة التحرير علاقاتها الطيبة مع بعض الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة إسرائيل على انتهاكاتها القانونية الفاضحة، ترفض تفويض حكومات أخرى لأجل القيام بذلك، وكأن الأمر لا يعنيه.

في 2/1/2015، انضمت فلسطين كدولة عضو بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة، وفي 16/1/2015، باشر مكتب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، دراسة أولية للحالة في فلسطين ما تزال تُجرى حتى الآن.

وبدلاً من تشكيل هيئة وطنية قانونية يرأسها قانوني مستقل ومحيد، ويُمنح صلاحيات واسعة في ملفه، وتوفر له كل الإمكانيات المالية والبشرية، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية يرأسها المفاوض الفلسطيني الراحل الدكتور صائب عريقات، حيث لم يسجل أن هذه اللجنة قامت بدور فاعل ومثمر.

وبدلاً من أن يطالب المسؤولون الفلسطينيون مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتكوين لجنة مستقلة تدرس آثار كل انتهاك قانوني دولي تقوم به إسرائيل، لتحديد المسؤولية القانونية الدولية، ومن ثمّ طلب إحالة ذلك على المحكمة الجنائية الدولية، يقف محامي القضية عند أعتاب المنظمة الدولية، مكتفياً بتنميق الخطابات السياسية.

وفيما كان ينبغي لقيادة منظمة التحرير الفلسطينية أن تستثمر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة، المعروف اختصاراً باسم «تقرير غولدستون»، من أجل إحالة نتائج التقرير الذي اعترف بارتكاب إسرائيل جرائم حرب إبان حربها على غزة، تصرف قيادة منظمة التحرير الفلسطينية نظرها إلى الجهة الأخرى، وكأن الخيار الجنائي غير مطروح أصلاً.

وبدلاً من مقاضاة المجرمين الإسرائيليين تحت مبدأ الاختصاص العالمي (المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة)، من طريق تحريك مكاتب محاماة في الدول الأوروبية، لكون ممارسات دولة الاحتلال تُعدّ خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949، يراوح القائمون على قيادة الشعب الفلسطيني مكانهم، مكتفين بفعاعات إعلامية لا تسمن ولا تغني من جوع.

مع بدء عملية المفاوضات السياسية مع الاحتلال، أصبح الأمر مثيراً للسخرية حقاً حين أصبح تعنت الاحتلال أكثر وأشد: لا لحلّ الدولتين، لا لإيقاف الاستيطان، لا لهدم الجدار العازل، لا للمبادرة العربية، لا لعودة اللاجئين، لا لفكّ الحصار عن غزة، لا لإنهاء احتلال القدس والضفة الغربية، لا للاعتراف بنتائج الانتخابات الفلسطينية. ومع هذا التعنت الإسرائيلي، تتمسك قيادة منظمة التحرير بالمفاوضات حلاً وحيداً، وترفض خيار المقاومة، بل وتعدّ ذلك إرهاب يجب مواجهته (التزاماً باتفاق أوسلو وملحقاته الأمنية).

يجب ألا يخفى على أي باحث أن الأحداث التي تمرّ بها فلسطين عمومًا إنما هي أحداث سياسية في الأساس يتداخل فيها التاريخ مع الجغرافيا، والدين مع السياسة، والمحلي بالإقليمي بالدولي. ويجب ألا يخفى أيضًا أن الصراع العربي الفلسطيني إنما هو صراع دولي بكل معنى الكلمة، أدواته متنوعة بين عسكرية، واقتصادية، وإعلامية، وثقافية، واجتماعية... كل هذه القضايا تشكل المكوّن الرئيسي للقضية الفلسطينية. وأمام هذه المعطيات الهائلة، يصبح الجهد القانوني مسألة معقدة إن لم تؤخذ هذه المعطيات في الاعتبار، وتصبح الأدوات القانونية عاجزة عن تلبية ما يبحث عنه الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة. إنّ لكل معركة رجالاً، ولكل ميدان أدوات، وأي استخدام خاطئ إنما يضرّ بالقضية الفلسطينية. إنّ الباحث القانوني عندما يبحث في القضية الفلسطينية يجب أن يضع كافة هذه المعطيات على طاولة النقاش والبحث، وأي إغفال لها يجعل الجهد القانوني عبارة عن أمنيات وأحلام، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالقضية الفلسطينية، فكيف إن كان الجهد القانوني الرسمي متعثراً أساساً.

خلاصة القول:

إن تحرير القرار السياسي الفلسطيني من القيود، والضغوطات، والتصرف بمهنية وجدية، في المعركة القانونية، واستثمار الطاقات الفلسطينية الهائلة من خلال إشراكهم في القرار القانوني هو الذي يجعل العدل الدولية الجنائية ممكنة جداً. غير ذلك، فنحن أشبه بمن يحمل سيقاً من خشب، وينزل إلى ساحة الميدان.

الفصل الثالث

تحولات الموقف الدولي تجاه القضية الفلسطينية



مقدمة الفصل الثالث

شهدت القضية الفلسطينية، منذ نشأتها، تذبذبًا في المواقف الدولية، إلا أن العدوان الإسرائيلي المتصاعد على قطاع غزة منذ 7/10/2023، وما رافقه من مجازر جماعية وجرائم حرب موثقة، كشف عن تصدعات غير مسبوقة في منظومة الدعم الغربي التقليدي لإسرائيل. فبينما ظلّ الخطاب الرسمي لمعظم الدول الكبرى حبيس عبارات «الحق في الدفاع عن النفس»، بدأت تتبلور، للمرة الأولى، مواقف غربية تعترف صراحة بفضاعة الانتهاكات الإسرائيلية، وتتخذ خطوات سياسية ودبلوماسية غير معهودة.

لقد فرضت التحولات الميدانية، وضغط الرأي العام العالمي، ومواقف بعض المؤسسات الأممية، واقعًا جديدًا على الساحة الدولية. من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مواقف بعض الدول الأوروبية مثل إسبانيا، وإيرلندا، والنرويج، بدا أن الإجماع الغربي حول إسرائيل لم يعد كما كان، بل إن فكرة «نزع الحصانة» عن إسرائيل أصبحت تطرق أبواب الواقعية، على الرغم من ما يكتنفها من تحديات.

في هذا الفصل، نتناول بالتحليل والتحقيق أبرز هذه التحولات الدولية، متسائلين: هل باعت أوروبا إسرائيل، أم أنها فقط تتماشى مع موجة ضمير عالمي بدأ يتشكل؟ وما موقع قضية فلسطين اليوم في أروقة الأمم المتحدة؟ وما دلالة الصمت المتكرر لمجلس الأمن؟ ثم، هل بات بإمكان القانون الدولي ملاحقة الدول الداعمة لإسرائيل باعتبارها شريكة في الجريمة؟ وكيف يمكن فهم البعد الإقليمي لحضور شخصيات ومحاور مثل لبنان، وإيران، وإسماعيل هنية في خريطة الصراع والمقاومة؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة لا تقتصر على رصد المواقف، بل تتطلب تفكيكًا معمقًا للخطاب الدولي، وقراءة واعية لحدود الممكن السياسي والقانوني في مسار النضال الفلسطيني.

هل باعت أوروبا إسرائيل؟

شهد شهر أيار/ مايو 2025 تحولاً لافتاً للنظر في المواقف الرسمية الغربية تجاه الحرب الإسرائيلية المستمرة على غزة، تمثل في تبني لغة قانونية حادة في توصيف الانتهاكات، وطرح علني لمراجعة العلاقات مع تل أبيب، وتزايد الدعوات إلى تقييد التعاون العسكري والاقتصادي.

ما بدا لسنوات، وكأنه جدار دعم غربي مطلق بدأ يتصدّع، ليس فقط في دوائر الإعلام والنقابات، بل داخل البرلمانات والحكومات ذاتها.

لكن يبقى السؤال الجوهرى: لماذا الآن؟ ما الذي جعل هذا التحول ممكناً بعد عقود من التواطؤ أو التجاهل؟ وما السياقات والتطورات الإقليمية، والحقوقية، والداخلية، التي أفضت إلى هذا المشهد الجديد؟

ثم، الأهم من ذلك: إلى أي مدى ستؤثر هذه المواقف والضغوط، بالرغم من أنها لم ترق إلى مستوى العقوبات الشاملة، على سلوك إسرائيل فعلياً؟ وهل يمكن الرهان عليها لإحداث اختراق في جدار الحصانة السياسية التي أحاطت بها نفسها لعقود؟

نحاول هنا، تقديم إجابات ممنهجة لهذه الأسئلة من خلال تتبع أبرز ملامح المواقف الغربية الجديدة، وتحليل منطلقاتها، وتقييم حدودها وإمكاناتها المستقبلية:

هل نحن أمام بداية تحول بنيوي في علاقات الغرب مع إسرائيل، أم أمام جولة مؤقتة من الغضب الأخلاقي سرعان ما تنكفى أمام ضرورات السياسة؟

أولاً: مواقف غربية رسمية غير مسبقة:

في الأسبوع الأول من أيار/ مايو 2025، شهد الخطاب الأوروبي تحولاً نوعياً في التعامل مع إسرائيل، عبر مواقف رسمية اتسمت بصراحة قانونية حادة وخطوات عملية غير معهودة، في دلالة على انكسار حاجز التحفظ الدبلوماسي الذي طالما طغى على العلاقات الغربية - الإسرائيلية.

إدانة خطط إسرائيل... ومكانة فلسطين القانونية:

في 7 و8/5/2025، أصدرت ست دول أوروبية (إيرلندا، وإسبانيا، وسلوفينيا، ولوكسمبورغ، والنرويج، وآيسلندا) بيانًا مشتركًا عدّت فيه محاولات إسرائيل تغيير ديموغرافية غزة، وتهجير سكانها، ترحيلًا قسريًا، وجريمة بموجب القانون الدولي⁹⁷. وشدد البيان على أن غزة «جزء لا يتجزأ من دولة فلسطين»، في إقرار قانوني صريح بمكانة فلسطين، طالما تجنبت حكومات أوروبية النطق به بهذا الوضوح.

اتهام إسرائيل بسياسة الحصار والتجويع:

البيان نفسه وصف الحصار الإسرائيلي المستمر منذ 2/3/2025 بأنه «مانع شامل للمساعدات الإنسانية والإمدادات التجارية»، وطالب برفعه الفوري دون تمييز أو شروط. وبدورها، وثّقت منظمة الصحة العالمية في 12/5/2025، أن غزة تواجه إحدى أسوأ أزمات الجوع عالميًا، مع وفاة عشرات الأطفال، ووصفت ما يحدث بأنه نتيجة «حرمان متعمّد من الغذاء»، في توصيف يقارب التجويع كجريمة حرب أو حتى جريمة إبادة محتملة⁹⁸.

رفض الآلية الأمريكية - الإسرائيلية لتوزيع المساعدات:

في 19/5/2025، أصدرت 22 دولة، من بينها فرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وكندا، بيانًا مشتركًا أعربت فيه عن رفضها الآلية الجديدة التي اقترحتها إسرائيل بالتعاون مع الولايات المتحدة لتوزيع المساعدات في غزة⁹⁹. ورأت هذه الدول أن «النموذج الجديد» يفقر للفاعلية، ويربط المساعدات بأهداف عسكرية وسياسية، ويقوّض حيادية الأمم المتحدة، ويُعرّض العاملين والمستفيدين للخطر. وشددت على أن سكان قطاع غزة «يواجهون المجاعة وعليهم الحصول على المساعدات التي يحتاجون إليها بشدة».

97 European Union External Action website, 8/5/2025, <https://2h.ae/Wcvy>

98 People in Gaza starving, sick and dying as aid blockade continues, World Health Organization website, 12/5/2025, <https://2h.ae/GHpG>

99 للمزيد انظر: موقع إندبندنت عربية، 19/5/2025، <https://2h.ae/kzoJ>، وسي أن أن، 19/5/2025، <https://2h.ae/eYcu>

دعوات لحظر التسليح ومراجعة الشراكات:

أبدت هولندا تحولاً واضحاً في خطابها التقليدي تجاه إسرائيل. فقد صرّح وزير خارجيتها كاسبر فيلد كامب بوجوب «رسم خط أحمر» عبر مراجعة اتفاقية الشراكة الأوروبية مع إسرائيل، وأعلن تجميد أي دعم حكومي لتمديدتها¹⁰⁰. وشددت السلطات الهولندية الرقابة على تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج منذ أبريل/ نيسان. وفي أيرلندا، صوّت مجلس الشيوخ بالإجماع أواخر أبريل/ نيسان لصالح فرض عقوبات على إسرائيل ومنع مرور الأسلحة الأمريكية عبر الأجواء الأيرلندية، في خطوة رمزية، لكنها تعكس تغير المزاج التشريعي والمؤسسي بوضوح.

تحركات نحو الاعتراف بدولة فلسطين:

من أبرز مظاهر التحول أيضاً، تلويح عدد من الدول (فرنسا، ولوكسمبورغ، وسلوفينيا)، باعتبار الاعتراف بدولة فلسطين ضرورة سياسية لحماية حلّ الدولتين. وإعلان النرويج، وإيرلندا، وإسبانيا، في 22/5/2024 اعترافها رسمياً بدولة فلسطين اعتباراً من 28 من الشهر نفسه، وانضمام سلوفينيا إليهم في 4/6/2024. وقبل هذا التطور، اعترفت ثمانية بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي بدولة فلسطين، وهي: بلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والمجر، وقبرص، والسويد¹⁰¹. ما رفع عدد دول الاتحاد الأوروبي المعترفة إلى 12 دول، معظمها من أوروبا الغربية، بما يشكّل تحولاً غير مسبوق في بنية العلاقات الأوروبية – الإسرائيلية.

انضمام بريطانيا إلى دائرة التحول:

وفي تطوّر نوعي، أعلن وزير الخارجية البريطاني ديفيد لامي، خلال جلسة البرلمان في 20/5/2025، تعليق مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة مع إسرائيل، وفرض عقوبات على ثلاثة مستوطنين، ومنظمتين إسرائيليتين متورطتين بأعمال عنف في الضفة الغربية¹⁰². ووصف لامي الحصار المفروض على غزة بأنه «غير أخلاقي، ولا يمكن تبريره»، مطالباً برفعه الفوري، بينما دعا رئيس الوزراء كير ستارمر إلى وقف إطلاق النار، وزيادة المساعدات الإنسانية، مؤكداً أن مستوى المعاناة في غزة لا يُحتمل.

100 موقع سكاى نيوز باللغة العربية، 20/5/2025، <https://2h.ae/BAXF>

101 وكالة الأناضول للأنباء، 29/5/2025، <https://2h.ae/RIVu>

102 UK sanctions hit West Bank violence network, GOV.UK website, 20/5/2025, <https://www.gov.uk/government/news/uk-sanctions-hit-west-bank-violence-network>

ثانيًا: ضغط الشارع، وانكشاف الفضائح:

ولكن: لماذا الآن؟ وهل التحول الغربي لحظة عابرة أم بداية تغير بنيوي؟

لم يأت التحول في المواقف الغربية تجاه إسرائيل كنتيجة لقرار سياسي منفرد، أو يقظة أخلاقية مفاجئة، بل جاء بفعل تراكم غير مسبوق لضغوط إعلامية، وشعبية، وحقوقية، ودبلوماسية، تقاطعت كلها في لحظة انكشاف عالمي كامل لما يجري في غزة. السؤال عن «لماذا الآن؟» يجد إجابته في هذه اللحظة الكاشفة التي بات فيها التغاضي الغربي مرادفًا صريحًا للتواطؤ.

صور الأطفال المتوفين جوعًا، ومشاهد الدمار الكلي، والمقابر الجماعية، والمجازر المتواصلة، فُرضت على الإعلام التقليدي، والمنصات الرقمية، بالرغم من محاولات الحجب. حتى عالم الفن والثقافة انخرط في الإدانة، ووقع، عشية مهرجان «كان»، أكثر من 350 فنانًا عالميًا على رسالة تصف ما يحدث في غزة بـ«الإبادة الجماعية»¹⁰³. بالتوازي، وثقت منظمات كالعفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، واليونييسيف تفاصيل الجرائم بدقة لا تُطاق¹⁰⁴.

وفي الولايات المتحدة، بدأت موجة الاحتجاجات الشعبية تتصاعد بقوة في أواخر عهد الرئيس السابق جو بايدن، وسط اتهامات علنية لإدارته بالتواطؤ في الجرائم المرتكبة في غزة، وتحول وسم «Genocide Joe» إلى رمز للاحتجاج الرقمي. ومع وصول إدارة ترامب الثانية، استمرت التظاهرات، لا سيما في الأوساط الجامعية والنقابية؛ احتجاجًا على استمرار الدعم غير المشروط لإسرائيل، وإن اتخذت طابعًا أكثر تحديدًا للخطاب الرسمي الصدامي.

أما في أوروبا، فقد شهدت عواصم كبرى كمديد، ودبلن، ولاهاي، وأوسلو، مظاهرات حاشدة طالبت بوقف فوري للحرب ومحاسبة إسرائيل. ورصد المركز الأوروبي الفلسطيني للإعلام «إيبال» أكثر من 34,146 مظاهرة وفعالية في 644 مدينة تمتد على 20 دولة أوروبية، وذلك مع اكتمال 600 يوم على حرب الإبادة الجماعية التي يشنها جيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة. ووثقت كاميرا المركز مشاركة واسعة لفلسطينيين أوروبًا، وطيف واسع من أبناء الجاليات العربية والإسلامية، إلى جانب مشاركة أوروبية واسعة

103 Mark Ruffalo, Guy Pearce, Melissa Barrera and Ralph Fiennes Among 350+ Figures to Sign Letter About Killing of Palestinian Protagonist of Cannes-Bound Doc: 'We Are Ashamed' of Industry 'Passivity' (EXCLUSIVE), Variety website, 12/5/2025, <https://variety.com/2025/film/global/letter-about-killing-of-fatma-hassona-1236391687/>

104 Palestine (State of), in Amnesty International, <https://www.amnesty.org/en/location/middle-east-and-north-africa/middle-east/palestine-state-of/>, and Israel/Palestine, in Human Rights Watch, <https://www.hrw.org/middle-east/north-africa/israel/palestine>

من قبل ناشطين، وإعلاميين، وأعضاء برلمان، وأكاديميين¹⁰⁵.

ومن أبرز التحركات المؤسسية، كان تصويت الاتحاد النرويجي للانتخابات العمالية بنسبة 88% لصالح مقاطعة شاملة لإسرائيل، تشمل سحب صناديق التقاعد من الشركات الداعمة للاحتلال، وهي خطوة غير مسبوقة في أوروبا؛ فقد صوّت الاتحاد، وهو أكبر الاتحادات في البلاد، بالأغلبية على قرار يدعو الحكومة النرويجية إلى فرض مقاطعة على إسرائيل إذا لم تُنه احتلالها للأراضي الفلسطينية. وذكر موقع صحيفة فارت لاند أن القرار ينصّ على أنه «إذا لم تنتهِ الاحتلال في الأراضي الفلسطينية بحلول شهر أيلول/سبتمبر من هذا العام [2025]، فيجب على النرويج أن تبادر إلى مقاطعة دولية». وذكر الموقع أن البيان حُظي بدعم أغلبية كبيرة في المؤتمر، حيث صوّت 240 لصالح القرار بينما صوّت 69 ضده¹⁰⁶.

الضغط الشعبي ترافق مع تصدعات في الخطاب السياسي: أكثر من 53 ألف شهيد فلسطيني، منهم 15 ألف طفل؛ تدمير كامل للبنية التحتية: (الصحية، والتعليمية، والزراعية...); ومجاعة جماعية وثقتها الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من ذلك، يبقى السؤال قائماً: هل نشهد تغيراً بنوياً في السياسات الغربية، أم مجرد موجة غضب ظرفية سرعان ما تنكفي؟

التحذير من «النكوص» مشروع، لكن المؤشرات الإيجابية لا يمكن تجاهلها: دول مثل إيرلندا، وإسبانيا، تبنت مواقف كانت تُعدّ راديكالية، منها فرض قيود على العلاقات العسكرية والاعتراف بدولة فلسطين.

كذلك تشكّلت كتل أوروبية تنسق مواقفها بجرأة، كما في البيان السداسي لوزراء خارجية آيسلندا، وإيرلندا، والنرويج، وسلوفينيا، وإسبانيا، ولوكسمبورغ. كذلك بدأنا نلمس تغييرات داخل البرلمان الأوروبي نفسه، مع تصاعد أصوات تطالب بمحاسبة إسرائيل قانونياً.

ثالثاً: دور إعادة التموضع الإقليمي:

لا يمكن فهم هذا التحول من دون التوقف عند الترتيبات الجيوسياسية التي مهّدت له. فبالترامب مع تصاعد الخطاب الأوروبي المنتقد لإسرائيل، نشطت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على عدة جبهات إقليمية في مطلع أيار/مايو 2025.

ففي 7/5/2025، تدخلت واشنطن لاحتواء تصعيد عسكري خطير بين الهند وباكستان

105 موقع المركز الأوروبي الفلسطيني للإعلام «إپال» <https://epal.nu/14362>، 29/5/2025،

106 موقع صحيفة القدس العربي، لندن، 9/5/2025، <https://2h.ae/nCqF>، وانظر أيضاً:

Norwegian Confederation of Trade Unions (LO)، <https://www.lo.no/>

بالتعاون مع مجموعة الدول الصناعية السبع (G7) . وفي اليمن، رعت هدنة بحرية بين الحوثيين والتحالف السعودي - الإماراتي، بوساطة عُمانية، أفضت إلى خفض التوتر في البحر الأحمر¹⁰⁷.

هذه التهدة الإقليمية سحبت من يد إسرائيل أوراق التهديد التي طالما استخدمتها لتبرير استمرار الحرب على غزة، خصوصًا ما يتعلق بـ«محور إيران - الحوثيين - حماس». وُترجم ذلك دبلوماسيًا في تراجع الحرج الأوروبي من اتخاذ مواقف علنية حادة تجاه تل أبيب. بل تشير بعض التقديرات إلى دور خليجي غير معلن في هذه التهدة، مقابل ضغوط أمريكية على إسرائيل، ما سمح للغرب بإعادة التوضع من دون الدخول في صدام مباشر مع واشنطن.

هكذا، جاء التحول الغربي نتيجة «ترتيب سياسي هادئ» أكثر مما هو لحظة أخلاقية خالصة. لكنه، وعلى محدوديته، شكّل بيئة جديدة أكثر تحررًا للحكومات الأوروبية التي بادرت بتعليق اتفاقيات، فرض عقوبات، واستدعت سفراء، كما حدث في لندن، ودبلن، وأوسلو¹⁰⁸.

رابعًا: إسرائيل وجنوب أفريقيا:

والسؤال: هل سيكون الوضع كما جنوب أفريقيا؟ هل تقود الضغوط الغربية إلى تحول حقيقي في سلوك إسرائيل؟

على الرغم من أن ما فرض حتى الآن من عقوبات غربية لا يرقى بعد إلى مستوى الردع، فإن أثرها الواقعي بدأ يظهر على أكثر من صعيد. فتعليق صفقات الأسلحة، خصوصًا من دول أوروبية، ووقف مرورها عبر الأجواء، كما فعلت أيرلندا، يعقّد التموين العسكري الإسرائيلي. وحظر المواد ذات الاستخدام المزدوج يقيّد تصنيع بعض مكونات الأسلحة الدقيقة. وتجميد اتفاقيات تجارية، وتلويح هولندا وفرنسا بإعادة تقييم الشراكة مع إسرائيل يضعان تل أبيب في مواجهة عزلة اقتصادية بدأت فعليًا.

الأثر السياسي لا يقل أهمية: انكشاف إسرائيل على المسرح الدولي، تصدّع صورتها كشريك غربي «طبيعي»، وعودة قضيتها إلى ساحات المحاكم والمنظمات الدولية، كلّها تطورات تُعيد تعريف الكلفة السياسية لجرائمها.

107 U.S. Department of State website, 7-8-10/5/2025, <https://2u.pw/P0McN>, <https://2u.pw/ODzhb>, <https://2u.pw/XeSul>, <https://2u.pw/2rMO9>

108 Al Jazeera website, 26/6/2025, <https://aje.io/n9p41g>

هذا الضغط لم يأت فقط من الحكومات، بل من البنية المجتمعية الغربية: النقابات، والجامعات، والأحزاب، ومن داخل برلمانات كانت، حتى الأمس القريب، تصمت، أو تبرّر.

بهذا المعنى، فإن هذه الخطوات السياسية، بالرغم من محدوديتها، تمثل كسرًا للإجماع الغربي التقليدي حول دعم إسرائيل المطلق، وتفتح الباب أمام الانتقال من الإدانة الخطابية إلى أدوات ضغط ملموسة، تشمل مراجعة الاتفاقيات، وتعليق الشراكات، وتقييد العلاقات الدبلوماسية، بما قد يتطور لاحقًا إلى تدابير أكثر صرامة.

وهي لحظة تذكّر، من حيث الشكل والمناخ الدولي، بالبدايات التي سبقت فرض العقوبات الشاملة على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، حين بدأت الدول الغربية بإجراءات تدريجية قبل أن تنهار شرعية النظام تحت وطأة الضغط المتراكم.

خلاصة القول:

إنّ التحوّل الغربي الجاري في التعاطي مع إسرائيل ليس مجرد لحظة غضب أخلاقي عابرة، بل هو تعبير عن تصدّع فعلي في بنية الإجماع السياسي الذي حمى تل أبيب لعقود، نتيجة تلاقي غير مسبوق بين الضغوط الشعبية، وانكشاف الجرائم ميدانيًا، وتحولات إقليمية ودولية، أضعفت المبررات التقليدية للصمت والتواطؤ. صحيح أن هذه المواقف ما تزال دون مستوى العقوبات الشاملة، لكنها تشي بتحوّل نوعي في ميزان العلاقات الأوروبية - الإسرائيلية، يُعيد تعريف مكانة فلسطين القانونية، ويمنح الرواية الحقوقية الدولية زخمًا جديدًا.

المقارنة مع تجربة جنوب أفريقيا ليست مجازية فحسب، بل تشكّل إطارًا تحليليًا لفهم ما يجري: ضغط شعبي يسبق القرار الرسمي، وإجراءات تدريجية تُحدث تراكمًا سياسيًا يهدد شرعية النظام القائم.

من هنا، فإنّ الرهان لا يجب أن يُعلّق على موقفٍ غربيّ طارئ، بل على بناء إستراتيجية فلسطينية قانونية وسياسية قادرة على تحويل هذا التبدّل الظرفي إلى مسارٍ بنيويّ، يدفع نحو كسر الحصانة الدولية عن الاحتلال، ويفتح أفقًا حقيقيًا للمساءلة والحرية.

تحول غير مسبوق في المواقف الغربية تجاه إسرائيل

شهد شهر أيار/ مايو 2025 تطورًا غير مسبوق في المواقف الرسمية الغربية تجاه الحرب الإسرائيلية على غزة، تمثل في تحول واضح في الخطاب السياسي والحقوقى، وتبني مصطلحات قانونية حادة، وإشارات إلى مراجعة العلاقات القائمة مع تل أبيب.

هذا التحول، الذي لم يكن متخيلاً قبل سنوات قليلة، يأتي في ظلّ تصاعد الضغوط الإعلامية والشعبية، وانكشاف غير مسبوق لحجم الفظائع المرتكبة. ونرصد، فيما يلي، أبرز ملامح المواقف الجديدة، ونحلل خلفياتها، ونقيّم ما إذا كانت تمثل لحظة عابرة، أم تحولاً بنيوياً يمكن البناء عليه، كذلك نستعرض المطلوب سياسياً ودبلوماسياً لضمان عدم انتكاس هذا الزخم، وردود الفعل الإسرائيلية عليه.

أولاً: من الأقوال إلى الأفعال... ما الذي يجب أن يفعله الغرب الآن؟

على الرغم من أهمية المواقف الغربية الأخيرة، فإنها تظلّ بلا أثر حقيقي إن لم تُترجم إلى خطوات عملية. هناك أربعة مسارات أساسية يجب أن تتحرك فيها الحكومات الغربية لوقف جرائم الحرب:

1. حظر السلاح بشكل شامل: تعليق صفقات السلاح ليس كافياً؛ المطلوب حظر كامل على تصدير الأسلحة والتقنيات إلى إسرائيل، بل ومنع عبور الشحنات الأمريكية عبر أوروبا¹⁰⁹. خطوة كهذه ستحمل وزناً سياسياً كبيراً وتبعث برسالة واضحة بأن جرائم الحرب لها ثمن.

2. عقوبات اقتصادية ودبلوماسية: يجب تجميد الاتفاقيات التفضيلية مع إسرائيل، وفرض عقوبات على المسؤولين عن الجرائم، كما يحصل مع دول أخرى. هناك أدوات قانونية جاهزة، مثل قانون ماغنيتسكي، ويجب تفعيلها. حتى التعاون الأمني مع إسرائيل يجب إعادة تقييمه.

3. دعم مسار العدالة الدولية: على الدول الغربية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا عرقلتها. ويجب احترام مذكرات التوقيف التي صدرت بحق نتنياهو وجالانت. كذلك تستطيع

109 الجزيرة نت، 4/6/2025، <https://2u.pw/XdV10>، وموقع منظمة العفو الدولية، 3/7/2025، <https://2u.pw/QBCIh>

بعض الدول الأوروبية استخدام ولايتها القضائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كما حصل مع مسؤولين من دول أخرى.

4. تحرك دبلوماسي لصالح فلسطين: ينبغي الاعتراف بدولة فلسطين، ودعم مبادرات أممية لحماية المدنيين، ورفع الحصار عن غزة، وربط الإعمار بضمانات دولية خطوات ضرورية. لا يكفي انتقاد إسرائيل، بل يجب دفع مسار سياسي يمنح الفلسطينيين أفقاً واقعياً للحرية والكرامة.

ثانياً: الموقف الإسرائيلي – بين محاولات الاحتواء ومؤشرات الارتباك:

ردّت إسرائيل على التحوّل الغربي بمزيج من التحدي العلني والتوتّر الخفي. رسمياً، واصلت حكومة نتنياهو تبرير عدوانها باعتباره «معركة ضدّ الإرهاب»، رافضة أي انتقاد باعتباره دعمًا لحماس. لكن خلف الكواليس، تُبذل جهود حثيثة من اللوبيات الإسرائيلية للضغط على الحكومات الغربية، ومنع خطوات تصعيدية، خاصة تلك المتعلقة بالاعتراف بدولة فلسطين، أو فرض عقوبات عليها.

القلق الإسرائيلي تجلّى في تهديدات مباشرة: فقد حذّرت تل أبيب فرنسا من أنها ستردّ بضمّ مستعمرات الضفة الغربية إذا اعترفت بدولة فلسطين. وفعلياً، اتخذت إجراءات عقابية ضدّ إسبانيا، والنرويج، وإيرلندا، منها منع الخدمات القنصلية للفلسطينيين، وسحب تصاريح دبلوماسيين. هذه الردود الغاضبة زادت من توتر علاقات إسرائيل بالدول الأوروبية، في مشهد لم يُشهد مثله منذ الانتفاضة الثانية، أو اجتياح لبنان.

المؤسسة الإسرائيلية نفسها تشهد انقسامًا: بعض المسؤولين يدفعون نحو التصعيد، فيما يحذر آخرون من خسارة الغطاء الأوروبي. وتحاول إسرائيل تعويض ذلك بالرهان على حلفائها التقليديين، مثل النمسا والمجر، لإضعاف أي موقف أوروبي موحد، إلى جانب تحركات دبلوماسية مكثفة لكسر الإجماع.¹¹⁰

وأطلقت إسرائيل حملات إعلامية لتفنيد تهمة الإبادة، لكنها فشلت في مواجهة تقارير الأمم المتحدة والواقع على الأرض¹¹¹. حتى بعض مسؤوليها أقرّوا بالخسارة على مستوى الرأي العام العالمي، كما صرّح العديد من المسؤولين الإسرائيليين، وعلى رأس القائمة

110 تقرير: تسونامي أوروبا.. تحوّل كبير في الموقف الأوروبي بشأن حرب غزة وإدانات متواصلة لإسرائيل، وكالة شهاب الإخبارية، 21/5/2025، <https://shehabnews.com/p/142385>

111 للمزيد انظر مثلاً: موقع الأمم المتحدة، 26/3/2024، <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129576>، و3/4/2025، <https://news.ohchr.org/ar/press-releases-2025/04/1140431>، وموقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2/6/2025، <https://www.ohchr.org/ar/press-releases-2025/04/1140431>، والجزيرة نت، 3/7/2025، <https://es/2025/06/gaza-un-experts-demand-safe-passage-freedom-flotilla-coalition>

زعيم المعارضة يائير لابيد. مع ذلك، تراهن تل أبيب على عاملين: أولاً، استمرار الدعم الأمريكي الحاسم سياسياً وعسكرياً؛ وثانياً، ضعف الإرادة الغربية على تحويل الإدانة إلى سياسة ثابتة. لكن تجاهلها للتحذيرات الدولية وتوسيعها للمجازر والمستعمرات يهددان بتوسيع عزلتها، خاصة مع تزايد الضغوط الشعبية والبرلمانية في أوروبا.

وهكذا فإن إسرائيل تبدو في وضع دفاعي غير معتاد، تتأرجح بين عناد هجومي واستراتيجية احتواء قلقه. وإذا استمر الزخم الحقوقي والدبلوماسي الغربي، فإن قدرتها على التحكم بالمشهد ستتراجع تدريجياً، ما لم تُجبر على تغيير نهجها أو تقديم تنازلات تكتيكية.

خلاصة القول:

تُظهر التطورات الغربية الأخيرة تجاه العدوان الإسرائيلي على غزة ملامح تحول نوعي في اللغة السياسية والحقوقية، ويكسر الصمت الغربي التقليدي، ويعكس تنامي الوعي الشعبي والضغوط الإعلامية والبرلمانية في أوروبا. لكن هذه التحولات، بالرغم من رمزياتها البالغة، ستظلّ بلا أثر فعلي ما لم تقترن بسياسات واضحة تقطع مع النفاق السياسي، وتضع حدًا لتمييز المعايير.

لقد أصبح واضحاً أن مجرد الإدانة لم يعد كافياً، وأن القبول بالتعامل مع إسرائيل كـ«دولة طبيعية»، بالرغم من انتهاكاتها الممنهجة بات عبئاً أخلاقياً على الغرب. أمام الحكومات الأوروبية فرصة تاريخية لتصحيح المسار، ليس فقط لحماية المدنيين الفلسطينيين، بل للحفاظ على مصداقية منظومتها القانونية والديموقراطية.

وبالجهة المقابلة، تجد إسرائيل نفسها في مأزق استراتيجي يتجاوز حدود الميدان العسكري، ليصل إلى ساحة الشرعية الدولية التي باتت تتآكل من تحتها. حملات الضغط المضاد والتهديدات الدبلوماسية الإسرائيلية لم تعد كافية لحجب مشهد الجرائم المتكررة، ولا لإيقاف انكشافها أمام الرأي العام العالمي.

إن اللحظة الراهنة لا يجب التعامل معها كمجرد موجة غضب عابرة، بل كمفترق طرق حقيقي: إمّا أن يُستثمر الزخم الحقوقي والسياسي لإعادة الاعتبار لمبادئ العدالة والقانون الدولي، أو أن يُترك المجال لإسرائيل لتعيد إنتاج نظام الإفلات من العقاب. وفي كلتا الحالتين، سيكون الغرب أمام امتحان حقيقي: إمّا أن يتحمّل مسؤوليته في وقف الجريمة، أو أن يبقى شريكاً صامتاً فيها.

عن مسؤولية الدول الداعمة لإسرائيل أمام القانون الدولي

تتميز العلاقات بين إسرائيل والدول الغربية بشراكة استراتيجية تتجاوز الاعتبارات التقليدية للسياسات الدولية. هذه العلاقات مدفوعة بمصالح مشتركة تتعلق بالأمن، والاقتصاد، والتكنولوجيا، والاعتبارات الاستراتيجية، وهي تزداد عمقاً، بالرغم من الانتقادات المتزايدة والمتعلقة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان، وارتكابها جرائم إبادة.

أولاً: لماذا العلاقة بين إسرائيل والغرب متميزة ومتجذرة؟

تعود هذه العلاقة المتجذرة إلى عدة أسباب رئيسية تجمع بين التأثير السياسي، والمصالح الاقتصادية، والتعاون الأمني الاستراتيجي. إليكم أهم الأسباب:

1. التأثير السياسي الداخلي: يلعب اللوبي المؤيد لإسرائيل في الولايات المتحدة، مثل لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية (AIPAC)، دوراً كبيراً في التأثير على السياسة الأمريكية، حيث تسهم هذه اللجان في تعزيز الدعم المالي والسياسي لإسرائيل داخل المؤسسات الأمريكية¹¹². ووفقاً لتقارير سنة 2023، تقدم لجان اللوبي الداعمة لإسرائيل تمويلاً سنوياً يقدر بنحو 4 مليارات دولار لدعم الحملات السياسية، مما يعزز تأثيرها المباشر على عملية صنع القرار في الولايات المتحدة.
2. المصالح الاقتصادية: يشمل التعاون الاقتصادي الغربي مع إسرائيل مجالات متنوعة مثل التكنولوجيا، والدفاع، والبحث والتطوير، مما يعود بالفائدة على الاقتصادات الغربية، ويوجد فرص عمل هائلة، ويوفر مصالح كبيرة.
3. مواجهة التهديدات المشتركة: يرى الغرب في إسرائيل حليفاً أساسياً في مواجهة التحديات الاستراتيجية، ويسهم التعاون الاستخباراتي والعسكري بين الطرفين في تعزيز قدرة إسرائيل على مواجهة هذه التحديات بشكل مشترك؛ وبحسب معهد واتسون للشؤون الدولية والعامّة في جامعة براون أنفقت الولايات المتحدة ما لا يقلّ عن 22.76 مليار دولار على المساعدات العسكرية لإسرائيل والعمليات الداعمة لها في المنطقة، خلال الفترة الممتدة ما بين 7/10/2023 و 30/9/2024¹¹³.

¹¹² محمد مشيك وعادل خليفة، «تأثير الأيباك في الطريق إلى البيت الأبيض»، مركز دراسات الوحدة العربية 20/9/2024، <https://2u.pw/ys22RZWWh>، ود. محمود حنفي، إسرائيل تحقق طفرة استخباراتية بدعم من «العيون الخمس»، الجزيرة نت، 10/11/2024، <https://aja.ws/ksbb1i>، ¹¹³ فيفيان عقيقي، «السّاء الأميركي لتمويل حروب الإبادة الإسرائيلية»، موقع صفر 11/10/2024، <https://alsifr.org/genocide-cost>، وانظر أيضاً: Linda J. Bilmes, William D. Hartung, and Stephen Semler, "United States Spending on Israel's Military Operations and Related U.S. Operations in the Region, October 7, 2023 – September 30, 2024," Watson Institute for International and Public

ثانيًا: مؤشرات وأرقام حول حجم العلاقة:

تشير المؤشرات والأرقام إلى عمق العلاقة بين «إسرائيل والغرب» وحجمها، مما يعكس تضافر الجهود في مجالات متعددة لتحقيق المصالح المشتركة. وفيما يلي أبرز المؤشرات التي تبرز أهمية هذا التعاون:

1. الاستثمار في البحث والتطوير: وفقًا لأحدث الإحصاءات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الإسرائيلية، تخصص إسرائيل ما يقارب 4.9% من ناتجها المحلي للبحث والتطوير، وهي النسبة الأعلى عالميًا، مع استثمارات غربية تدعم شركات إسرائيلية بنسبة 60% من إجمالي الاستثمارات.
2. الدعم العسكري الأمريكي في سنة 2016: تم توقيع اتفاقية دعم عسكري بقيمة 38 مليار دولار لتغطية عشر سنوات، ابتداءً من سنة 2018 حتى سنة 2028، مما يجعل إسرائيل من أكثر الدول استفادة من الدعم العسكري الأمريكي¹¹⁴.
3. الأمن السيبراني: تؤكد تقارير مركز أبحاث «سايري سكوب» أن التعاون الإسرائيلي الغربي في مجال الأمن السيبراني يمثل نحو 30% من العمليات الهجومية العالمية، مع تزايد الاعتماد على إسرائيل في هذا المجال منذ سنة 2021.
4. التعاون في الأقمار الصناعية: مشروع «ستار شيلد Starshield» المزمع اكتماله بحلول سنة 2029، والذي سيضيف 100 قمر صناعي لزيادة قدرات إسرائيل في جمع المعلومات.

ثالثًا: تطور العلاقة بعد أحداث السابع من أكتوبر:

شهد التحالف الاستراتيجي بين إسرائيل والدول الغربية نقلة نوعية بعد أحداث 7/10/2023، حيث تعززت الشراكة في مجالات الدفاع، والتكنولوجيا، والاستخبارات؛ لمواجهة التحديات المتزايدة، بناءً على معطيات وتقارير صادرة عن مركز مالكوم كير-كارنيغي للشرق الأوسط Carnegie Endowment for International Peace، ووزارة الدفاع الأمريكية، ومجلس العلاقات الخارجية.

Affairs – Brown University, 7/10/2024, <https://2u.pw/7Cgqt>

114 Ten-Year Memorandum of Understanding Between the United States and Israel, U.S. Department of State website, 1/10/2018, <https://2u.pw/HNAAtT>

أولاً: الدعم العسكري البريطاني المتزايد:

بعد أكتوبر 2023، زادت بريطانيا من دعمها لإسرائيل بإرسال قوات بحرية، وطائرات استطلاع إلى البحر الأبيض المتوسط، إضافةً إلى تقديم دعم مالي يُقدر بـ 200 مليون دولار لتعزيز التعاون العسكري¹¹⁵. كذلك، وفرت بريطانيا معدات عسكرية متقدمة تشمل أنظمة دفاع جوي وطائرات بدون طيار لتعزيز القدرات الدفاعية الإسرائيلية، وأظهرت تقارير المعهد الملكي للخدمات المتحدة (RUSI) أن هذه الخطوات تهدف إلى تأمين استقرار الحلفاء وتثبيت التواجد العسكري البريطاني في المنطقة لحماية أمن الطاقة والتجارة.

ثانياً: التعاون التكنولوجي المتقدم:

كشفت وزارة الدفاع الأمريكية في تقريرها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2023 عن تعاون مع شركات إسرائيلية لتطوير نظام ذكاء اصطناعي مشترك لتحليل بيانات المراقبة في الوقت الفعلي بتكلفة 500 مليون دولار سنوياً¹¹⁶. وأكدت مجلة ناشيونال ديفنس -Na-tional Defense أهمية هذا التعاون في ظل تزايد التهديدات الإلكترونية، حيث تشمل التقنيات الجديدة الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة لتحليل البيانات، مما يعزز من قدرات الدولتين في الكشف السريع عن مصادر التهديدات الأمنية.

ثالثاً: المساعدات العسكرية الأمريكية الموسعة:

منذ بدء الحرب على غزة في 7/10/2023، شهد الدعم الأمريكي لإسرائيل تصاعداً كبيراً. وافقت الولايات المتحدة على تقديم ما لا يقل عن 12.5 مليار دولار كمساعدات عسكرية، تشمل 3.8 مليار دولار تمت الموافقة عليها في آذار/مارس 2024، و 8.7 مليار دولار في نيسان/أبريل 2024، وفقاً لتقرير مجلس العلاقات الخارجية (CFR)¹¹⁷. تتضمن هذه المساعدات تحديثات متقدمة لأنظمة الدفاع مثل «القبة الحديدية»، بالإضافة إلى تقنيات جديدة لمواجهة تهديدات الطائرات بدون طيار، وأخيراً إرسال نظام الدفاع الصاروخي «ثاد» إلى إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر 2024،

115 Prime Minister deploys UK military to Eastern Mediterranean to support Israel, GOV.UK website, 13/10/2023, <https://2u.pw/EcAt6YB>

116 د. محمود حنفي، «إسرائيل تحقق طفرة استخباراتية بدعم من «العيون الخمس»»، الجزيرة نت، 10/11/2024، <https://aja.ws/ksbb1i>

117 Jonathan Masters and Will Merrow, U.S. Aid to Israel in Four Charts, Council on Foreign Relations (CFR) website, 13/11/2024, <https://www.cfr.org/article/us-aid-israel-four-charts>

لتعزيز الدفاعات الجوية ضدّ التهديدات الباليستية طويلة المدى، خاصةً من إيران¹¹⁸. ويُعدّ نظام «ثاد» ذا أهمية استراتيجية، لأنه يوفر طبقة دفاعية إضافية بقدرته على اعتراض الصواريخ الباليستية في طبقات عالية من الغلاف الجوي، مما يزيد من قدرة إسرائيل على التعامل مع التهديدات البعيدة المدى، ويعزز الأمن القومي ضدّ الهجمات الباليستية. هذا الدعم الموسع يندرج ضمن استراتيجيات واشنطن لتعزيز التفوق العسكري لحليفها الرئيسية إسرائيل، وبما يسهم في حماية أمنها وحدودها، ويؤكد التزام الولايات المتحدة بمواجهة التحديات الأمنية الإقليمية المتزايدة.

رابعًا: التعاون الاستخباراتي المعمق:

شهد التعاون الاستخباراتي بين إسرائيل والدول الغربية زيادة كبيرة بفضل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات في الوقت الفعلي، وهو ما أوضحت وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA) في تقريرها. يعتمد التعاون الجديد على تفعيل آليات تبادل الاستخبارات لمواجهة تهديدات من جهات غير حكومية مثل المقاومة الفلسطينية وجهات إقليمية كإيران. هذا التحالف الاستخباراتي أصبح محوريًا في الكشف المبكر عن التهديدات، وتحديد الأهداف المحتملة وفق أساليب الحروب الحديثة.

خامسًا: التطورات الأمنية المشتركة:

أشارت مجلة فورين أفيرز Foreign Affairs إلى أن التنسيق العسكري والأمني بين إسرائيل والولايات المتحدة يتضمن تدريبات مشتركة بين القوات الخاصة من الطرفين، بهدف تعزيز الجاهزية الفورية للتصعيدات المحتملة. تشمل هذه التدريبات، التي تُركز على الأمن السيبراني وتحليل البيانات، تحسين التنسيق في العمليات وتطوير استراتيجيات دفاعية أكثر تطورًا وفعالية¹¹⁹.

تعكس هذه التطورات عمق التحالف بين إسرائيل والدول الغربية بعد أحداث أكتوبر، مما يجعل منه شراكة استراتيجية متزايدة الأهمية لحماية المصالح الأمنية والاقتصادية المشتركة في المنطقة.

118 Statement by Pentagon Press Secretary Maj. Gen. Pat Ryder on the Deployment of a THAAD Battery to Israel, U.S. Department of State website, 13/10/2024, <https://2u.pw/Elqk6>

119 مجد زبادة، وأنيس جميل صفوري، «الأمن السيبراني في أولويات الأمن القومي الإسرائيلي»، مركز دراسات الوحدة العربية 14/8/2024، <https://2u.pw/6FGG2>

رابعاً: مستوى العلاقة مع دول «العيون الخمسة Five eyes»:

يشير مصطلح «العيون الخمسة Five Eyes» إلى تحالف استخباراتي تأسس بين خمس دول ناطقة بالإنجليزية، هي الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا. تأسس هذا التحالف بعد الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية يو كي يو أس أي UKUSA للتعاون في مجال الاستخبارات الإشارائية (SIGINT)، ويعمل كشبكة رئيسية لتبادل المعلومات الاستخباراتية. يلعب هذا التحالف دوراً حاسماً في دعم إسرائيل على عدة مستويات، بما في ذلك التعاون الاستخباراتي والأمني.

1. الولايات المتحدة: تُعدّ الولايات المتحدة شريكاً رئيسياً لإسرائيل، حيث تتلقى دعماً عسكرياً واستخباراتياً كبيراً منها. منذ سنة 1946، قدمت الولايات المتحدة ما يزيد عن 186 مليار دولار من المساعدات الاقتصادية والعسكرية لإسرائيل، من غير إدخال معدل التضخم طبقاً لبيانات خدمة أبحاث الكونجرس، ويقدر بعض الخبراء إجمالي قيمة المساعدات، بعد تعديلها لمراعاة التضخم، بـ 310 مليارات دولار، مما يجعلها المستفيد الأكبر من الدعم الأمريكي¹²⁰. تشمل هذه المساعدات أنظمة دفاع متقدمة مثل «ثاد»، وغيرها من أنظمة الدفاع الصاروخي.
2. بريطانيا: يعكس التعاون بين إسرائيل وبريطانيا شراكة استراتيجية عميقة. تُعدّ «خارطة الطريق 2030» أحد أبرز أوجه التعاون، حيث تستثمر بريطانيا ما يقارب 7 مليارات جنيه إسترليني (نحو 9.5 مليار دولار أمريكي) لتعزيز التعاون في مجالات التكنولوجيا والأمن السيبراني¹²¹. بعد أحداث أكتوبر 2023، قامت بريطانيا بإرسال قوات بحرية وطائرات استطلاعية إلى المنطقة، بالإضافة إلى تزويد إسرائيل بمعدات عسكرية متقدمة تشمل أنظمة دفاع جوي وطائرات بدون طيار.

كندا، وأستراليا، ونيوزيلندا: تسهم هذه الدول بشكل متنوع في دعم إسرائيل، من خلال الأمن السيبراني والتعاون البحثي والفضائي. تستثمر كندا نحو 1.2 مليار دولار سنوياً في التكنولوجيا الإسرائيلية، بينما تقدم أستراليا دعماً بحثياً وتدريبياً لتكنولوجيا الأقمار الصناعية وأنظمة الدفاع¹²². وتُعدّ كندا وأستراليا شريكين رئيسيين في مشاريع الفضاء المشتركة مع إسرائيل، مما يعزز تبادل المعلومات والتكنولوجيا في إطار الجهود المشتركة لتعزيز القدرات الدفاعية. وبعد أحداث السابع من أكتوبر، تعزز هذا التعاون ليشمل المزيد

120 محمد المنشاوي، «حصيلة عام من الدعم العسكري والاستخباراتي الأمريكي لإسرائيل»، الجزيرة نت، 6/10/2024، <https://aja.ws/oi8okl>

121 Policy paper: 2030 roadmap for UK-Israel bilateral relations, GOV.UK website, 21/3/2023, <https://2u.pw/wrs9X>

122 Joint Statement by Israeli Minister of Innovation, Science and Technology Orit Farkash Hacoen and Canadian Minister of International Trade Mary Ng, Government of Canada website, 14/3/2022, <https://2u.pw/kZScJ>

من تبادل المعلومات الاستخباراتية وتكثيف التنسيق في مجالات الأمن السيبراني وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي.

لماذا العلاقة عميقة مع هذه الدول؟

تعمّق العلاقة بين إسرائيل ودول «العيون الخمسة» ينبع من تلاقي مصالح استراتيجية تشمل الأمن الإقليمي، ومكافحة حركات التحرر الوطني الفلسطينية (تسميه مكافحة الإرهاب)، والدفاع السيبراني، والتعاون التكنولوجي. تسهم إسرائيل، بفضل موقعها وقدراتها في الأمن السيبراني، في تعزيز أمن هذه الدول ضدّ التهديدات المشتركة، بينما يستفيد الجميع من الأبحاث المشتركة في الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الدفاعية. يشمل التحالف أيضًا حماية الممرات البحرية وضمان استقرار الطاقة، مما يدعم المصالح الاقتصادية والأمنية لدول «العيون الخمسة» ويجعل من إسرائيل شريكًا أساسيًا.

خامسًا: هل يمكن حل عرى هذه العلاقة؟

يعكس تقرير عن الخارجية الأمريكية حول العلاقات الإسرائيلية الأمريكية أن تفكيك هذه العلاقات الاقتصادية سيكلف الولايات المتحدة وحدها خسائر تتجاوز 50 مليار دولار سنويًا، مما يجعل إنهاء هذا التحالف غير عملي اقتصاديًا، فضلًا عن ذلك تُعدّ إسرائيل قاعدة غربية متقدمة في موقع جيو-استراتيجي هام، يصعب التخلي عنه بسهولة.¹²³ وبالرغم من الدعوات المتزايدة من المنظمات الحقوقية والمجتمع الدولي لوقف الدعم العسكري والسياسي لإسرائيل، يبدو أن التفكك الفعلي لهذا التحالف شبه مستحيل في الوقت الحالي.

خلاصة القول:

إن العلاقة بين إسرائيل والدول الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة ودول «العيون الخمسة»، ليست مجرد تحالف ظرفي، أو اصطفاة مؤقتة، بل هي شراكة استراتيجية عميقة تستند إلى تشابك المصالح الأمنية، والتكنولوجية، والاقتصادية، وتغذيها اعتبارات أيديولوجية وسياسية راسخة. فقد أظهرت أحداث 7/10/2023، وما تلاها من تصعيد دموي في غزة، أن هذا التحالف لا يتزعزع حتى في وجه الانتهاكات السافرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان. بل

إن وتيرة التعاون والدعم تسارعت، في مجالات الدفاع والاستخبارات والاقتصاد الرقمي، لتكشف أن المصالح الاستراتيجية ما تزال تتفوق على الحسابات الأخلاقية والاعتبارات الحقوقية. ومن هنا، فإن أي محاولة لتفكيك هذا التحالف تبدو في الأفق المنظور غير واقعية، في ظلّ الكلفة الاقتصادية العالية من جهة، واعتبار إسرائيل رأس حربة غربية في منطقة ملتهبة من جهة أخرى.



الفصل الرابع

على هامش حرب غزة.. لبنان وايران



مقدمة الفصل الرابع

يركز الفصل الرابع من كتاب العدالة المعطّلة: غزة والإبادة الجماعية في ميزان القانون الدولي، على أنّ الحرب على غزة لم تكن حدثاً معزولاً، بل تحوّلت إلى شرارة إقليمية امتدّت نيرانها إلى لبنان وإيران.

يُظهر الفصل أن اغتيال شخصية سياسية فلسطينية داخل الأراضي الإيرانية يشكّل انتهاكاً صارخاً لمبدأ سيادة الدولة واستقلالها، ويذكّر بأنّ القانون الدولي يحرمّ تماماً ممارسة الاغتيال السياسي عبر الحدود.

كما يناقش تفجير "البيجر" في لبنان بوصفه انتهاكاً لقواعد الحرب وتعدياً على مبدأ التمييز وحماية المدنيين، إذ تحوّل وسيلة تقنية إلى أداة قتل جماعي تمثّل خرقاً لمنظومة القانون الإنساني.

ويتوقف الفصل عند تبدّل قواعد عمل قوات اليونيفيل في الجنوب اللبناني، مبيناً أنّ أي تعديل في مهامها دون تفويض صريح من مجلس الأمن يُعدّ مساساً بالشرعية الدولية وبالتوازن القائم على القرار 1701.

كما يعالج مسألة السلاح في المخيمات الفلسطينية ضمن رؤية أشمل تربطه بمسار نزع السلاح في غزة، باعتباره جزءاً من حلّ متكامل يهدف إلى منع تمدّد الحرب وتكريس الأمن عبر أدوات قانونية ودولية لا عسكرية. ويخلص الفصل إلى أنّ هذه التطورات، المتشابكة قانونياً وسياسياً، تؤكد أن الحرب على غزة ليست حدثاً محلياً، وأنّ السكوت عن خرق القانون في موضع واحد يفتح الباب لتقويضه في أماكن أخرى، مما يستوجب عملاً جماعياً لحماية السلم الدولي ومعاينة المعتدي عاجلاً غير آجل.

حول ما جرى في مخيم الحلوة!

بدأت الأحداث الدامية في مخيم الحلوة عندما تعرض ناشط إسلامي للاغتيال، وإصابة آخرين، بينهم أطفال مساء يوم السبت 29/7/2023. وفي صبيحة اليوم التالي اندلعت اشتباكات عنيفة استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة بما فيها قذائف الهاون والقذائف الصاروخية. وخلال اليوم نفسه، وفي الوقت الذي كانت هناك محاولة لتسليم قاتل الناشط الإسلامي، وهو معروف، وينتمي إلى حركة فتح، إلى الأجهزة الأمنية تعرض قائد الأمن الوطني في منطقة صيدا العميد أبو أشرف العرموشي ومرافقيه لكمين أودى به وبأربعة من مرافقيه. اتهمت حركة فتح جند الشام والشباب المسلم باغتياله، فيم لم يصدر الطرف الثاني أي بيان أو موقف حيال عملية الاغتيال. ومع عملية الاغتيال ازدادت وتيرة الاشتباكات بشكل عنيف.

معلومات عامة حول مخيم عين الحلوة:

يحاذي مخيم عين الحلوة مدينة صيدا، جنوب لبنان، وقد أنشئ في سنة 1949 من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف إيواء 15 ألف لاجئ فلسطيني، في حين بات يضم في السنوات الأخيرة أكثر من 63 ألف لاجئ مسجل، بحسب وكالة الأونروا ومصادر ميدانية أخرى، على بقعة جغرافية محدودة جدًا. يحيط بالمخيم جدار أسمنتي يرتفع 7 أمتار. ولعين الحلوة أربعة مداخل يشرف عليها الجيش اللبناني بشكل كامل، بحيث يمنع دخول أو خروج أي شخص إلا بإذن منه. تتوزع أحياء المخيم على أسماء قرى فلسطينية (عمقا، والمنشية، وطيطبا، وصفورية، والراس الأحمر، والصفصاف، وعرب الغوير...). الكثافة السكانية في عين الحلوة غير مسبوقة، ولا يمكن مقارنتها بأي تجمع سكني آخر. نزح آلاف الأشخاص، نتيجة الاشتباكات، من سكان المخيم إلى مدينة صيدا (مساجد، ومدارس، وقاعات، وأقارب). انتهت الجولة القتالية العنيفة بمقتل 14 شخص، معظمهم من حركة فتح، وتدمير واسع النطاق في بعض أحياء مخيم عين الحلوة (التعمير، والصفصاف)¹²⁴.

ولم تفلح ثلاث محاولة سياسية لهدنة، أو وقف القتال، إلا بعدما بات واضحًا أن حسم الأمور في المخيم بالنسبة لأي طرف أمر غير ممكن عمليًا، وبعدها باتت الاشتباكات تشكل

124 اشتباكات «عين الحلوة».. قصة المخيمات الفلسطينية في لبنان من الجوء إلى الصراع، موقع عربي بوست، 31/7/2023، <https://2h.ae/VrQN>

عبئاً سياسياً وأمنياً على الجوار اللبناني والجنوب. توقفت الاشتباكات على أمل تشكيل لجنة تحقيق في مقتل الشاب عبد الرحمن فرهود، وكذلك العميد أبو أشرف العرموشي، وتقديم الجناة إلى القضاء اللبناني.

الأسباب المباشرة لجولة الاشتباكات:

شكلت عملية اغتيال الناشط الإسلامي عبد الرحمن فرهود، وإصابة آخرين، بينهم أطفال، الشرارة المباشرة لاندلاع الاشتباكات العنيفة، ثمّ زاد من حدتها عملية اغتيال العميد أبو أشرف العرموشي ومرافقيه. لكن ثمة أسباب غير مباشرة للاشتباكات.

الأسباب غير المباشرة:

من غير الممكن منطقيّاً أن عملية اغتيال شخص فقط هي السبب المباشر لاندلاع اشتباكات عنيفة ودامية في مخيم عين الحلوة. ثمة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية هي التي أججت الاشتباكات.

الأسباب الذاتية: (متعلقة بالشأن الفلسطيني الداخلي):

- تعيش المخيمات الفلسطينية في لبنان بشكل عام، ومخيم عين الحلوة بشكل خاص، حالة من غياب المرجعية السياسية¹²⁵ القوية، التي تُعبّر عن تطلعات اللاجئين وآمالهم، وآلامهم. ومنذ اتفاق أوسلو، واهتمام منظمة التحرير الفلسطينية ببناء الدولة الفلسطينية، وتأجيل البحث في موضوع اللاجئين إلى مراحل الحل النهائي (1993-1998)؛ يعيش اللاجئون الفلسطينيون غربة سياسية حقيقية، فهم لم يشاركوا في أي يوم من الأيام في صناعة القرار السياسي، أو أي عملية انتخابية، لا على مستواهم القطري (لبنان)، أو على مستوى القضية الفلسطينية ككل.
- كما أن المجتمع الدولي، ممثلاً بوكالة الأونروا، تراجعت بشكل دراماتيكي عن تقديم الخدمات اللازمة بكل أنواعها (الصحة، والتعليم البنّي التحتية، والتوظيف، والشؤون الاجتماعية...) لصالح دعم السلطة الفلسطينية ومؤسساتها (بناء الدولة الفلسطينية). بالرغم

125 رافقت مُرة، تقدير موقف: «أحداث مخيم عين الحلوة والاحتمالات المتوقعة»، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 12/9/2023، <https://2h.ae/> LZyE

- من أن الوكالة تُعدّ الرئة التي يتنفس من خلالها اللاجئون الفلسطينيون¹²⁶.
- وبسبب غياب أي إرادة سياسية لدى قيادة منظمة التحرير في إصلاح المنظمة، وتطويرها، بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، لا سيما اللاجئون منهم، تشكلت على الأرض قيادات واقعية تنافست فيما بينها بالسياسة أحياناً، وأخرى بالسلاح.
- ومع محاولة منظمة التحرير تشكيل الأمن الوطني لضبط الوضع الأمني في المخيمات، إلا أن هذا الأخير لم يستطع أن يشكل مصدر ثقة أو مقبولة لدى الأطراف السياسية الأخرى، بل في كثير من الأحيان كان هو طرف في النزاع المسلح. وعلى أثر أزمة الثقة هذه وبسبب ازدياد المشاكل الاجتماعية والأمنية منها تشكلت القوة الأمنية المشتركة التي لم تستطع أن تكون فعالة بسبب غياب القرار السياسي بإشراك الكل الفلسطيني في صناعة القرار الأمني (حفظ أمن المخيمات).

الأسباب الموضوعية:

- يعيش اللاجئون الفلسطينيون حالة إنسانية مزرية وبائسة، أسهمت الدولة اللبنانية في صناعتها خلال عقود. الدولة اللبنانية، من خلال برلماناتها وحكوماتها المتعاقبة، مارست سياسة تهميش واسعة النطاق ضدّ الفلسطينيين. أولاً تعاملت معهم تعاملًا أمنيًا، أي إن الفلسطيني هو موضع شبهة واتهام حتى يثبت العكس. «حشرتهم» في مخيمات لا تصلح للعيش الآدمي، ومن غير المسموح زيادة مساحة المخيمات أفقيًا، بل عموديًا، ثمّ منعت إدخال مواد البناء إليها، خاصة مخيمات الجنوب، إلا من خلال إذن عسكري يصعب الحصول عليه بسهولة. والمخيمات بهذا الوصف عبارة عن علب أسمنتية مصفوفة بجانب بعضها البعض بعشوائية متناهية، يعيش فيها سكان مهمشون: بطالة، وأمراض، ومشاكل اجتماعية... وفي سنة 2001 منعتهم من التملك، ولو «شبر» واحد. وإضافة إلى كل ما سبق، هم محرومون من مزاولة عشرات المهن. لك أن تتخيل كيف يعيش سكان مخيم عين الحلوة في ظلّ هذه الظروف.
- القرار 1559: يندرج موضوع نزع السلاح الفلسطيني في لبنان ضمن القرار 1559 الصادر عن مجلس الأمن، أي هو من ضمن الأمور السياسية الأكثر تعقيدًا وإثارة في لبنان¹²⁷. لم تستطع كل جولات الحوار من تطبيق القرار 1559 (سلاح حزب الله، وسلاح بعض المنظمات الفلسطينية خارج المخيمات، وسلاح المخيمات). المطلوب من الفلسطينيين هو تنظيم السلاح، وحفظ أمن المخيمات، لا استخدامه بشكل عشوائي مضر

126 تقرير: الأونروا في لبنان.. تحديات وتطلّعات العام 2023، وكالة قدس برس للأخبار، 17/1/2023، <https://qudspress.com/19404>

127 د. محمود حنفي، «سحب السلاح الفلسطيني في لبنان: سؤال الدولة.. وسؤال العدالة»، موقع عربي 21، 23/5/2025، <https://2h.ae/AbUH>

باللاجئين الفلسطينيين، وقضيتهم العادلة. والمطلوب هو تغليب لغة الحوار بدل الاقتتال. وعليه فإن وجود السلاح ليس هو المشكلة بحدّ ذاته، بل إن الظروف العامة الموضوعية في لبنان تكاد تكون مشابهة. ويعيش لبنان ظروف سياسية واقتصادية معقدة، وغير مواتية، تتداخل فيها عوامل محلية، وإقليمية، ودولية، فإن ذلك ينعكس موضوعيًا على المخيمات الفلسطينية. بل تكاد المخيمات الفلسطينية تكون الخاصرة الرخوة، مع غياب المرجعية السياسية والأمنية الراشدة والمقبولة فلسطينيًا. لذلك سوف تكون هذه الإشكالات المسلحة سببًا للحديث عن نزع سلاح المخيمات. والفلسطينيون يتخوفون فيما لو سلموا سلاحهم للدولة اللبنانية من ارتكاب مجازر بحقهم كما حصل في صبرا وشاتيلا في سنة 1982. لذلك الأمر يحتاج إلى حوار معمق بين الفلسطينيين فيما بينهم من جهة، ومع الدولة اللبنانية من جهة أخرى.

● الظروف الدولية والضغط الإسرائيلي: يُعدّ الوجود الفلسطيني في لبنان من أكثر الأمور تعقيدًا على مستوى القضية الفلسطينية، ولطالما حاولت إسرائيل، وغيرها من القوى اليمينية المتطرفة، بالفعل لا بالقول، تدمير المخيمات، وارتكاب أفظع الجرائم بحق الفلسطينيين (صبرا وشاتيلا، وتل الزعتر، والنبطية) بهدف شطب الوجود الفلسطيني في لبنان. إن تقليص عمل الأونروا من جهة (بالرغم من الحاجة الإنسانية الملحة لها)، وتراجع الدول عن دعمها إلا من فتات المساعدات¹²⁸، والعمل الدؤوب لشطب قضية اللاجئين من خلال وسائل كثيرة، كل ذلك يجعل المخيمات الفلسطينية عرضة لكل أنواع التخريب والتدمير.

سيرورة الأحداث:

كان من اللافت للنظر في الجولة القتالية في مخيم عين الحلوة، في صيف 2023، هي العشوائية في استخدام الأسلحة تجاه الأحياء المدنية؛ علمًا أن المخيم كله أحياء سكنية، والإفراط في استخدام القوة لتحقيق هدف عسكري غير ممكن (على الأقل من خلال فهمنا المتواضع للوضع في المخيم)، أي لم يكن هناك احترام، حتى في الحدود الدنيا لقواعد الحرب والاشتباك. انجلت الجولة، وظهر الدمار الهائل الذي لحق بالأحياء لا سيما التعمير والصفصاف¹²⁹، وظهرت الخسائر الفادحة. لم تستطع محاولات كثيرة من إيقاف الاقتتال، بل مع كل جولة حوارية كانت الأمور تزداد تعقيدًا. وكان لافتًا للنظر أن ثمة من لا يريد

128 عزام شعث، «أزمة الأونروا: تقليص التمويل أم تصفية قضية اللاجئين؟» مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 140، خريف 2024، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1656255>

129 مالك خوري، «اشتباكات متواصلة في مخيم عين الحلوة وقشل جهود التهذنة»، موقع The Cradle عربي، 31/7/2023، <https://thecradlearabic.com/articles-id/8778>

وقف إطلاق النار مهما كانت النتائج على سكان المخيم وجواره. أطلقت الكثير من القذائف العشوائية باتجاه مدينة صيدا، وأغلقت السراي الحكومي، والجامعات أبوابها، وتعطلت الحياة كلها تقريباً في المدينة المجاورة.

خلاصة القول:

إن ما جرى من جولات قتال عبثية في المخيمات لا يخدم أي هدف وطني، بل يكرّس واقع التدمير الذاتي، ويفاقم من معاناة اللاجئين الذين تركوا لمصيرهم، في غياب مرجعية سياسية حقيقية، وغياب الحد الأدنى من مقومات الأمن، والحماية، والرعاية الاجتماعية. فقد أصبح واضحاً أن قضية اللاجئين لم تعد في صدارة أولويات القيادة الفلسطينية، الأمر الذي فتح الباب أمام تفكك البنى الاجتماعية، والأمنية، داخل المخيمات. إن استمرار هذا النهج لا يهدد فقط أمن اللاجئين، بل يُضعف، أيضاً، حضور قضيتهم العادلة في الوعي العربي والدولي. من هنا، فإن المسؤولية تقتضي محاسبة المتورطين في إشعال القتال، والعمل بكل وعي وحكمة على حماية المخيمات كحيز جماعي للمقاومة والكرامة، عبر ترسيخ لغة الحوار والوحدة، لأن مشاهد القتل والدمار لن تخدم إلا أعداء القضية، وستقوّض ما تبقى من صمود اللاجئين في وجه مشاريع التصفية والنسيان.



سحب السلاح الفلسطيني في لبنان: سؤال الدولة... وسؤال العدالة:

في أعقاب الحرب الإسرائيلية على لبنان، في خريف 2024، عاد ملف «سحب السلاح الفلسطيني» إلى واجهة النقاش الرسمي، مدفوعاً بصخب إعلامي لافت للنظر، غلب المقاربة الأمنية على الأبعاد الحقوقية والسياسية المرتبطة بواقع اللجوء. وترافق هذا الطرح مع تصاعد الضغوط الدولية لتطبيق القرار 1701¹³⁰، القاضي بحصر السلاح بيد الدولة، والقرار 1559، الذي يدعو إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة غير الرسمية، في ظلّ تأويلات باتت تُسلّط الضوء مجدداً على المخيمات الفلسطينية، وكأنها المصدر الرئيسي لاختلال الأمن والاستقرار.

لكن التعامل مع هذا الملف لا يمكن أن يقوم على معادلة مبنية على المقايضة: السلاح مقابل الحقوق. فالحقوق، وفي مقدمتها الحقّ في العمل، والسكن، والتعليم، والتنقل، ليست ورقة تفاوضية، بل التزام قانوني على الدولة اللبنانية، وفق ما تقرّه مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبين من يرى في معالجة موضوع السلاح خطوة لتعزيز هبة الدولة، ومن يتخوّف من تكرار التجارب المؤلمة التي أعقبت تجريد الفلسطينيين من وسائل الحماية، يبرز سؤال جوهري: هل يمكن بناء استقرار دائم دون الاعتراف الجدي بالحقوق؟ وهل يُعقل أن يُعالج ملف معقد بهذا الحجم بمنطق أمني منفصل عن سياقه القانوني والسياسي والإنساني؟

ذاكرة مثقلة بالسلاح والخذلان:

ليس السلاح الفلسطيني في لبنان أمراً طارئاً أو مستجداً. فمنذ توقيع اتفاق القاهرة في سنة 1969، وُجد هذا السلاح بغطاء رسمي لتنظيم العلاقة بين الدولة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية، في سياق دعم المقاومة ضدّ الاحتلال الإسرائيلي انطلاقاً من الجنوب. غير أن هذا الوجود العسكري أخذ مساراً مختلفاً مع اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990)، حين دخل، عن قصد أو غير قصد، في وحل السياسة اللبنانية، وجرى توريثه في صراعات لم تكن له فيها مصلحة وطنية مباشرة. ومع الاجتياح الإسرائيلي لبيروت في سنة 1982، تفاقم الضغوط الإقليمية والدولية التي سعت إلى تحجيم الدور الفلسطيني،

130 للمزيد انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1701، موقع أخبار الأمم المتحدة، 11/8/2006، <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n06/465/01/pdf/n0646501.pdf>

فبات السلاح، في بعض محطاته، محاصرًا بسياقات لا تعكس أولويته الأصلية: الدفاع عن الشعب الفلسطيني وحقه في العودة.

لقد أثبتت التجربة اللبنانية، بما لا يدع مجالاً للشك، أن تجريد الفلسطينيين من السلاح دون توفير أي حماية قانونية أو سياسية لم يكن يومًا ضمانًا للاستقرار، بل شكّل في محطات عدة تمهيدًا فعليًا للمجازر الجماعية. ففي مجزرة تل الزعتر في سنة 1976، التي وقعت بعد حصار دام أكثر من خمسين يومًا، تشير التقديرات إلى مقتل ما لا يقل عن 3,500 مدني فلسطيني، وفق ما وثّقته تقارير الصليب الأحمر وشهادات المراقبين الدوليين، ما يجعلها واحدة من أفظع المجازر التي استهدفت مخيمًا فلسطينيًا في لبنان.

أما في أيلول/سبتمبر 1982، فجاءت مجزرة صبرا وشاتيلا بعد تنفيذ الاتفاق الذي أبرم بين الرئيس الراحل ياسر عرفات والمبعوث الأمريكي فيليب حبيب، والذي قضى بانسحاب قوات منظمة التحرير من بيروت، وتجريد مخيمات بيروت من السلاح، مقابل وعود أمريكية - فرنسية بحماية المدنيين. لكن تلك الوعود تلاشت، وترك المخيم مكشوفًا أمام المجازر. وقد قُتل فيها ما لا يقل عن 3 آلاف مدني من الفلسطينيين واللبنانيين، بحسب تقارير بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة وشهادات منظمات إنسانية مستقلة.

ثم جاءت حرب المخيمات (1985-1988) لتعمّق الجرح الفلسطيني، إذ اندلعت اشتباكات عنيفة في مخيمات بيروت الجنوبية، ومخيمات صور، وأسفرت عن مئات القتلى، وآلاف المهجرين، في ظلّ غياب أي حماية قانونية أو سياسية حقيقية للاجئين.

تُظهر هذه الوقائع الدامية أن نزع السلاح في ظلّ غياب الضمانات القانونية لم يكن سوى لحظة انكشاف جماعي، تُرك فيها الفلسطينيون في مواجهة الخطر، بلا حماية، ولا مساءلة، ولا أفق عدالة.

تجربة لجنة ما بعد الحرب الأهلية: تسليم السلاح دون ضمانات:

في أعقاب انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية وتوقيع وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)، شكّلت في سنة 1990 لجنة وزارية لبنانية لمتابعة ملف الوجود الفلسطيني المسلح خارج المخيمات، وفتحت قنوات حوار مع وفد فلسطيني رسمي يمثل الفصائل الوطنية. وقد تمّ التفاهم على تسليم السلاح الثقيل، بما في ذلك المدافع والراجمات، إلى الجيش اللبناني في منطقة شرق صيدا ومخيمات صور، في خطوة مثلت بادرة حسن نية من الجانب

الفلسطيني، ورغبة واضحة في فتح صفحة جديدة من العلاقة مع الدولة.

إلا أن هذه المبادرة، بالرغم من رمزياتها السياسية والأمنية، لم تُقابل بأي مسار إصلاحي من الجانب اللبناني. فلم تُتخذ إجراءات قانونية أو سياسية لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، وتوقفت اللجنة عن العمل دون إصدار تقرير رسمي أو متابعة مؤسساتية. وبهذا، تحوّلت التجربة إلى مثال مبكر على النهج الأمني البحت في مقاربة القضية الفلسطينية في لبنان، حيث تمّ التركيز على نزع أدوات الدفاع، دون معالجة جذور التهميش القانوني والسياسي، الذي يزرع تحتها اللاجئون منذ عقود.

بين نزع السلاح وغياب الإصلاح: المخيمات في مرمى المعادلة المجحفة:

على الرغم من المطالبات المتكررة من الدولة اللبنانية، والمجتمع الدولي، بسحب السلاح من داخل المخيمات الفلسطينية، ما يزال اللاجئ الفلسطيني في لبنان يعيش في ظلّ منظومة قانونية تقييدية، ومزدوجة المعايير، تحرمه من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمدنية. فحتى تاريخ إعداد هذا الكتاب، يُمنع الفلسطيني من مزاولة أكثر من 36 مهنة بموجب قرارات وزارية غير منسجمة مع الدستور اللبناني، ولا يمكنه التملك العقاري بسبب تعديل القانون 296/2001، ويُعامل قانونيًا كأجنبي، بالرغم من انتمائه لمجتمع لاجئ مقيم قسراً منذ سنة 1948.

ويعيش اللاجئون في 12 مخيماً رسمياً معترفاً بها من قبل الأونروا، إضافة إلى أكثر من 40 تجمعاً غير رسمي، تمتد من شمال لبنان إلى جنوبه، في ظروف عمرانية واجتماعية قاسية. ويُقدّر عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أقل من 500 ألف لاجئ مسجلين لدى الأونروا حتى نهاية شباط/فبراير 2025، فيما أفاد مكتب الأونروا الميداني في لبنان بوجود 222 ألف فلسطيني يقيمون في لبنان، من بينهم 195 ألف فلسطيني من لبنان، و 27 ألف فلسطيني من سوريا¹³¹. وتُقدر دراسة أعدتها الجامعة الأمريكية في بيروت (AUB)، بتكليف من وكالة الأونروا بعنوان «دراسة حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2015»، أنّ العدد الفعلي الذي بقي في لبنان يتراوح بين 260 ألفاً إلى 280 ألف لاجئ¹³²، فيما بينت الأرقام التي أفضى إليها «التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان عام 2017»، والذي تمّ تنفيذه خلال سنة 2017 عبر شراكة

131 UNRWA | United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees website, Where We Work, <https://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon>

132 American University of Beirut (AUB) and UNRWA, survey on the socioeconomic status of Palestine refugees, American University of Beirut, 2015, <https://2h.ae/rbEe>

بين إدارة الإحصاء المركزي اللبناني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإشراف لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، أن عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بلغ 174,422 فرداً¹³³.

أحدث تقارير وكالة الأونروا (2023)، فإن أكثر من 63% من اللاجئين يعيشون تحت خط الفقر، فيما تتجاوز نسبة البطالة بين الشباب 50%، في ظل غياب أي خطة وطنية لبنانية شاملة تعالج أوضاعهم. كذلك تُحرم المخيمات من الحد الأدنى من الخدمات البلدية، وتخضع لنظام قانوني غامض، يقوم على «عدم تدخل الدولة»، ما يجعلها عملياً مناطق مستثناة من سيادة القانون دون أن تُمنح حكماً ذاتياً منظماً.

وفي هذا السياق، يصبح الحديث عن معالجة موضوع السلاح من المخيمات، دون أي إصلاح قانوني متوازٍ، أشبه بإجراءات نزع الحماية دون بديل. فالسلاح، بالنسبة لكثيرين، لم يكن خياراً ترفيلاً، بل نتيجة حتمية لسلسلة من الخذلان القانوني والسياسي، جعلت من المخيمات فضاءات معزولة قانونياً، معرضة للهشاشة الأمنية، ومحرومة من أي ضمانات للعدالة أو الكرامة الإنسانية.

اللجان وحدها لا تصنع الحقوق:

منذ سنة 2005، شكّل لبنان أكثر من لجنة للحوار اللبناني - الفلسطيني، أبرزها اللجنة التابعة لرئاسة الحكومة، المعروفة بلجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني، والتي أعدت على مدار سنوات سلسلة من الوثائق والرؤى الإصلاحية، أهمها وثيقة «رؤية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني» الصادرة في سنة 2017، وقد دعت إلى إقرار الحقوق المدنية والاجتماعية، وفتح سوق العمل أمام اللاجئين الفلسطينيين، وتحديد المخيمات عن التوترات، وتوحيد المرجعية الرسمية في التعاطي مع الملف الفلسطيني.¹³⁴

وعلى الرغم من النّفس المؤسّساتي الذي طبع عمل اللجنة، لم يُنفذ من هذه المقترحات شيء فعلي، وبقيت حبيسة الرفوف، نتيجة غياب الإرادة السياسية، وتوظيف الملف الفلسطيني في تجاذبات داخلية وخارجية متكررة.

وفي المقابل، استمر الخطاب الرسمي في تقزيم القضية الفلسطينية داخل لبنان إلى مسألة سلاح وأمن فقط، متجاهلاً السياق الأوسع المتمثل في التهميش القانوني والإنساني المزمّن.

133 لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، إدارة الإحصاء المركزي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018، التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان 2017-، تقرير النتائج الرئيسية (السكان، المساكن والوحدات السكنية)، بيروت، لبنان، كانون الأول/ ديسمبر 2017، انظر: <https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2356.pdf>

134 وثيقة «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان»، موقع لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، 21/12/2017، <https://2h.ae/FVtC>

وفي هذا الإطار، يجري أحياناً التلميح إلى أن السلاح الفلسطيني أو وجود المخيمات يشكل عبئاً على الدولة، أو أحد أسباب أزمتها المتفاقمة.

إلا أن الواقع الاقتصادي والمالي يُبين بوضوح أن ما يمرّ به لبنان، من أزمات في القطاع المصرفي، وتضخم الدين العام، وانهيار سعر صرف الليرة، وضعف الأداء المؤسسي، هو نتيجة تراكمات طويلة في السياسات العامة، واختلالات هيكلية في الإدارة الاقتصادية، لا علاقة لها بالسلاح الفلسطيني، أو بواقع اللاجئين. هؤلاء، في الأساس، محرومون من حقّ العمل، والتملك، والتغطية الاجتماعية، ولم يكونوا جزءاً من الدورة الاقتصادية الوطنية.

وعليه، فإن تحميل اللاجئين الفلسطيني، أو مخيمه، أو سلاحه مسؤولية الانهيار، إنما هو تهريب ناعم من مواجهة المشكلات البنيوية الحقيقية، ومحاولة لتحويل النقاش العام من ضرورة الإصلاح القانوني والسياسي إلى مجرد معالجة أمنية ضيقة.

في المقابل، أظهر التعاون المستمر بين الأجهزة الأمنية اللبنانية والفصائل الفلسطينية قدرة على معالجة الكثير من التحديات الأمنية داخل المخيمات، ما جعلها أكثر استقراراً مقارنة بفترات سابقة. لكن أي تضيق قد يعزز مشاعر عدم الثقة والتذمر، ويدفع نحو نتائج عكسية. لذا فإن المقاربة العقلانية التي توازن بين البُعدين الحقوقي والأمني تبقى الخيار الأجدى لضمان المصلحة المشتركة والاستقرار العام.

بين ضبط السلاح وتثبيت الحقوق: أي مقاربة عادلة للمخيمات؟

من دون شك، لا يمكن لأي دولة أن ترضى بوجود سلاح خارج سلطتها، لكن «عدالة الدولة» لا تُقاس فقط بقدرتها على نزع السلاح، بل بقدرتها على ضمان الحقوق لمن تُطالبهم بنزعه¹³⁵. فكيف يُطلب من اللاجئين الفلسطينيين التخلي عن سلاحه، بينما يُحرم من حق العمل، والتملك، والتنقل، والتعليم، منذ أكثر من ستة سبعين عاماً، في ظل قوانين استثنائية لم تُراجع قط؟¹³⁶

إن المعالجة الحقيقية لملف السلاح الفلسطيني في لبنان لا يمكن أن تنطلق من زاوية أمنية ضيقة أو من خطاب سياسي ظرفي، بل تستدعي مقاربة شاملة ومتدرجة، تأخذ بعين

135 للمزيد انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1559، موقع أخبار الأمم المتحدة، 2/9/2004، file:///C:/Users/User/Downloads/S_RES_1559(2004)-AR.pdf، وقرار مجلس الأمن رقم 1701، مرجع سابق.

136Lebanon: Seize opportunity to end discrimination against Palestinians, Human Rights Watch website, 18/6/2010, <https://www.hrw.org/news/2010/06/17/lebanon-seize-opportunity-end-discrimination-against-palestinians>, and Organizing the work of foreigners in Lebanon, including Palestinians living in Lebanese territory No clear laws, no decrees are made, interpretations are varied and subject to high discretion, Palestinian Association for Human Rights (Witness) website, 20/7/2019, <https://2h.ae/MFgb>

الاعتبار الأبعاد القانونية والإنسانية والأمنية معًا.¹³⁷

في هذا الإطار، ينبغي أن تقوم هذه المقاربة على أربع ركائز أساسية:

1. إقرار قانون خاص باللاجئين الفلسطينيين، يضمن كرامتهم وحقوقهم في العمل والتعليم والتملك، ويضع حدًا للتمييز القائم منذ عقود.¹³⁸
2. إيجاد آلية رسمية مشتركة لبنانية - فلسطينية تُعنى بتنظيم السلاح داخل المخيمات، بما يضمن ألا يتحول إلى عبء داخلي، أو تهديد خارجي، مع الحفاظ على الاستقرار والأمن المجتمعي.
3. التمييز بين السلاح الدفاعي المشروع داخل المخيمات، وبين السلاح المنفلت، أو المرتبط بأجندات خارجية، بما يحفظ كرامة المخيمات، ويمنع استغلالها في الصراعات.
4. ربط أي خطوة أمنية بتعهدات سياسية وتشريعية ملزمة، تضمن عدم الاكتفاء بالإجراءات الأمنية، بل تواكبها خطوات إصلاحية، تضع حدًا للحرمان القانوني والاجتماعي المستمر.

أكثر من ذلك، فإن معالجة موضوع السلاح دون إطار سياسي وحقوقى واضح قد يُستغل لتسويق خطاب خطير يُوحى بأن قضية اللجوء قد انتهت، أو أن المخيمات تحولت إلى مجرد أحياء سكنية هامشية بلا طابع قانوني أو سياسي¹³⁹. وهذا التصوّر، إن تُرك دون تنفيذ، قد يُستخدم لتبرير التوطين المقنّع، وهو ما يتعارض مع المصلحة اللبنانية ذاتها التي لطالما شددت على رفض التوطين والتمسك بحق العودة.

وأي قرار عملي بشأن سحب السلاح الفلسطيني لا يمكن فصله عن تعقيدات الواقع الميداني داخل المخيمات، من غياب سلطة موحدة وتعدد الفصائل، إلى تداخل الأمني بالاجتماعي¹⁴⁰. لذا، فإن نجاح أي خطوة من هذا النوع يقتضي حوارًا مسؤولاً وواقعيًا، يُراعي هذه التحديات ويبنى على الشراكة لا الفرض. من هنا، فإن أي خطوة في هذا الاتجاه ينبغي أن تكون مقترنة بتأكيد صريح على الصفة القانونية للاجئين الفلسطينيين، وعلى أن المخيمات، بالرغم من فقرها وهشاشتها، ما تزال شاهداً سياسياً على جريمة لم تنتهِ بعد، ونكبة لم تُحل.¹⁴¹

.UNRWA | United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees website, Where We Work, Ibid 137

138 وثيقة «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان»، مرجع سابق.

139 Freedom in the World 2023 – Lebanon, Freedom House, <https://freedomhouse.org/country/lebanon/freedom-world/2023>

140 Nurturing Instability: Lebanon's Palestinian Refugee Camps, International Crisis Group website 19/2/2009, <https://2h.ae/VoeL>

141 Upholding the Rights of Palestinian Refugees in Lebanon: Responsibility of Lebanon, Israel, and the International Community, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights website, 23/6/2022, <https://2h.ae/DXsg>

أي توصيف قانوني لتفجيرات البيجر في لبنان؟

في 17 و18/9/2024، وفي وقت متزامن تقريباً، حصلت سلسلة تفجيرات مروعة استهدفت أجهزة اتصال في لبنان من نوع بيجر ولاسلكية، راح ضحيتها 37 شخص، بينهم امرأة وطفلة، وما يفوق 2,931 جريحاً، بينهم 200 حالتهم حرجة، وفقاً لوزارة الصحة اللبنانية، الأمر الذي وضع الطواقم الطبية والقطاع الصحي والإسعافي في لبنان في حالة طوارئ صحية هائلة تفوق القدرة على التعامل مع هذا العدد الكبير من المصابين وفي وقت واحد، مما أوجد حالة من الإرباك والقلق والذعر¹⁴².

واتهم حزب الله بشكل مباشر إسرائيل أنها هي وراء هذه التفجيرات الدامية، وتوعد بالردّ عليها، كونها، بحسب خطاب الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله، تجاوزت القيم الأخلاقية، والقانونية، للحروب، ولقواعد الاشتباك المعمول بها حالياً في جبهة الجنوب اللبناني¹⁴³.

وعلى الرغم من خطورة هذه التفجيرات، والآثار الكارثية التي تسببت بها، إلا أن ردود الفعل الدولية لم تكن بالمستوى المطلوب، ولم يتم إدانة هذا التفجيرات بشكل صريح، ولم يتم اتخاذ أي موقف عملي حيالها.

خصائص عمليات التفجير:

1. التخطيط الدقيق والتكنولوجيا المتقدم: العملية تمت بجهد كبير، وباستخدام أحدث التقنيات، مما يدل على نية متعمدة لإحداث أكبر قدر من الضرر. وقد سبقها تصريحات علنية من مسؤولين إسرائيليين تدعو إلى معاقبة لبنان واللبنانيين.
2. الاستهداف الواسع والنطاق: العملية استهدفت عدداً كبيراً من الأشخاص (الآلاف)، بما في ذلك أفراد قد يكونون مرتبطين بحزب الله، ولكنهم لم يكونوا غالباً منخرطين مباشرة في القتال عند استهدافهم.
3. الاستهداف العشوائي: لم تميز العملية بين الأهداف العسكرية والمدنية، مما أدى إلى نتائج غير متناسبة وسقوط ضحايا مدنيين، مما يعكس نقصاً في التمييز والاحتياطات اللازمة في النزاعات المسلحة.
4. الإهمال للبيئة المدنية: التفجيرات لم تأخذ في اعتبارها البيئة المدنية التي كان يتواجد

142 موقع وزارة الصحة اللبنانية، 19/9/2024، <https://www.moph.gov.lb/ar/Pages/127/75438>
 143 نصر الله للإسرائيليين: الرد هو ما سترون وليس ما تسمعون، الجزيرة نت، 19/9/2024، <https://aja.ws/gefyoy>

فيها المستهدفون، وحدثت في أماكن مثل المستشفيات، والصيديات، والأسواق، والمنازل، والطرق، مما عرض حياة المدنيين لخطر حقيقي وأدى إلى حالة من الذعر والخوف.

5. استخدام أدوات مدنية كأدوات قتل: استخدمت أدوات اتصال عالمية، التي يستخدمها المدنيون لأغراض سلمية (مثل الأطباء، والمهندسين)، كأدوات قاتلة، مما يثير القلق بشأن عسكرة الوسائل التي عادةً ما تُستخدم لأغراض مدنية.

6. عسكرة التكنولوجيا: التكنولوجيا التي كان يُفترض أن تُستخدم لخدمة الإنسانية وتسهيل حياتها، تم تحويلها بدلاً من ذلك إلى أداة فتاكة لقتل أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

هل التفجيرات عمل إرهابي؟

على الرغم من أن القانون الدولي لم يحسم بعد مسألة وضع تعريف موحد للإرهاب، إلا أن ملامح تعريف العمل الإرهابي بدأت تتضح تدريجياً. يبقى المصطلح محملاً بدلالات سياسية وأيديولوجية، حيث قد يُعدّ شخص ما إرهابياً من قبل البعض، بينما يراه آخرون مقاتلاً من أجل الحرية. ومع ذلك، هناك أرضية مشتركة يمكن الانطلاق منها في تعريف الإرهاب، تعتمد على المبادئ والتعريفات التي اقترحتها الأمم المتحدة، مما يساهم في توفير إطار عام لفهم طبيعة الأعمال الإرهابية.¹⁴⁴

وقد عرّفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9/12/1999 الإرهاب في مادتها 1-2 (ب) بأنه أي عمل يهدف إلى التسبب في موت، أو إصابة شخص مدني، أو أي شخص آخر بجروح جسيمة، بشرط أن يكون هذا الشخص غير مشترك في الأعمال العدائية خلال نزاع مسلح¹⁴⁵. يُشترط أن يكون الهدف من هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

وأوضح مجلس الأمن في قراره رقم 1566 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2004 هذا التعريف، حيث رأى أن الأعمال الإرهابية هي تلك الأعمال الإجرامية، بما في ذلك القتل، أو إصابة المدنيين بجروح خطيرة، أو أخذ الرهائن، والتي تهدف إلى إشاعة الرعب بين الجمهور، أو جماعة من الأشخاص، أو إرغام الحكومات، أو المنظمات الدولية على

144 موقع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، قرارات مجلس الأمن، إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، (https://docs.un.org/ar/S/RES/1373(2001)، 28/9/2002)

145 International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, (New York, 9 December 1999), United Nations Treaty Collection website, 9/12/1999, https://2h.ae/VfFK

اتخاذ إجراءات معينة¹⁴⁶. وأكد المجلس أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف بناءً على اعتبارات سياسية، أو عقائدية، أو عنصرية. وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في قرارها (60/43) الصادر في كانون الثاني/يناير 2006، واعتبرت أن الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية تهدف إلى إشاعة الرعب لأغراض سياسية¹⁴⁷.

تنطبق هذه التعريفات على التفجيرات في لبنان على أنها عمل إرهابي دامي، فهي تسببت بموت أشخاص غير منخرطين في الأعمال العسكرية، أو إصابتهم بجروح جسيمة، كذلك تسببت بإشاعة الرعب بين صفوف المدنيين الأمنيين.

انتهاك منهجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن هذا الاستهداف يشكل خرقاً جسيماً للحقّ في الحياة، وهو من حقوق الجيل الأول، التي ترتبط بها حقوق الإنسان الأخرى، وقد دعت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁴⁸ إلى صون الحقّ في الحياة، وكذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁴⁹. والأحكام الواردة في هاتين الوثيقتين تُعدان جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي. إن الانتهاك المنهجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقّ في الحياة، يمكن أن يصنّف على أنه جريمة ضدّ الإنسانية، وذلك اعتماداً على سياق وطبيعة الانتهاك.

وفق نظام روما الأساسي التفجيرات جريمة حرب:

وتعرف جرائم الحرب على أنها الانتهاك المنهجي والخطير لمبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك التي وردت في اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، وبرتوكولها لعام 1977. ويُعدّ مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين أحد أهم مبادئ الحرب، والتي تهدف إلى حماية المدنيين ما أمكن من أي هجمات عشوائية قد تسبب ضرراً بالغاً بهم.

إن تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية، يُعدّ جريمة حرب، وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التسبب عمداً في معاناة كبيرة، أو إلحاق الأذى

146 القرار 1566 (2004)، موقع مجلس الأمن الدولي، 8/10/2004، [https://docs.un.org/ar/S/RES/1566\(2004\)](https://docs.un.org/ar/S/RES/1566(2004))

147 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، قرار 60/43، الدورة الستون/البند 108 من جدول الأعمال، موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، 8/1/2006، <https://docs.un.org/ar/A/RES/60/43>

148 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6، موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، <https://2h.ae/PReV>

149 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3، موقع الأمم المتحدة، <https://2h.ae/XXfW>

الجسدي، أو العقلي الخطير)¹⁵⁰. إن هذه الهجمات الواسعة النطاق، والتي تسببت بقتل وجرح الآلاف، يمكن أن تشكّل جريمة حرب.

إن جريمة التفجيرات التي استهدفت لبنان، وأصابت آلاف الأشخاص، وأحدثت حالة من الرعب لدى المواطنين، تستوجب تحركًا دوليًا عاجلاً، يبدأ بفتح تحقيق واتخاذ إجراءات عاجلة، كون أن حدود هذه التفجيرات تخطت حدود لبنان، وتداخلت مع عوامل سياسية، واقتصادية، وأمنية في منطقة مضطربة أساسًا قابلة للانفجار بأي لحظة. وعلى مجلس الأمن التدخل بشكل فوري وعاجل لكبح جماح آلة القتل الإسرائيلية، أو يتمّ تشكيل تحالف دولي لوقف الحرب في غزة، بما يساعد على نزع فتيله في لبنان والمنطقة. وتقع هذه الجرائم ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية الموضوعي مما يوجب تحريك المدعي العام لفتح تحقيق فيها.

إن تغاضي المجتمع الدولي عن جرائم الإبادة في غزة، تحت فرضية واهية أن آثارها سوف تبقى داخل حدود غزة، وأن إسرائيل مطلقة اليدين في فعل ما تشاء بحق السكان هناك، لهو الذي شجع الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب هذه الجرائم. وإن أي حرب مقبلة سوف تبدأ من حيث انتهت أو تنتهي حرب بغزة: مستوى غير مسبوق من الإجرام.



150 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8)، موقع المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

التجديد لقوات اليونفيل في جنوبي لبنان 2024:

قوات حفظ السلام والأمن الدوليين:

أعطيت الأمم المتحدة عند إنشائها، بعد الدمار الذي خلّفته الحرب العالمية الثانية، ما عدّه مؤسسوها في وقته أهم أهدافها: صون السلم والأمن الدوليين. ويدخل في أنشطة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين: منع النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام. وتتداخل هذه الأنشطة، وربما نفذت في وقت واحد، ليكون لها بالغ الأثر. ومجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة ذو المسؤولية الأساسية عن السلم والأمن الدوليين¹⁵¹.

تتضمن مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ «إجراءات قسرية» في حال كان السلام مهددًا، تتراوح بين العقوبات الاقتصادية واللجوء إلى القوة. ويسمح الفصل السابع بممارسة الضغوط على بلد لإجباره على الالتزام بالأهداف التي حددها مجلس الأمن، قبل أن يتمّ تطبيق إجراءات قسرية. وينص على هذه الإجراءات في «حال تهديد للسلام، أو فسخ لمعاهدة سلام، أو شنّ هجوم». وتتراوح الإجراءات بين «العقوبات الاقتصادية، والعقوبات الأخرى، التي لا تشمل اللجوء إلى القوة المسلحة من جهة والتدخل العسكري الدولي».

وفي بادئ الأمر، يمكن لمجلس الأمن فرض «عقوبات اقتصادية وتجارية عامة، أو إجراءات محددة أكثر، مثل فرض الحصار على الأسلحة، ومنع أشخاص من التنقل، وإجراءات مالية، ودبلوماسية». وفي حال ارتأى المجلس أن هذه الإجراءات لم تكن «مناسبة» يمكنه اللجوء إلى البند 42 من الفصل السابع، الذي ينص على أنه «يجوز لمجلس الأمن القيام بأي تحرك يراه ضروريًا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو لإعادة إحلالهما، بواسطة قوات جوية، أو بحرية، أو برية».

وطبق مجلس الأمن الفصل السابع ضدّ العراق قبيل غزوه في سنة 2003، بالإضافة إلى حرب الخليج الثانية، وضدّ الكوريتين خلال حربهما (1950-1953)¹⁵².

151 موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/global-issues/peace-and-security>

152 ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7>، وموقع الجزيرة.نت، 29/4/2006، aja.me/kdr096

هل تتحول قوات اليونيفيل من قوات لحفظ السلام إلى قوات لفرض السلام؟

تتطلب عمليات حفظ السلام، غالباً، استخدام القوة العسكرية لفرض النظام، وحفظ السلام، في أماكن النزاعات. وتستلزم هذه العمليات، أولاً موافقة حكومات الدول، التي تجرى فيها عمليات حفظ السلام. ويشارك جنود حفظ السلام، في عديد من أنشطة هذه العمليات، منها إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومراقبتها، ومراقبة عمليات نزع السلاح، والحفاظ على النظام في بعض المناطق المدنية، ومراقبة الانتخابات، وتقديم مساعدات إنسانية. وثمة ثلاثة مبادئ مترابطة لقوات حفظ السلام وهي:

1. موافقة الأطراف.
2. عدم التحيز.
3. عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية.

أما عمليات فرض السلام، فتعد على العكس من عمليات صنع السلام وحفظه من العمليات العسكرية البحتة، التي تقوم بها الأمم المتحدة لردّ عدوان. وتُعد عملية الأمم المتحدة في كوريا في سنة 1950، أول عملية فرض سلام في تاريخ المنظمة. فعقب غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية، فوض مجلس الأمن أعضاءه لإنهاء العدوان. إلا أن الاتحاد السوفيتي عارض هذا القرار، مستخدماً حقّ الفيتو. فما كان من مجلس الأمن إلا أن وضع القوات التابعة للأمم المتحدة تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وأصدرت الجمعية العامة، في هذا الصدد، قرارها العام «الاتحاد من أجل السلم»، والذي يتيح للأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه إجراءً حاسماً لردّ العدوان، وفرض الأمن والسلم الدوليين في حالة ما إذا اعترضت، أو استخدمت دولة من الدول الدائمة العضوية حقّها في النقض (الفيتو)، بما يعرقل عمليات الأمم المتحدة¹⁵³.

هل يحفظ القرار 1701 السلام في جنوب لبنان؟

تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار 1701/2006، الذي يدعو إلى وقف كامل للعمليات القتالية في لبنان، بعد حرب دامت 33 يوماً، بين المقاومة اللبنانية والاحتلال الإسرائيلي. ويطالب القرار حزب الله اللبناني بالوقف الفوري لكل هجماته، وإسرائيل بالوقف الفوري لكل عملياتها العسكرية الهجومية، وسحب كل قواتها من جنوب لبنان.

دعا القرار الحكومة اللبنانية لنشر قواتها المسلحة في الجنوب بالتعاون مع قوات الطوارئ

153 ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، مرجع سابق.

الدولية التابعة للأمم المتحدة (اليونيفيل)، يصل تعدادها 15 ألف عسكري، وذلك بالتزامن مع الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء الخط الأزرق.

وتضمن القرار عدة بنود ومطالب أخرى، منها:

1. التطبيق الكامل لبنود اتفاق الطائف والقرارين 1559 و1680، بما فيها تجريد كل الجماعات اللبنانية من سلاحها، وعدم وجود قوات أجنبية إلا بموافقة الحكومة.
2. منع بيع وتوفير الأسلحة والمعدات العسكرية إلى لبنان إلا تلك التي تسمح بها الحكومة¹⁵⁴.

يشكل هذا القرار المرجع الأبرز في تأكيد سيادة لبنان، وحماية استقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليًا. وعلى الرغم من بعض النقاط الملتبسة التي تضمنها هذا القرار لجهة إمكان الاستفادة الإسرائيلية منه في وضع حربها على لبنان في سياق الدفاع عن النفس، وعدم حسمه في ضرورة وقف إطلاق النار، فإن لهذا القرار رصيّدًا كبيرًا من النقاط الإيجابية لمصلحة لبنان¹⁵⁵.

لماذا ذكر القرار 1559 أكثر من مرة في نص القرار 1701:

يتضمن القرار 1559 أربعة مطالب عامة تدرج في إطار احترام سيادة لبنان ووحدته الإقليمية واستقلاله السياسي تحت السلطة الشاملة والوحيدة للحكومة اللبنانية ضمن حدوده المعترف بها دوليًا:

1. انسحاب كل ما تبقى من القوات الأجنبية من لبنان.
2. تفكيك ونزع سلاح كل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية (الفلسطينية).
3. دعم توسيع سلطة حكومة لبنان على كامل الإقليم اللبناني.

بالنسبة للبند المتعلق بانسحاب ما تبقى من القوات الأجنبية ينطبق على القوات السورية بالتأكيد، ولكنه ينطبق أيضًا على القوات الإسرائيلية التي ما تزال محتلة مزارع شبعا، والتلال الثلاث الأخرى في محيطها.

والواقع أن القرار 1559 استند في حيثياته إلى القرارين 425 و426 المتعلقين بانسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دوليًا. وهذه الحدود معترف بها

¹⁵⁴ "القرار 1701 لوقف القتال بين إسرائيل وحزب الله عام 2006"، موقع الجزيرة نت، 4/10/2024، <https://aja.me/lppk5>
¹⁵⁵ د. شفيق المصري، لبنان في عهدة الشرعية الدولية، مجلة الدفاع الوطني، العدد 61، تموز 2007، <https://2h.ae/QFKx>

إسرائيليًا أيضًا بدليل توقيعها على اتفاق الهدنة عام 1949. لذلك يمكن، الآن، للدبلوماسية اللبنانية أن تعمل بهذا الاتجاه مستندة إلى البند ذاته من القرار 1559 للمطالبة بالانسحاب الإسرائيلي من مزارع شبعا¹⁵⁶.

أما فيما يتعلق بالبندين الآخرين؛ نزع سلاح الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية، وبسط نفوذ الحكومة اللبنانية على كامل إقليمها، فهذا أمر يحتمل أكثر من وجه، ولكنه محكوم باعتباراته الإقليمية أخرى. ذلك لأن المقاومة ضدّ الاحتلال مشروعة في القانون الدولي، الذي يحظر إرهاب الأفراد، وإرهاب الدولة في آن معًا. وبالتالي فإنّ تشبث الحكومة اللبنانية بحقّ الدفاع المشروع عن النفس يمثل التزامًا بالقانون الدولي، وليس تناقضًا معه. وقد سبق للولايات المتحدة ولإسرائيل معًا أن اعترفتا بهذا الحق المشروع في الدفاع عن النفس، وذلك في إطار «تفاهم نيسان» منذ سنة 1996¹⁵⁷.

كذلك فإنّ وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مرتبط بالصراع العربي الإسرائيلي، وعدم تنفيذ القرارات الدولية المرتبطة بعودتهم إلى ديارهم وممتلكاتهم. ويبقى الحقّ في تقرير المصير بالنسبة إليهم قائمًا. وأي محاولات أخرى تحاول تجاوز هذه الوقائع الكبيرة لن يكتب لها النجاح.

هشاشة دور قوات اليونيفيل:

1. انتهاكات إسرائيلية للقرار 1701: قال رئيس الجمهورية اللبنانية السابق ميشال عون، في 1/8/2020، إن إسرائيل تخرق قرار مجلس الأمن الدولي 1701، وتنتهك سيادة البلاد¹⁵⁸. وقال رئيس الحكومة الأسبق حسان دياب، خلال الاجتماع الذي عقده عون مع سفراء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أنه منذ أن أقر مجلس الأمن الدولي القرار 1701، ولبنان ما يزال ملتزمًا بتطبيق هذا القرار، ويتعاون مع الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الهدوء على الحدود في جنوب لبنان. في المقابل، يتعرّض قرار مجلس الأمن، كما تعرّضت قرارات سابقة، لخرق متواصل ويومي، في البر والبحر والجو، من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يطبق ما نصّ عليه القرار 1701، خصوصًا لجهة استمرار احتلاله لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقسم من بلدة الغجر، فضلًا عن نقاط

156 د. شفيق المصري، «لبنان وسوريا مطالبان بالتحرك لتطويق الأهداف الأمريكية الإسرائيلية. القرار 1559.. قراءة قانونية وسياسية»، 20/9/2004، انظر الرابط: <http://www.mafhoum.com/press7/207P51.htm>

157 نص تفاهم نيسان 1996 في موقع الجزيرة نت، 25/7/2006، <https://aja.me/38gpr>

158 عون: إسرائيل تنتهك سيادة لبنان والقرارات الدولية، وكالة الأناضول للأنباء، 1/8/2020، <https://2h.ae/Whxn>

عديدة أخرى على الحدود، وتعديات على المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان في البحر، والاعتداء على السيادة اللبنانية بخرق طائراته اليومي لسماء لبنان.

وأوضح أن «مجموع الانتهاكات الإسرائيلية للسيادة اللبنانية خلال سنة 2019 وحده، كان 2,551 انتهاكاً¹⁵⁹».

2. الرواية الإسرائيلية: في الفترة الممتدة ما بين كانون الأول/ ديسمبر 2018 وكانون الثاني/ يناير 2019، كشفت «عملية درع الشمال» التي أطلقها جيش الاحتلال عن المشروع السري لحزب الله، الخاص بالأنفاق العابرة للحدود. وفرت هذه العملية دليلاً دامغاً على هشاشة النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في لبنان. وعندما واجهت الأمم المتحدة «الادعاءات» الإسرائيلية فيما يتعلق بهذا النوع من الأعمال، صرّحت مراراً وتكراراً بأنها «ليست في موقع يحولها إثبات صحة هذه الادعاءات بصورة مستقلة». وتُلخّص هذه الجملة القصيرة فشل قوات «اليونيفيل» في رصد مشروع أعمال حفر كبيرة تجري على مرّ سنوات، في مواقع متعددة، وهو ما عدّته إسرائيل انتهاكاً للقرار 1701.

3. في 26/12/2018، على سبيل المثال، شهد قائد قوات اليونيفيل، اللواء ستيفانو ديل كول، شخصياً تدفق الإسمنت السائل من «مصنع للإسمنت» في قرية كفر كيلا اللبنانية، بعد أن جرى ضخّه في نفق على الجانب الإسرائيلي من الحدود. وقام بعد ذلك «بإبلاغ السلطات اللبنانية مطالباً إياها باتخاذ إجراءات فورية لمتابعة الموضوع»، وفي 15 آذار، تعهد الرئيس ميشال عون «بإجراء تحقيق». وفي 23/5/2019 ومجدداً في 3/6/2019، أكد قائد الجيش اللبناني، جوزيف عون، «أن الجيش اللبناني كان يتخذ إجراءات للوصول إلى المواقع». ومع ذلك، واعتباراً من 17/7/2019، «لا تزال قوات اليونيفيل غير قادرة على الوصول إلى جميع المواقع ذات الصلة شمال الخط الأزرق»، واقتصر دور الأمين العام للأمم المتحدة على مناشدة الجيش اللبناني «بإجراء التحقيقات الضرورية واختتامها بأسرع وقت ممكن من الجانب اللبناني لمنع وقوع أي حوادث مماثلة في المستقبل». وطلب من «السلطات اللبنانية والجيش اللبناني بذل المزيد من المساعي لضمان تمكّن قوات اليونيفيل من تنفيذ ولايتها بالكامل».

4. أفادت بعض التقارير أن فرقة العمليات البحرية في اليونيفيل «قامت بضبط 2,765 سفينة» خلال الفترة الممتدة ما بين أيار/ مايو وآب/ أغسطس 2019، «وتمّ تفتيش وإخلاء سبيل 801 سفينة منها من قبل السلطات اللبنانية»، وتبدو هذه الأعداد هائلة إلى

159 دياب: استمرار عمل قوات اليونيفيل ضرورة لمنع التوتر ولاستدراك أي خطر عند الحدود، موقع النشرة ، 30/11/2021، <https://2h.ae/XFgO>

أن يدرك المرء أنه لم يتم الاستيلاء سوى على سفينة أسلحة واحدة منذ عام 2006. وتشير ادعاءات إسرائيل الأخيرة بأن: إيران تشحن معدات لتصنيع الأسلحة إلى بيروت، ولم يتم توثيق ذلك من طرف اليونيفيل بشكل واضح¹⁶⁰.

مهمة «اليونيفيل» على المحك: هل تتغير قواعد اللعبة في جنوب لبنان؟

في ظل الأزمات المتزايدة والتحديات التي تشهدها المنطقة، خصوصًا بعد حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على غزة، ودخول المقاومة اللبنانية على خط المواجهة الجزئية أولاً، ضمن جبهة إسناد، ثم قيام إسرائيل بعمليات تفجير البيجر واللاسليكية ثم القيام بعمليات عسكرية واسعة في جنوب لبنان والضاحية، من بينها اغتيال الأمين العام لحزب الله اللبناني السيد حسن نصر الله، وقادة آخرين، وبعد اشتداد المواجهات العسكرية بين الطرفين، ثم طلب رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو من الأمين العام للأمم المتحدة بسحب قوات اليونيفيل من جنوب لبنان، تبرز مسألة تغيير ولاية هذه القوات، بما فيها تغيير مهمتها، كأحدى القضايا البارزة، وخيار من الخيارات لتسوية النزاع المسلح القائم. تتولى هذه القوات مسؤولياتها ضمن إطار حفظ السلام في إطار القرار 1701. يثار التساؤل حول ما إذا كان هناك حاجة لتحويل اليونيفيل من قوات حفظ سلام إلى قوات لفرض السلام. هذا التحول المحتمل قد يؤثر بشكل كبير على الاستقرار في جنوب لبنان وحتى المنطقة، ما يستدعي تقييمًا دقيقًا لكيفية استجابة المجتمع الدولي لهذه التطورات.

هل تتحول قوات «اليونيفيل» من قوات حفظ سلام إلى قوات فرض سلام؟

من المهم التفريق بين قوات حفظ سلام وقوات فرض سلام.

قوات حفظ السلام: عمليات حفظ السلام، مثل تلك التي تقوم بها قوات اليونيفيل في لبنان، تعتمد على مبادئ رئيسية تشمل موافقة الأطراف المعنية، وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو للدفاع عن الولاية. قوات حفظ السلام تشارك في أنشطة مثل إنشاء مناطق منزوعة السلاح، ومراقبة نزع السلاح، والحفاظ على النظام في المناطق المدنية، ومراقبة الانتخابات، وتقديم المساعدات الإنسانية.

قوات فرض السلام: عمليات فرض السلام هي عمليات عسكرية تقوم بها الأمم المتحدة

Assaf Orion, Time to Change Course on the UN's Lebanon Policy, The Washington Institute for Near East Policy, 160 13/8/2019, <https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/time-change-course-uns-lebanon-policy>

لردع العدوان أو تحقيق أهداف محددة بوسائل عسكرية خالصة. هذه العمليات تتطلب قرارات قوية من مجلس الأمن وقد تتضمن تدخلات عسكرية واسعة النطاق.

إمكانية التحول إلى قوات لفرض السلام:

قوات اليونيفيل في لبنان تعمل ضمن إطار عمليات حفظ السلام، وتحولها إلى قوات لفرض السلام يتطلب تغييرات جذرية في استراتيجيتها ومهامها. يتطلب ذلك قرارًا من مجلس الأمن الدولي، يتضمن تفويضًا واضحًا لاستخدام القوة العسكرية لفرض السلام. حتى الآن، لم يتخذ مجلس الأمن قرارًا بتحويل دور اليونيفيل إلى عمليات فرض سلام، وأن هذا التغيير يتطلب موافقة الأطراف المعنية، وكذلك تغييرات في الإطار القانوني والسياسي لعمل القوات.

هل يتمّ تعديل مضمون القرار 1701، وهل تتغير قواعد الاشتباك؟

جدد مجلس الأمن في أواخر آب/ أغسطس 2024 ولاية قوات اليونيفيل، دون تغيير في ولايتها الجغرافية أو العملياتية. لكن هذا التجديد سبق التطورات الأمنية الخطيرة في لبنان التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في البحث عن موضوع تغيير ولاية هذه القوات. وضغطت الولايات المتحدة بقوة لتعديل مهام القوات الدولية في مجلس الأمن، ودورها، ملوحة بقطع الدعم المالي عنها، أو التوقف عن دفع إسهاماتها في موازنة تمويل القوة¹⁶¹. في المقابل، تعارض فرنسا، وإيطاليا، وروسيا، والصين، أي تعديل على مهام اليونيفيل، خوفًا من وقوع تصادم مسلح مع حزب الله¹⁶².

ترى واشنطن أن القوة الدولية «فشلت» في تطبيق جميع بنود القرار 1701، وعدم تنفيذ مهامها بشكل كامل، لا سيما المتعلقة بسلاح حزب الله، ومنع اليونيفيل من دخول مناطق معينة ضمن نطاق عملها في جنوب لبنان لإجراء عمليات التفتيش بالتنسيق مع الجيش اللبناني. الموقف الأمريكي يدعو إلى تغيير قواعد الاشتباك، وتحويل القوة من مجرد مراقبة الخروقات إلى قوة فاعلة في المنطقة، لكن في اتجاه لبنان، وليس باتجاه إسرائيل.

¹⁶¹ تمويل قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون، البند 156 (ب) من جدول الأعمال، رقم A/RES/78/305، موقع الأمم المتحدة، 28/6/2024، <https://docs.un.org/ar/A/RES/78/305>

¹⁶² EU's Josep Borrell condemns Israeli army's attack on UNIFIL in Lebanon, Euronews website, 28/10/2024, <https://2h.ae/uFei>

لبنان وتحديات تجديد ولاية اليونيفيل: هل يتجنب التعديلات الكبرى؟

أبلغت الحكومة اللبنانية موقفها الرسمي، وفي أكثر من مناسبة، أنها مع الحفاظ على قوة اليونيفيل، وأنها مع تطبيق القرار 1701، دون تعديل لولايتها ومهامها وقواعد الاشتباك الخاصة بها، لضمان استمرارها في أداء دورها الحيوي، والذي هو حاجة إقليمية ودولية. ولكن في المقابل طالب نتنياهو الأمين العام للأمم المتحدة بسحب قوات اليونيفيل من جنوب لبنان فوراً خوفاً من تعرضها للخطر. وكانت إسرائيل قد استهدفت فعلاً مركز لقوات اليونيفيل، خلال عدوانها على لبنان، في خريف 2024، وأصابت عدداً من الجنود¹⁶³. وقد دانت الكثير من الدول هذا الطلب، بمن فيهم مفوض الخارجية للاتحاد الأوروبي جوزيف بوريل. وقد عُدد طلب نتنياهو بمثابة إيدان لاستهداف هذه القوات في سبيل الضغط على الدول المشاركة فيها من أجل تعديل مهامها.

إن توتر الأوضاع في المنطقة بسبب العدوان الإسرائيلي على غزة، ولبنان، والحرب مع إيران، قد يعقد مهمة اليونيفيل بشكل كبير، وقد يعقد مهمة البحث في تجديد ولايتها، أو تعديلات جوهرية، وقد تتحول هذه القوة إلى قوة لفرض السلام، أو قد يتم حلها وسحبها. أي قرار جديد قد يصدر بهذا الخصوص سيتأثر حتماً بموازين القوى التي ستنتج عن الصراع القائم.



تدمير المنازل في جنوب لبنان: استراتيجية إسرائيلية ممنهجة أم تداعيات حرب؟

حقائق وأرقام صادمة:

في أعقاب الحرب العدوانية التي عصفت بجنوب لبنان، ومع إعلان وقف إطلاق النار، تظلّ ظاهرة تدمير إسرائيل للمنازل واحدة من أبرز نتائج هذه الحرب، مما يثير تساؤلات عديدة حول أسباب هذا التدمير وأهدافه. هل كان التدمير جزءاً من استراتيجية إسرائيلية ممنهجة تهدف إلى تغيير الواقع الديموغرافي والسياسي في المنطقة، أم أنه نتيجة حتمية للاشتباكات العسكرية؟ وكيف سيتعامل المجتمع الدولي مع هذه الممارسات بعد توقف الحرب؟ وهل ستمكن الأسر النازحة من العودة إلى منازلها المدمرة في ظلّ الجهود الدولية لإعادة الإعمار وضمان حقوق السكان المتضررين؟

نحول فيما يلي تسليط الضوء على هذه القضية من زوايا متعددة، ونستعرض فيها معطيات وأرقام ميدانية تعكس حجم الكارثة الإنسانية، ونحلل خلفيات هذا التدمير وأهدافه. وندّش رؤى الأطراف المختلفة حول إعادة الإعمار، بين التصور اللبناني الذي يهدف إلى تعزيز صمود السكان، والتصور الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض شروط تعيد تشكيل المنطقة الحدودية وفق مصالحه.

أرقام ومعطيات:

تشير التقارير الميدانية الحديثة إلى أن الحرب في جنوب لبنان، في خريف 2024، خلفت دماراً هائلاً في المنازل والبنية التحتية، حيث بلغ عدد المنازل المدمرة كلياً نحو 45 ألف منزل، وتضرر 30 ألف منزل بشكل جزئي، بالإضافة إلى تضرر أكثر من 125 ألف منزل بأضرار طفيفة. تضمّ المنطقة الجنوبية 252 قرية (119 في محافظة النبطية، و133 في محافظة الجنوب)، منها 137 قرية جنوب نهر الليطاني (81 في محافظة النبطية، و56 في محافظة الجنوب)، و115 قرية بين نهر الليطاني والأولي (38 في محافظة النبطية، و77 في محافظة الجنوب)، وهي مناطق تعرضت بشكل متكرر للاستهداف، مما أدى إلى نزوح أكثر من 886 ألف شخص داخلياً، وفرار 540 ألف شخص إلى

سوريا¹⁶⁴. وكشف وزير البيئة اللبناني ناصر ياسين، في وقتها، أن المساحة التي دمرتها إسرائيل باستخدام الفسفور الأبيض بشكل متعمّد خلال الحرب تجاوزت 5,745 هكتارًا من الأراضي والغابات في جنوب لبنان فقط، وهي مساحة تفوق بأربع مرات ما احترق في كل لبنان خلال السنوات الأخيرة. ويّين ياسين أن هناك أكثر من 52 بلدة وقرية مدمّرة الآن في لبنان، وأهلها لا يستطيعون العودة إليها¹⁶⁵. أما البنية التحتية، فقد تضررت 35 منشأة مياه، مما أثر على إمدادات المياه لأكثر من 400 ألف شخص، وتعرضت 80 مدرسة للتدمير، مما حرم نحو 25 ألف طفل من التعليم¹⁶⁶.

وعلى الصعيد الاقتصادي، قُدرت الخسائر الإجمالية للعدوان على لبنان تقدّر بنحو 14 مليار دولار أمريكي، حيث تقدّر احتياجات إعادة الإعمار والتعافي بنحو 11 مليار دولار أمريكي، وذلك وفقًا لتقرير التقييم السريع للأضرار والاحتياجات في لبنان لعام 2025 (RDNA) الصادر عن البنك الدولي، والذي يقيم الأضرار والخسائر والاحتياجات في عشرة قطاعات خلال الفترة الممتدة ما بين 8/10/2023 و20/12/2024. ويُقدّر التقرير أن هناك حاجة إلى تمويل بنحو 3 إلى 5 مليار دولار أمريكي من قبل القطاع العام، منها مليار دولار أمريكي لقطاعات البنية التحتية. في حين سيكون هناك حاجة إلى تمويل من القطاع الخاص بنحو 6 إلى 8 مليار دولار أمريكي، يكون معظمه موجّهًا إلى قطاعات الإسكان، والتجارة، والصناعة، والسياحة. وخلص التقرير إلى أن الأضرار التي لحقت بالمقومات المادية بلغت نحو 6.8 مليار دولار أمريكي، فيما بلغت الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انخفاض الإنتاجية، والإيرادات الضائعة، وتكاليف التشغيل نحو 7.2 مليار دولار أمريكي. ويُشير التقرير إلى أن قطاع الإسكان هو الأكثر تضررًا، حيث تُقدّر الأضرار فيه بنحو 4.6 مليار دولار أمريكي. كذلك تأثرت قطاعات التجارة، والصناعة، والسياحة بشكل كبير، حيث تُقدّر الخسائر فيها بنحو 3.4 مليار دولار أمريكي. ومن حيث النطاق الجغرافي، يخلص التقرير إلى أن محافظتي النبطية والجنوب هما الأكثر تضررًا، تليهما محافظة جبل لبنان (التي تضم ضاحية بيروت الجنوبية)¹⁶⁷.

وتشير التقديرات إلى أن النساء والأطفال يمثلون 40% من إجمالي النازحين، في حين ارتفعت معدلات الفقر في المناطق المتضررة إلى 48%، والبطالة إلى 36%. تعكس

164 د. محمود حنفي، «تدمير المنازل في جنوب لبنان: استراتيجية إسرائيلية ممنهجة أم تداعيات حرب؟» موقع عربي 21، 3/12/2024، <https://2h.ae/> YpZK

165 وزير البيئة اللبناني للجزيرة نت: إسرائيل ارتكبت إبادة بيئية بالفسفور الأبيض، الجزيرة نت، 11/12/2024، <https://aja.ws/kck5hb>

166 د. محمود حنفي، «تدمير المنازل في جنوب لبنان: استراتيجية إسرائيلية ممنهجة أم تداعيات حرب؟» مرجع سابق، وانظر أيضًا:

Education Under Fire: A Rapid Study of Parents' and Teachers' Readiness for School Amidst Israeli Attacks on Lebanon, CLS - Centre for Lebanese Studies, November 2024, https://lebanesestudies.com/wp-content/uploads/2024/11/Education%E2%80%AFUnder-Fire_v2.pdf

167 تقرير: «احتياجات لبنان للتعافي وإعادة الإعمار تقدر بـ 11 مليار دولار أمريكي»، موقع مجموعة البنك الدولي، 7/3/2025، <https://2h.ae/MTxy>

هذه الأرقام مدى الكارثة الإنسانية والاجتماعية التي يعيشها لبنان، مما يؤكد الحاجة إلى تدخل عاجل لإعادة الإعمار ودعم السكان المتضررين. ومن المفيد ذكره أن هذه الأرقام والإحصاءات تمّ جمعتها من تقارير الأمم المتحدة، ووكالات الإغاثة الدولية، والمؤسسات الإعلامية الموثوقة، والبيانات اللبنانية الرسمية¹⁶⁸.

أشكال تدمير المنازل في الحرب الحالية على جنوب لبنان:

تشير الشهادات والتقارير الميدانية الحديثة إلى أن تدمير المنازل في جنوب لبنان خلال الحرب كان يتم عبر أساليب متعددة ومنهجية تعكس استراتيجية واضحة تهدف إلى إخلاء المنطقة الحدودية من سكانها. القصف الجوي والمدفعي المباشر هو أبرز أشكال التدمير، حيث تستهدف القوات الإسرائيلية المنازل بشكل دقيق، مما يؤدي إلى تسويتها بالأرض. إلى جانب ذلك، تُستخدم أساليب التفجير الممنهج عبر تفخيخ المنازل وتفجيرها، خاصة في القرى الحدودية مثل العديسة، وميس الجبل، وكفركلا، وغيرها، بغية إيجاد مناطق عازلة خالية من السكان. وتوظف القوات الإسرائيلية الجرافات العسكرية لتجريف المنازل وتسويتها بالأرض، في أسلوب يهدف إلى محو أي بنية تحتية قد تُستخدم مستقبلاً.

حق العودة إلى المنازل: رؤية قانونية:

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، تُصنّف المنازل ضمن الممتلكات المدنية التي تحظى بحماية كاملة خلال النزاعات المسلحة. تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتحظر استهداف الممتلكات المدنية إلا إذا استُخدمت لأغراض عسكرية. ويُعزّز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الحماية، مؤكداً على ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وتجنب استهداف المدنيين وممتلكاتهم.¹⁶⁹

بالإضافة إلى ذلك، يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حقّ الأفراد في العودة إلى منازلهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد حقّ في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة»، و«لكل فرد حقّ في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده». كذلك تؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقّ الأفراد في حرية

168 د. محمود حنفي، «تدمير المنازل في جنوب لبنان: استراتيجية إسرائيلية ممنهجة أم تداعيات حرب؟» مرجع سابق.

169 للمزيد انظر: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://ihl-databases.icrc.org/ar/>، ihl-treaties/api-1977?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

التنقل، واختيار محل إقامتهم، والحق في مغادرة أي بلد، والعودة إليه¹⁷⁰.

بناءً على هذه النصوص القانونية، فإن تدمير المنازل بشكل متعمد أو منع سكانها من العودة إليها يُعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يُلزم المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام هذه القوانين، ومحاسبة الجهات المسؤولة عن أي انتهاكات، وتقديم الدعم اللازم للمتضررين لضمان عودتهم الآمنة إلى منازلهم.

هل التدمير منهجي أم نتيجة اشتباك مسلح؟

تشير التقارير والشهادات الميدانية إلى أن تدمير المنازل في جنوب لبنان يحمل سمات منهجية واضحة، تتجاوز كونه نتيجة عرضية لاشتباكات مسلحة. يتم ذلك من خلال اختيار الأهداف بعناية، حيث تُستهدف منازل تقع في مناطق استراتيجية، ما يشير إلى خطة مدروسة تهدف إلى تفريغ المناطق الحدودية من سكانها، وإضعاف البنية المجتمعية والديموغرافية. ويتسم التدمير باستخدام قوة عسكرية مفرطة، وهو ما يتجاوز الضرورات العسكرية التكتيكية، ما يعكس نية متعمدة للإبادة المادية، وزعزعة استقرار المنطقة على المدى الطويل.

إضافةً إلى ذلك، يشمل اتساع نطاق التدمير مناطق متعددة، مما يعزز فرضية السياسة الممنهجة بدلاً من الردود العشوائية. هذا التدمير لا يستهدف فقط المواقع ذات الأهمية العسكرية، بل يمتد ليشمل ممتلكات المدنيين، والبنى التحتية الأساسية، ما يزيد من الضغط النفسي على السكان المحليين، ويدفعهم إلى التهجير القسري، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني.

كل هذه المعطيات تُظهر نمطاً متعمداً للتدمير، يهدف إلى تحقيق أهداف عسكرية وسياسية واسعة النطاق، مثل زعزعة الاستقرار الديموغرافي، وتعطيل البيئة الحاضنة للمقاومة، وتكريس سياسات الإخضاع الجماعي في المناطق الحدودية. هذا النهج يثبت أن التدمير ليس نتيجة عرضية لاشتباكات، بل استراتيجية منظمة، تخدم رؤية طويلة الأمد لتغيير الواقع الجيوسياسي والاجتماعي في جنوب لبنان.

170 للمزيد انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

عودة النازحين وإعادة الإعمار: بين التصور اللبناني والإسرائيلي:

تشكل قضية عودة النازحين وإعادة إعمار المنازل المدمرة في جنوب لبنان اختباراً حقيقياً للتصورات المتناقضة. تاريخياً، كشفت الوقائع في مناطق أخرى، مثل مخيم جنين في سنة 2002، عن استراتيجيات إسرائيلية تسعى لإعادة الإعمار وفق شروط أمنية صارمة، حيث سمحت بإعادة بناء المخيم تحت قيود مشددة، بهدف التحكم في الحركة السكانية، وضمان خلو المناطق من أي بنية تحتية قد تُستخدم في أنشطة مقاومة. في جنوب لبنان، قد يتكرر المشهد، حيث تظهر رؤيتان متناقضتان لإعادة الإعمار:

1. التصور اللبناني:

تسعى الحكومة اللبنانية، بدعم من منظمات محلية ودولية، إلى إعادة بناء المنازل والبنية التحتية كما كانت قبل الحرب، بهدف تعزيز صمود السكان وتأمين عودتهم إلى أراضيهم. وقد تمثل ذلك في أعقاب حرب 2006، عندما أطلقت الحكومة اللبنانية بدعم من المجتمع الدولي مشاريع واسعة لإعادة الإعمار، ومن جهته، أطلق حزب الله مشروع «وعد»، الذي أعاد بناء آلاف المنازل في الضاحية الجنوبية وكثير من المناطق المتضررة.

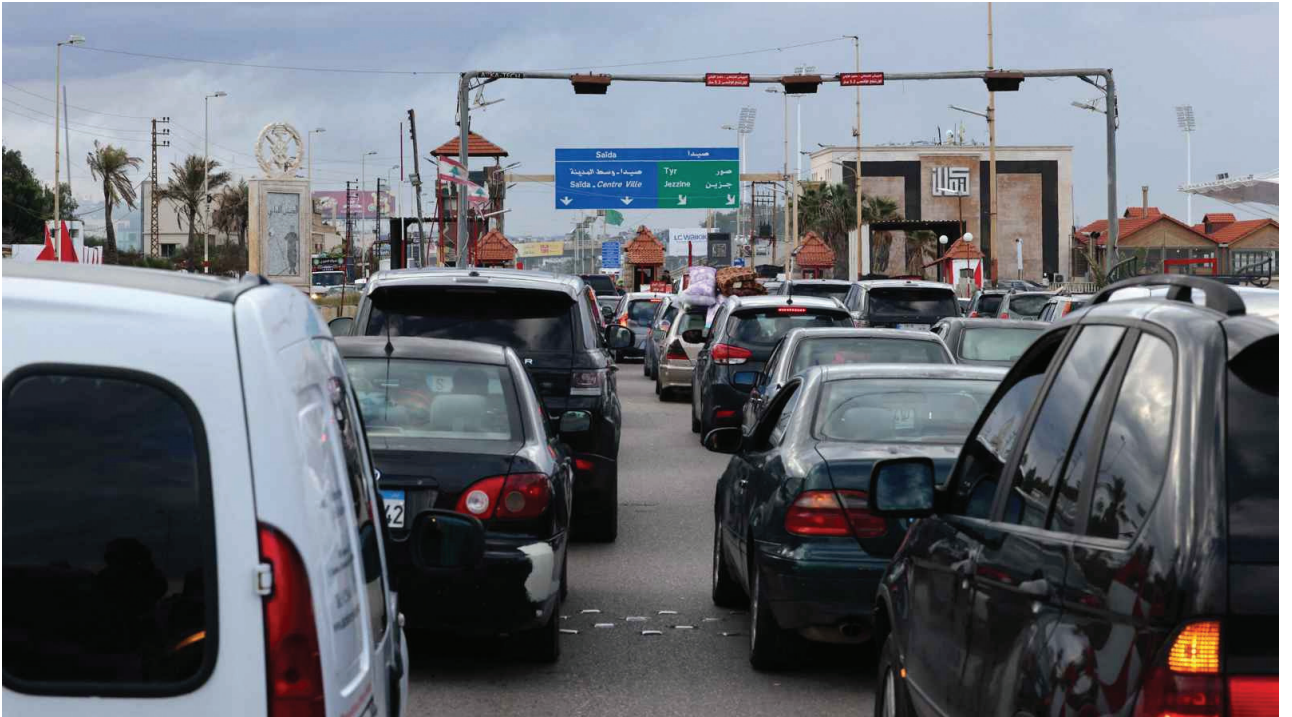
2. التصور الإسرائيلي:

تميل إسرائيل إلى فرض شروط على إعادة الإعمار لضمان خلو المناطق الحدودية من أي نشاط مقاوم. تشير التقارير إلى أن إسرائيل تسعى إلى منع عودة السكان إلى المناطق الحدودية عبر تدمير شامل للبنية التحتية، كما فعلت في بلدة بنت جبيل بعد حرب 2006، حيث تعمدت تدمير المباني السكنية والمرافق الحيوية بشكل منهج. في بعض الحالات، تترك إسرائيل المناطق مدمرة تماماً، مراهنَةً على أن ذلك سيؤدي إلى نزوح دائم للسكان، ما يتسبب بإيجاد «مناطق عازلة» تخدم أهدافها الأمنية. على الرغم من الأضرار الجسيمة التي خلفها التدمير، يظهر التاريخ أن هذه الاستراتيجيات لا تحقق نجاحاً مستداماً. يعود السكان إلى منازلهم بالرغم من الدمار، ويعملون على إعادة بنائها كجزء من مقاومتهم للسياسات الإسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي تدمير المنازل إلى زيادة التعاطف الدولي مع الضحايا، مما يضع إسرائيل تحت ضغوط سياسية وقانونية.

تشير التقارير إلى أن إسرائيل ترفض بشكل قاطع السماح بعودة النازحين إلا في ظلّ ترتيبات أمنية صارمة، وهو ما يُظهر توجهها نحو إيجاد واقع ديموغرافي جديد. ويعكس ذلك استراتيجيتها في مناطق أخرى مثل قطاع غزة، حيث استخدمت تدمير المنازل كوسيلة

لإجبار السكان على النزوح، مع فرض قيود على دخول مواد البناء والمساعدات الدولية. إن إعادة الإعمار في جنوب لبنان ليست مجرد عملية تقنية لإعادة بناء المنازل والبنية التحتية، بل هي جزء من صراع أعمق على الهوية والسيادة. تسعى لبنان من خلال إعادة البناء إلى تعزيز صمود سكانها وربطهم بأرضهم، في حين تستخدم إسرائيل التدمير كوسيلة لترسيخ سيطرتها، وفرض واقع ديموغرافي يخدم مصالحها الاستراتيجية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يضمن للسكان المدنيين حق العودة إلى منازلهم، إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق يظل مرهوناً بالتوازن بين إرادة المجتمع اللبناني والدعم الدولي من جهة، والسياسات الإسرائيلية الممنهجة التي تسعى لتحقيق أهدافها الأمنية والسياسية طويلة الأمد من جهة أخرى. هل تنجح إسرائيل في تحقيق أهدافها؟

إن تدمير المنازل في جنوب لبنان، بما في ذلك النمط الممنهج الذي يستهدف البنية التحتية والممتلكات المدنية بشكل متعمد، يتطلب استجابة عاجلة تتجاوز الوصف والتحليل إلى خطوات عملية ملموسة. تتحمل الدول الكبرى والمنظمات الدولية مسؤولية أخلاقية وقانونية تجاه دعم المدنيين المتضررين ومساءلة إسرائيل على انتهاكها للقانون الدولي الإنساني عن هذه الجرائم الممنهجة. إن الصمت الدولي أمام هذه الكارثة لا يسهم إلا في تعميق معاناة السكان، وترسيخ آثار التدمير المنهجي، وفتح المجال أمام المزيد من الجرائم الإسرائيلية. وهي جرائم لن تبقى آثارها محصورة في جنوب لبنان، أو قطاع غزة، كما كان متوقعاً أن تبقى فقط في قطاع غزة!



ماذا بقي من قواعد القانون الدولي بعد استهداف المبنى القنصلي الإيراني في دمشق؟

استهدفت إسرائيل القنصلية الإيرانية في دمشق في 1/4/2024. ومن المرجح أن يكون الهجوم قد تمّ بواسطة طائرات حربية، وأسفر عن مقتل 16 أشخاص، بمن فيهم القائد في فيلق القدس محمد رضى زاهدي¹⁷¹، وهو أول هجوم يستهدف مبنى قنصلي إيراني. وفي الوقت الذي دانت فيه الخارجية السورية الهجوم، وعدّته اعتداء على مبنى قنصلي ويتمتع بحصانة دبلوماسية، لزمّت دوائر رسمية إسرائيلية الصمت، فيما تحدثت مصادر إعلامية إسرائيلية أن الهدف من الغارة هو استهداف اجتماع عسكري لقادة في فيلق القدس، وليس استهداف لمنشأة تابعة قنصلية، وهو يأتي في إطار الحرب المشتعلة بشكل غير مباشر بين إيران وإسرائيل¹⁷².

أثار هذه الاستهداف العديد من الأسئلة حول القانون الدولي والسيادة الوطنية، وهل كان لدى إسرائيل مبرر قانوني لاستهداف القنصلية الإيرانية. وأثار الاستهداف موضوع الحصانة الدبلوماسية للمقار الدبلوماسية، وكذلك موضوع التحقيق والمساءلة ضدّ المسؤولين عن هذه الهجوم. وهل يقوض هذه الهجوم ما استقر عليه العالم من قواعد قانونية وعرفية حول موضوع الحصانات والامتيازات بعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961؟ وماذا بقي من هبة ومكانة للقانون الدولي؟

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961:

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة دولية وُقعت في سنة 1961، وتحدد إطاراً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة. تحدد الاتفاقية امتيازات البعثات الدبلوماسية، مما يمكّن الدبلوماسيين من أداء وظائفهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف. تمّ المصادقة عليها من قبل 191 دولة، من أصل 193 دولة في الأمم المتحدة، وتتكون من 53 مادة. وتُعَدّ هذه الاتفاقية جزء مهم من القانون الدولي العام لما يمثل التزام الدول بها من استقرار في العلاقات الدولية¹⁷³.

171 الجزيرة نت، 1/4/2024، <https://aja.ws/8u3f9d>

172 الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، 3/4/2024، <https://sana.sy/?p=2204390>

173 Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961, UN website, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_1_1961.pdf

من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من بنود:

- تمنح البعثة الدبلوماسية حصانة من الاعتقال، والتفتيش، والمضايقات من قبل الدولة المضيفة.
- يتمتع الدبلوماسيون بحصانة شخصية تمنع محاكمتهم، أو اعتقالهم في الدولة المضيفة. يمكن أن يتم محاكمتهم فقط في دولتهم المرسلة.
- تمنح القنصليات حصانة مماثلة للبعثات الدبلوماسية.
- تحدد الاتفاقية قواعد التعامل مع مباني البعثة الدبلوماسية والأراضي الملحقة بها. يجب أن تكون هذه الممتلكات محمية ومستثناة من القوانين المحلية.
- تشجع الاتفاقية على تعزيز التعاون والصداقة بين الدول المعتمدة والمعتمد لديها¹⁷⁴.

وتُعدّ العلاقات القنصلية جزءاً من العلاقات الدبلوماسية بين الدول وهي تقدم الخدمات للمواطنين والمقيمين الأجانب، مثل تأشيرات السفر، وهي تخضع لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. وتمنح اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية القنصليات وممثليها حصانة قانونية في البلد المضيف. هذا يعني أنهم محميون من الاعتقال أو المحاكمة في بعض الحالات.

وتشمل الحصانة القنصلية أيضاً المباني والأراضي التابعة للقنصلي، هذا يعني أن السلطات المحلية لا يمكنها دخول المبنى دون إذن من القنصلية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأراضي التابعة للقنصلية أيضاً تُعتبر ممتلكات محمية ومُستثناة من القوانين المحلية. هذه الحصانة هدفها المساعدة في تأمين سير الأعمال القنصلية وحماية موظفي القنصلية والمواطنين الذين يلتمسون المساعدة في تلك المنطقة. ويعتبر المقر القنصلي جزءاً من الأراضي التابعة للدولة الموفدة وله حصانة قانونية¹⁷⁵.

وفي هذا الإطار يُعدّ استهداف إسرائيل للمبنى القنصلي سلوكاً خطيراً، يقوض ما تبقى من قواعد للقانون الدولي. وإذا لم يتم اتخاذ تدابير دبلوماسية عاجلة ضدّ إسرائيل، وأن يشكل مجلس الأمن، أو أي هيئة أممية أخرى، لجنة تحقيق لتحديد المسؤوليات، ومحاسبة المسؤولين، فإن هذا الاستهداف سوف يشكل سابقة، قد تشجع دول أخرى على القيام بنفس العمل، ما يعني أن الأمن والاستقرار في المنطقة أصبح مهدداً بالفعل.

ومن الملاحظ أن الدول الغربية لم تدن الغارة الإسرائيلية على المبنى القنصلي الإيراني، ما يعني ضمناً أنها أجازت، أو تفهمت سلوك إسرائيل بهذا الإطار... والتهديد الإيراني

¹⁷⁴. Ibid

¹⁷⁵ Vienna Convention on Consular Relations, 1963, UN website, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf

بالردّ يعني أن منطقة الشرق الأوسط سوف تشتعل أكثر فأكثر.

وفي سياق متصل، حين اقتحم طلاب إيرانيون، مؤيدون للثورة الإسلامية، مبنى السفارة الأمريكية في سنة 1979، عُدد هذا الاقتحام سلوك خطير ولقي إدانة عالمية، واتخذت الولايات المتحدة، نفسها، إجراءات عقابية كثيرة ضدّ إيران، من بينها محاولة إنقاذ فاشلة أسفرت عن مقتل 8 أمريكيين، ورأت أن هذا الاقتحام يُعدّ انتهاك صارخ للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تمنح الحصانة للمقار الدبلوماسية. وجرت عمليات اقتحام مماثلة لمقار بعثات دبلوماسية سابقة في بنغلادش، وليبيا، وكذلك إيران. ولقيت هذه الاقتحامات إدانات عالمية، واتخذت الدول المضيفة إجراءات وقائية لعدم تكرار هذه الأحداث.

إن المنظومة الدولية تمر بمأزق أخلاقي وقانوني كبير. وخلال تجارب كثيرة حصلت خلال الفترة القريبة الماضية، خاصة بعد أحداث السابع من أكتوبر، وعدم قدرة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جريمة الإبادة ضدّ سكان قطاع غزة، فإن قواعد القانون الدولي أصبحت مهددة بالفعل. إن الحماية الغربية لإسرائيل وفر لها فرصة للإفلات من المساءلة والعقاب¹⁷⁶.

صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي تدعو لوقف الحرب، وإدخال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، لكن إسرائيل لم تلتزم بأي منها ومضت في جرائمها. وصدرت عدة تدابير عن محكمة العدل الدولية ضدّ إسرائيل، وهي أعلى محكمة في العالم، لكن الأخيرة لم تلتزم بها.

فاستهداف إسرائيل مبنى قنصلي لدولة هي عضو في الأمم المتحدة، دون النظر إلى الحصانة التي وفرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ودون النظر إلى أن ذلك يُعدّ سابقة خطيرة في مفهوم العلاقات الدولية الحديثة، وسوف يؤسس لسلوك مماثل من دول أخرى، ومع ذلك لم يتمّ إدانة هذا الاستهداف، لا من مجلس الأمن، ولا من الدول الغربية نفسها.

176 «المجتمع الدولي فشل في وقف الإبادة الجماعية في غزة ويجب ألا يفشل بالمحاسبة عليها» موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 18/1/2024، <https://2h.ae/lpoG>

الأبعاد القانونية لاغتيال هنية

تعرض رئيس المكتب السياسي لحركة حماس إسماعيل هنية، هو ومرافقه، لعملية اغتيال في العاصمة الإيرانية طهران فجر الأربعاء 31/7/2024. وقد اتهمت حماس والحكومة الإيرانية إسرائيل بعملية الاغتيال، وهو أقره الكيان الصهيوني لاحقاً. صحيح أنها ليس الأولى، إلا أنها عُدت من أخطر عمليات الاغتيال، وأكثرها جرأة، حيث إنها استهدفت زعيم أكبر حركة فلسطينية، تحظى بشعبية كبير في الأوساط الفلسطينية، كذلك تجرأت إسرائيل على انتهاك سيادة إيران، واغتالت ضيفاً رسمياً مشاركاً في حفل تنصيب الرئيس الإيراني الجديد، في ظلّ وضع سياسي وأمني حساس تشهد المنطقة.

وتُعدّ جريمة الاغتيال السياسي من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتعارض مع قواعد القانون الدولي. نناقش فيما يلي الأبعاد القانونية لعملية الاغتيال، والآثار القانونية المترتبة عليها.

أولاً: البعد القانوني الدولي:

يُحرّم القانون الدولي الاغتيال السياسي، ويعده استخفافاً بحقوق الإنسان، وجريمة حرب. حيث تجرم القوانين الدولية القتل خارج نطاق القانون. تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان¹⁷⁷:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي:

أ. المادة 6: الحق في الحياة: تؤكد المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (وهي اتفاقية ذات قواعد عرفية وتعاقدية) أن لكل إنسان حق أصيل في الحياة، وأن القانون يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً¹⁷⁸.

ب. المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف: تحظر هذه المادة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. كذلك تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة قانونية تضمن الضمانات القضائية الضرورية. تُعد هذه المادة إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث توفر حماية إنسانية

177 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

178 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق

أساسية للأشخاص غير المشاركين في النزاعات، وتلزم جميع الأطراف بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية¹⁷⁹.

ج. المادة 7 من نظام روما الأساسي: تشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعالاً ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. يتضمن ذلك القتل كجزء من سياسة عامة، أو خطة منهجية. ويُعدّ الاغتيال السياسي جريمة ضد الإنسانية، إذا كان جزءاً من هجوم واسع النطاق، أو منهجي يستهدف المدنيين، أو القادة السياسيين، أو النشاط بشكل منهجي¹⁸⁰.

د. اتفاقيات جنيف ومعاهدات أخرى: تشمل اتفاقية جنيف الرابعة 1949، واتفاقية لاهاي الرابعة، قوانين تحظر الاغتيالات، معتبرة إياها جرائم تهدد السلم والأمن الوطنيين والدوليين. القانون الدولي يحرم أي شكل من أشكال القتل خارج القانون، ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لحكومات وطنية أو احتلال. ويجيز القانون الدولي اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الانتهاكات الجسيمة¹⁸¹.

إن اغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة حماس إسماعيل هنية، يُعدّ، في هذا الإطار، انتهاكاً للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو جريمة ضد الإنسانية، وفق نظام روما الأساسي لعام 2002. وتوجد إمكانية اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية للردّ على هذا الاغتيال، إما ضمن ملف خاص ترفعه دولة فلسطين، أو ضمن الملفات المرفوعة أصلاً¹⁸².

إن القانون الدولي يحظر الاغتيالات السياسية لقادة حركات التحرر التي تكافح ضد الاحتلال، وتدافع عن حقّ تقرير المصير، وهو من الأحكام الأمرة في القانون الدولي. ويُعدّ إسماعيل هنية قائداً سياسياً معروفاً جداً، وبالتالي فإن اغتياله يتعارض مع القوانين الدولية.

ثانياً: انتهاك مبدأ السيادة الوطنية في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

في الماضي لم تكن دول العالم تلجأ إلى مهاجمة أهداف خارج حدودها، إلا إذا كانت مستعدة للدخول في حروب قد تكون طويلة ومكلفة، وأن القضية تستحق مثل هذه التضحية،

179 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

180 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7)، موقع المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

181 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، وانظر أيضاً: Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907, International Humanitarian Law Databases – ICRC, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907>

182 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

لكنها صارت مألوفة هذه الأيام. وفي السابق، عندما تضطر أي دولة إلى مثل هذا العمل العدائي، الذي ينطوي على استهانة بالدولة الأخرى، وانتهاك صارخ لسيادتها، واستفزاز لمشاعر شعبها الوطنية، فإنها تسبقه بإرسال تحذيرات رسمية للدولة المعنية، ثمّ تقدم شكوى إلى مجلس الأمن الدولي، تبين فيها التهديد الذي تتعرض له من تلك الدولة، قبل الإقدام على شنّ هجوم عسكري، لأن هناك تبعات خطيرة لأي هجوم عسكري خارجي.

يعاني النظام الدولي الحالي من أزمات عميقة، وأن القوة العظمى التي تقوده عاجزة عن حلّ هذه الأزمات المتراكمة. إن استمرار هذا الوضع قد يؤدي إلى اندلاع حرب عالمية جديدة، وذلك بسبب عدم وجود حلول فعالة للأزمات المتفاقمة. إن فكرة أن الدول الكبرى لن ترغب في حرب عالمية جديدة أمر غير مقبول. إن الحروب لا تندلع بالضرورة بسبب الرغبة فيها، بل بسبب فشل القادة في إدارة الأزمات، وحلها سلمياً، والحرب على غزّة تُعدّ نموذجاً صارخاً.

استمد مفهوم السيادة الدولية من معاهدة وستفاليا عام 1648، التي أسست كيانات مستقلة ذات سيادة على شؤونها الداخلية والخارجية. ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ في سنة 1945 بعد الحرب العالمية الثانية نص في مادته 2/1 على مبدأ السيادة، مؤكداً على عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. بالرغم من ذلك، شهدت العلاقات الدولية تأثيرات كبيرة من منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعد الحرب الباردة، وسقوط المعسكر الشرقي، حيث أصبحت بعض القوى الدولية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، تفرض سيطرتها بشكل شبه مطلق. إن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتف بتأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، بل سعى أيضاً إلى تعزيز هذا المبدأ عبر تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك من قبل الأمم المتحدة نفسها. ونصت المادة 2/7 من الميثاق على أنه لا يجوز للأمم المتحدة التدخل في الأمور التي تُعدّ من صميم السلطان الداخلي لأي دولة عضو¹⁸³.

ثالثاً: الأسس القانونية الإسرائيلية لتبرير سياسة الاغتيال:

تتبنى إسرائيل سياسة رسمية، ومتصاعدة، لتنفيذ عمليات الاغتيال بحق نشطاء وقادة الفلسطينيين، مدفوعة بتبريرات الحق في الدفاع عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم

183 Charter of the United Nations, UN website, <https://www.un.org/en/about-us/un-charter>

المتحدة¹⁸⁴. وفي حقيقة الأمر فإن هذه السياسة هي جزء من استراتيجية أمنية قديمة في مواجهة التهديدات المتوقعة، حيث تعدّها وسائل مشروعة لتحقيق الأمن وتقليل المخاطر بحق مواطنيها وجنودها في إطار الأمن الوقائي. لكن مثل هذه التبريرات لاقت انتقادات واسعة لأنها تتعارض مع روح القانون الدولي وأحكامه.

وكانت محكمة العدل العليا في إسرائيل قد أصدرت في سنة 2006 قرارًا يسمح للجيش بالقيام بعمليات اغتيال النشطاء الفلسطينيين بدعوى الدفاع عن أمن الإسرائيليين.¹⁸⁵ وقد ارتفعت معدلات الاغتيال بشكل ملحوظ خلال العقدين الماضيين، ثم أصبحت سياسة واضحة جدًا خلال الحرب على غزة بعد السابع من أكتوبر. وليس غريبًا أن يكون اسم جيشها: جيش الدفاع الإسرائيلي، مع أن كل حروبه كانت هجومية، وأن عمليات الاغتيال هذه، كما تبرر إسرائيل، تأتي في إطار أخلاقي وقانوني.

إن عمليات الاغتيال يتم تنفيذها بطرق تفتقر إلى الحد الأدنى من الشفافية القانونية، والحق في المحاكمة العادلة، وغالبًا ما تقتل عشرات المدنيين لاستهداف شخصية سياسية أو عسكرية. وبعد السابع من أكتوبر 2023، أقرّ جيش الاحتلال الإسرائيلي بإمكانية قتل ناشط صغير في حماس، حتى لو أدى ذلك لمقتل 20 مدنيًا، والسماح بقتل أكثر من 100 مدني مقابل اغتيال قائد كبير في حماس.¹⁸⁶

وتعتمد سياسة الاغتيالات على مفهوم «المقاتل غير الشرعي»¹⁸⁷، أي إن أي شخص ينشط في منظمة «إرهابية» يمكن اعتباره هدفًا، حتى لو كان نشاطه هامشيًا. وإن «المقاتل غير الشرعي» لا يتمتع بأي حق من حقوق المقاتلين، أو أفراد حركات التحرر الوطني، أو الجيش النظامي، وأن المقاتلين غير الشرعيين لا يتمتعون بالحصانة الجنائية.

رابعًا: التوترات الإقليمية في المنطقة وسياسة الإفلات من العقاب:

إن سياسة القتل المنهجي التي ترتكبها إسرائيل بحق سكان قطاع غزة، والضفة الغربية، ولبنان، والتعامل الوحشي مع الأسرى الفلسطينيين، وتجاهلها لقواعد القانون الدولي، وقرارات

184 Charter of the United Nations, UN website, Ibid, and A. Kuzembayeva, A. Stybay, "Israeli policy of "extrajudicial punishment", or "targeted killing", ISSN 1563-0285 KazNU Bulletin. international relations and international law series. №2(66). 2014, file:///C:/Users/User/Downloads/_admin,%23%23default.groups.name.manager%23%23,+181-185.pdf

185 Public Committee against Torture in Israel v. Government of Israel, Case No. HCJ 769/02, Supreme Court of Israel website, 13/12/2006, http://elyon1.court.gov.il/files_eng/02/690/007/A34/02007690.a34.pdf

186 Yagil Levy, "Israel Has 'The Most Moral Army,' Certainly Compared to the U.S.? Gaza Death Ratio Tells Another Story," Haaretz, 22/11/2024, <https://2h.ae/demR>

187 Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross website. 11/6/2020, <https://www.icrc.org/en/publication/0990-interpretive-guidance-notion-direct-participation-hostilities-under-international>

مؤسساته ومحاكمه، ثمّ ممارسة سياسة الاغتيال بحق قادة حركات التحرر الوطني، والاعتداء على سيادة الدول، ثمّ، وبالرغم من ذلك كله تفلت من العقاب، يعزز شريعة الغاب، ويؤدي إلى مزيد من إضعاف الأمم المتحدة، ويؤسس لمزيد من الحروب.

إن الآثار المتوقعة لهذه الجريمة، وتغاضي المجتمع الدولي عنها، هو زعزعة للاستقرار السياسي والأمني في المنطقة، بل والعالم، وزيادة حدّة الصراعات، بل وتعميقها، وسوف تشجع عملية الاغتيال على عمليات اغتيال أخرى، وشعور إسرائيل أنها بمنأى عن أي مساءلة قانونية. وخرق مبدأ سيادة الدول سوف يقوض الأسس القانونية، التي استقر عليها العالم بعد الحرب العالمية الثانية.

على المجتمع الدولي التدخل لوقف حفلة الجنون الإسرائيلية، وضرورة التحرك لكبح جماح نيتها هو وحكومته المتطرفة قبل فوات الأوان.

خلاصة القول:

إن عملية اغتيال إسماعيل هنية في طهران، بما تنطوي عليه من انتهاك صارخ للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، تشكّل سابقة خطيرة على صعيد العلاقات الدولية، وتكشف عن اتساع سياسة الإفلات من العقاب، التي تمارسها إسرائيل بدعم دولي، وصمت أممي. فالاغتيال السياسي ليس فقط جريمة ضدّ الإنسانية وفق نظام روما الأساسي، بل يمثل أيضًا خرقًا فجًا لسيادة الدول المستقلة، ومخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول.

ومحاولة تبرير مثل هذه الجرائم، تحت ذريعة «الدفاع عن النفس»، أو عبر مفاهيم فضفاضة، مثل «المقاتل غير الشرعي»، لا تصمد أمام مبادئ العدالة الدولية، ولا يمكن قبولها في ظلّ غياب المحاكمة القانونية، والضمانات القضائية. استمرار هذه السياسات في ظلّ صمت المجتمع الدولي يشكل تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، ويكرّس منطق القوة على حساب القانون، الأمر الذي يُنذر بتوسع دائرة الفوضى والاضطراب في المنطقة والعالم.

لذلك، فإن مسؤولية المجتمع الدولي، بمؤسساته القانونية والسياسية، أن يُحاسب مرتكبي هذه الجريمة، وأن يضع حدًا لسياسة الاغتيال السياسي، وانتهاك السيادة التي تمارسها إسرائيل، حفاظًا على منظومة القانون الدولي، ودرءًا لمزيد من الحروب والانهيارات في النظام العالمي القائم.

الخاتمة

يظهر من خلال هذا الكتاب حجم التعقيد القانوني والسياسي المرتبط بالقضية الفلسطينية، لا سيما في ضوء ما يتعرض له قطاع غزة من إبادة ممنهجة، ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتنفذ تحت غطاء الحصار، والتجويع، والتدمير، وسط عجز دولي مستمر، وصمت يعكس فشل المنظومة القانونية العالمية في فرض المحاسبة والردع.

توصيف الجرائم المرتكبة في غزة، وعلى رأسها مجزرة رفح، لم يعد محل خلاف قانوني بقدر ما بات اختباراً صريحاً لمدى جدية المجتمع الدولي في احترام التزاماته بموجب اتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي.

في موازاة ذلك، يكشف الواقع الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية عن هشاشة استقلاليتها، وتأثرها بضغوط سياسية، وتدخلات ممنهجة، تؤخر العدالة، وتمنح الحصانة للمجرمين. وفتحت استقالة المدعي العام كريم خان تساؤلات عميقة حول مستقبل المحكمة، ومدى قدرتها على الاستجابة للضحايا، بدلاً من التكيف مع مصالح الأقوياء.

وفي سياق متصل، يُظهر التحول الملحوظ في المواقف الأوروبية والغربية تجاه إسرائيل بداية تصدّع في الخطاب الداعم للاحتلال، وإن كان ذلك ما يزال بعيداً عن الترجمة السياسية، والقانونية الكاملة. فالقضية الفلسطينية تشهد منعطفاً سياسياً ودبلوماسياً غير مسبوق، حيث بدأت ملامح تحول في الخطاب الغربي تجاه إسرائيل، لم تقتصر على إدانة الانتهاكات، أو التعبير عن القلق، بل امتدت إلى اتهامات صريحة بسياسات التجويع والحصار، ورفض آليات توزيع المساعدات التي تُدار بشراكة أمريكية - إسرائيلية. وترافق ذلك مع مطالبات غربية بحظر تصدير السلاح، وإعادة النظر في الشراكات القائمة مع إسرائيل، إضافة إلى اعتراف بعض الدول بدولة فلسطين، كخطوة رمزية تحمل أبعاداً قانونية مهمة.

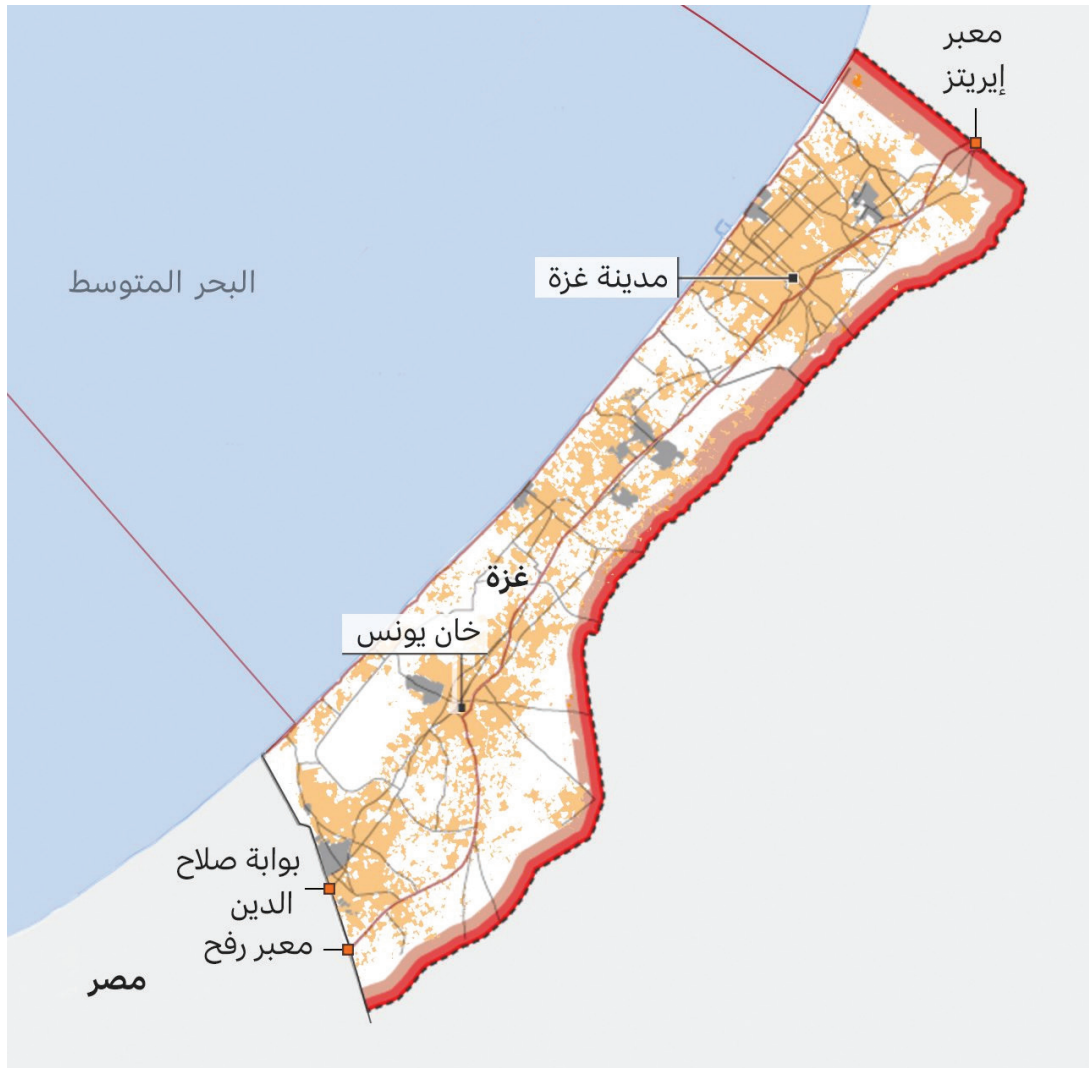
في موازاة ذلك، شكّل ضغط الشارع الغربي، وخصوصاً بعد انكشاف فظائع العدوان على غزة، عاملاً مؤثراً في إعادة تشكيل الرأي العام، ودفع الحكومات إلى إعادة تموضع حذر. وقد أسهمت وسائل الإعلام ومنصات التواصل في نقل الصورة الكاملة، بما جعل من الصعب الاستمرار في تبرير السياسات الإسرائيلية دون كلفة سياسية داخلية وخارجية.

ومع ذلك، فإن العلاقات الأمنية والعسكرية بين إسرائيل والدول الغربية، خصوصاً بريطانيا والولايات المتحدة، ما زالت تشكّل عنصر دعم جوهري لاستمرار الاحتلال،

سواء عبر التعاون التكنولوجي والاستخباراتي، أو عبر المساعدات العسكرية المتواصلة. هذا التناقض يضع الدول الداعمة أمام اختبار قانوني وأخلاقي حاد، في ضوء القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الدولة عن دعم أطراف تنتهك حقوق الإنسان وترتكب جرائم حرب.

في المحصلة، فإن التحولات السياسية الجارية تشير إلى شرح متنامٍ في الشرعية الدولية، التي لطالما تمتعت بها إسرائيل، وتنبئ بإمكانية إعادة رسم قواعد الخطاب والمواقف الدولية تجاه فلسطين، إذا ما استثمرت هذه اللحظة التاريخية بذكاء سياسي ووحدة فلسطينية حقيقية.

في النهاية، لم يعد الصراع محصوراً في ساحة المعركة، بل أصبح معركة شرعية قانونية وسياسية، تُخاض في المحاكم والهيئات الدولية، وتتطلب إرادة جماعية وتنسيقاً فلسطينياً داخلياً حقيقياً، لوقف الإبادة، وفضح الجناة، وتحقيق العدالة، ولو طال الطريق.



الملاحق القانونية

1. اتفاقيات جنيف:

مجموعة من أربع اتفاقيات دولية، أُبرمت عام 1949، تهدف إلى حماية المدنيين، والجنود الجرحى، وأسرى الحرب، في النزاعات المسلحة.

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949:

هي اتفاقية دولية تهدف إلى حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سواء في الأراضي المحتلة، أم في مناطق النزاع، وتلزم أطراف النزاع باحترام حقوق السكان المدنيين، وعدم استهدافهم، أو تهجيرهم قسريًا.

3. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977:

وثيقة تكميلية؛ تُوسّع الحماية القانونية للمدنيين، والمقاتلين، في النزاعات الدولية، وتُعزز المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأصلية.

4. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977:

يُعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويوفّر حماية للمدنيين، والمقاتلين الذين لم يعودوا يشاركون في القتال، ويضع قواعد إنسانية ملزمة لأطراف النزاع الداخلي.

5. اتفاقية جنيف الثالثة:

تُعنى هذه الاتفاقية بحماية أسرى الحرب، وتنظم حقوقهم ومعاملتهم الإنسانية، وتمنع التعذيب وسوء المعاملة.

6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948:

تُعرف أيضًا باتفاقية الإبادة الجماعية، وهي تجرم الأفعال المرتكبة بهدف تدمير جماعة قومية، أو دينية، أو عرقية، أو إثنية، كليًا أو جزئيًا، وتلزم الدول بمنع هذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها.

7. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لعام 1968:

تنص على أن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لا تسقط بالتقادم، ما يعني أنه يمكن محاكمة مرتكبيها في أي وقت مهما طال الزمن.

8. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:

تنظم هذه الاتفاقية العلاقات القانونية بين الدول من خلال المعاهدات، وتحدد كيفية إبرامها، وتنفيذها، وتعديلها، وإنهاءها، وتُعدّ مرجعًا أساسيًا في القانون الدولي.

9. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961:

تحدد هذه الاتفاقية الأطر القانونية للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، بما في ذلك امتيازات البعثات الدبلوماسية وأفرادها، وحصاناتهم.

10. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963:

تنظم هذه الاتفاقية العلاقات القنصلية بين الدول، وحقوق وواجبات القناصل، وتضمن تسهيل تقديم الخدمات للمواطنين في الخارج.

11. اتفاق الهدنة عام 1949:

اتفاقيات هدنة وُقعت بين إسرائيل والدول العربية (لبنان، ومصر، والأردن، وسوريا) بعد حرب 1948، ونصّت على وقف إطلاق النار، وترسيم خطوط الهدنة.

12. اتفاق القاهرة في سنة 1969:

اتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية، نصّ على تنظيم الوجود الفلسطيني المسلّح في لبنان، ومنح بعض الحقوق للاجئين الفلسطينيين فيه.

13. اتفاق أوسلو في سنة 1993:

اتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، نصّ على خطوات تدريجية لإقامة حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان خطوة أولى نحو مفاوضات الحلّ النهائي، ولم التي لم يتمّ استكمالها.

14. اتفاق الطائف:

اتفاق تمّ توقيعه في سنة 1989، لإنهاء الحرب الأهلية في لبنان، أعاد توزيع السلطة السياسية بين الطوائف، وكرّس مبدأ التعايش الوطني.

15. القرار 1559:

صدر عن مجلس الأمن في سنة 2004، وطالب بانسحاب جميع القوات الأجنبية من لبنان، وحلّ الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية، ودعم سيادة الحكومة اللبنانية.

16. القرار 1680:

صدر عن مجلس الأمن في سنة 2006، ويحضّر سوريا على ترسيم الحدود مع لبنان، وإقامة علاقات دبلوماسية معه، دعمًا لاستقلال لبنان، وسيادته.

17. القرار 1701:

صادر عن مجلس الأمن في 11/8/2006، هدف إلى إنهاء الحرب بين إسرائيل وحزب الله في لبنان. ودعا إلى وقف كامل للأعمال العدائية، وانسحاب القوات الإسرائيلية من

جنوب لبنان، ونشر الجيش اللبناني بالتعاون مع قوات اليونيفيل في المنطقة، وأكد على احترام الخط الأزرق (خط الانسحاب)، وسيادة لبنان.

18. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9/12/1999:

تلزم هذه الاتفاقية الدول بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، واتخاذ إجراءات قانونية لمنع، وتحقيق، وملاحقة هذه الأنشطة.

19. اتفاقية لاهاي الرابعة:

اتفاقية وُقعت عام 1907، تُعنى بقوانين وأعراف الحرب البرية، وتضع قواعد لسلوك الجيوش في أثناء القتال، بما في ذلك حماية المدنيين والممتلكات.

20. نظام روما الأساسي:

وثيقة تأسس المحكمة الجنائية الدولية (1998)، يحدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

21. القانون الدولي:

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وتغطي مجالات مثل المعاهدات، وحقوق الإنسان، والحروب.

22. القانون الدولي الإنساني:

فرع من القانون الدولي يهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال في أثناء الحروب، ويحدد الوسائل والأساليب المشروعة للقتال.

23. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وثيقة أُقرت عام 1948، تُعد أساسًا دوليًا لحقوق الإنسان، وتضمّ 30 مادة تكفل الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لكل إنسان.

24. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وثيقة دولية أُقرت في سنة 1966، تُلزم الدول بحماية حقوق مثل حرية التعبير، والمعتقد، والتجمع، والمحاكمة العادلة، وتمنع التعذيب والتمييز.

25. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

مجموعة من القواعد التي تُلزم الدول بحماية حقوق الأفراد في زمن السلم، مثل الحقّ في الحياة، والكرامة، والمساواة، وحرية التعبير.

26. مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول:

مبدأ أساسي في القانون الدولي ينص على عدم تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام حدودها وسلطانها السياسية.

27. معاهدة وستفاليا عام 1648:

اتفاقية أنهت حرب الثلاثين عامًا في أوروبا، وتُعد أساسًا لنشوء مفهوم الدولة القومية الحديثة، وسيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها.

sends a message to Israeli officials that they cannot travel freely without risk – a mild but tangible form of accountability. Essentially, Dr. El- Hanafi calls for a global legal intifada: a coordinated push in courtrooms around the world to hold perpetrators accountable.

4. Targeted Sanctions and Arms Embargo: While legal processes can be slow, states don't need to wait to take preventative action. The book recommends that concerned states implement targeted sanctions on officials and entities directly involved in the Gaza assaults (travel bans, asset freezes) and, critically, impose an arms embargo on Israel until it complies with international law. Supplying weapons to a state that is committing possible genocide not only makes those suppliers complicit but also perpetuates the cycle of violence. Thus, cutting off the means of committing mass atrocities is a form of prevention. The author notes that even a few key states taking this step could have significant impact, and it would certainly signal a sharp shift in the cost of disregard for civilian life.

5. Supporting Palestinian Resilience and Documentation Efforts: Lastly, the international civil society and human rights organizations are urged to continue and amplify their efforts in documenting every violation in Gaza, supporting survivors, and keeping the global public informed. Documentation is crucial for any future legal proceedings – evidence must be preserved. Additionally, humanitarian support for Gaza's population is framed as part of the justice struggle: helping Gazans survive and rebuild is a way to defy the genocidal goal of destroying them. Dr. El- Hanafi emphasizes the importance of narrative: advocates should consistently frame the situation in truthful terms (occupation, apartheid, genocide) and counter attempts to obscure or normalize the violence. He lauds grassroots campaigns that have raised awareness and pushed institutions (like the recent statements by international scholar groups recognizing evidence of genocide (and encourages more such collective voices. In his view, public opinion and people's movements are essential to prod states and institutions into action.

In conclusion, *Justice Delayed: Gaza and Genocide in the Scales of International Law* is both an indictment of a status quo of impunity and a rallying call for change. The book's academic rigor – evident in its careful legal analysis and extensive referencing – provides a strong foundation for its arguments, while its heartfelt concern for the victims of Gaza lends it moral power.

As readers of this English summary, we are left with a profound understanding of Gaza's crisis through the eyes of international law: not as a mere "conflict," but as a multi-decade tragedy that challenges the very meaning of justice in our time. The author's final words resonate as a challenge to the global community: Will the scales of international law finally tip toward justice for Gaza, or will justice remain disabled? The answer, he implies, depends on whether we heed the lessons and act.

viewed in totality – meets the criteria of genocide *de facto*, even if political bodies have not officially declared it so. He urges readers and policymakers not to get caught up in semantic debates while people are being exterminated “incrementally.” Whether one uses the term genocide, ethnic cleansing, or crimes against humanity, the bottom line is the same: an entire civilian population is being targeted as a group, which is an assault on the universal values that international law is meant to uphold.

- International law has all the tools needed – they are simply not being used. From the Genocide Convention to the ICC to universal jurisdiction, the legal framework to address Gaza’s situation exists. The paralysis comes from political choices, not a lack of legal basis. This is a crucial conclusion because it dispels the notion that the situation is a “gray area” or too complicated legally. In truth, it is straightforward: deliberate mass killing of civilians and deprivation of life-sustaining conditions are crimes, and failing to act against them is a breach of duty by the international community.

In a final rallying cry, Dr. El- Hanafi states that the credibility of international law itself is on trial in Gaza. “If we do not muster the will to apply the law in this clear-cut case of injustice,” he writes, “we risk a collapse of the post-WWII legal order’s promises.” This might sound dramatic, but the author backs it up: allowing an apparent genocide to proceed unchallenged erodes the meaning of “Never Again” and teaches bad actors that they can get away with egregious crimes if they have the right alliances. Conversely, taking a stand on Gaza could restore some faith in global justice.

The book’s recommendations are both practical and aspirational. They are directed at various actors – states, international bodies, and civil society – reflecting the multi-level approach needed to tackle such an entrenched problem. Here are the major recommendations presented, distilled and summarized:

1. Formal Recognition of the Crime and Emergency Action: International bodies (such as the UN General Assembly or Secretary-General) and influential states should formally recognize that the atrocities in Gaza may constitute genocide and demand an immediate halt to all actions endangering the population. This includes convening emergency sessions, issuing resolutions under Uniting for Peace if the Security Council remains deadlocked, and calling on Israel to fulfill its obligations under international law to protect civilians. By naming the crime – genocide – the international community will signal unequivocal seriousness and trigger legal obligations for prevention.

2. Accountability through the ICC and ICJ: All states supporting the international justice system should bolster the ICC’s investigation on Palestine with resources, evidence, and political backing. States should refrain from pressuring the ICC to slow down or limit its scope. If the ICC can be encouraged to expedite its work, it should issue indictments for those most responsible for atrocities in Gaza (be they military or political leaders) as a deterrent against further crimes.

At the same time, the study demonstrates that the matter has already been brought before the International Court of Justice (ICJ) by South Africa under the Genocide Convention. In January 2024, the Court issued provisional measures ordering Israel to prevent acts of genocide and to facilitate humanitarian assistance to Gaza. However, these binding orders have not been effectively implemented, as the situation on the ground continues to deteriorate. The author underscores that the ICJ’s intervention, while legally and morally significant, exposes once again the limits of enforcement within the international legal system.

3. Use of Universal Jurisdiction by National Courts: The author urges sympathetic countries – especially those that have incorporated international crimes into their domestic law – to proactively open investigations and cases against individuals accused of war crimes or genocide in Gaza. European and Latin American countries are highlighted as having the legal avenue to do this. These countries should not wait for activists to file complaints, but could have their prosecutors initiate cases (as was done for Syria and other conflicts). Even if such cases face obstacles, the process itself increases pressure. It also

society, noting that over 10,000 lawyers worldwide have petitioned to prosecute Israel's leaders for atrocities. This, he suggests, is a sign of a growing global conscience refusing to stay silent.

In discussing accountability, the author also covers United Nations mechanisms outside the Security Council. For example, the UN Human Rights Council has established commissions of inquiry (such as after the 2008-09 war and the 2018 protests) which produced detailed reports on violations in Gaza. These reports, Dr. El- Hanafi notes, provide a valuable factual record and even use strong language (the 2021 independent commission report notably suggested Israel's actions may constitute apartheid or persecution – concepts related to crimes against humanity). However, these findings often remain on paper. A quote from the book encapsulates this stagnation: “Year after year, inquiry after inquiry, the UN documents the crimes, yet no further step is taken – no sanctions, no tribunals. It is a ritual of documenting tragedy, then shelving the evidence.” The author laments that even when the UN General Assembly could act under the Uniting for Peace procedure (bypassing the Security Council veto to recommend collective action), it has not done so decisively for Gaza. Recently, some hope was seen when the General Assembly voted to request an advisory opinion from the International Court of Justice (ICJ) on the legality of Israel's occupation (including Gaza). The book mentions this development, explaining that an ICJ opinion – while not directly punishing anyone – could affirm the illegality of what is being done to Palestinians and potentially use the word “genocide” or “apartheid” in its legal reasoning. This could increase pressure on states to act. Dr. El- Hanafi appears cautiously optimistic about such initiatives, but he emphasizes they are long-term and indirect.

A fascinating portion of the book is dedicated to the role of state parties to the Genocide Convention. Article I of that Convention obligates all state parties (which include most countries) to prevent and punish genocide wherever it occurs. The author argues that if genocide is indeed occurring (or on the verge of occurring) in Gaza, these states are legally obliged to intervene – through diplomatic, humanitarian, or even punitive measures against the perpetrator. He points out that some states have actually begun to use the term genocide regarding Gaza. For example, Dr. El- Hanafi references how South Africa in 2023 took an unprecedented step by accusing Israel of genocide and pushing for international intervention. He details how South Africa's diplomats invoked the Genocide Convention and even considered taking the matter to the ICJ or supporting Palestine at the ICC more robustly. This is highlighted as a case of a state fulfilling its duty to “press for concrete measures to halt the ongoing atrocities”. The author contrasts this with other states that continue to equivocate or simply express “concern” while selling arms to Israel – a stark hypocrisy that arguably violates their Convention obligations.

In sum, the accountability chapter of *Justice Delayed* is not entirely pessimistic; it shows that the law provides tools that can be used, and that around the world there are actors trying to use them. But it also stresses that time is of the essence. Justice delayed, as the title underscores, is justice denied. Each year that passes without accountability for Gaza's suffering effectively emboldens the perpetrators. The author writes, “The perpetuation of impunity has emboldened the perpetrators to repeat their crimes with tragic regularity. Only by accelerating legal and diplomatic pressure can this cycle be broken.

Conclusions and Recommendations

In the concluding section of the book, Dr. Mahmoud El- Hanafi offers a sober reflection: Gaza's ordeal will be remembered as a failure of international justice unless swift corrective action is taken. The concluding pages synthesize the lessons from the analysis and issue a clear call to action. They serve as both a summary of findings and a set of recommendations for the international legal community, states, and civil society.

The key conclusions of *Justice Delayed* include:

- Yes, it is genocide (or perilously close to it). The author concludes that the pattern of atrocities in Gaza – when

legal bankruptcy where might makes right and laws are optional.” This sobering conclusion in the middle chapters drives home that the issue is not just what Israel is doing, but what the world is not doing in response.

To illustrate the point further, the book contrasts global reactions: for example, the support for Ukraine’s self-defense and the swift investigations into war crimes there, versus the admonitions for Palestinians to exercise restraint and the decades-long “investigations” with no results in Palestine’s case. This contrast is not to suggest one cause is less deserving, but to highlight the inconsistency. As the author succinctly puts it, “If international law is truly international, Gaza’s children should be as protected as any other children. That they are not an indictment of all of us.”

The Struggle for Accountability

Given the grim assessment of double standards, the latter part of *Justice Delayed* asks: what can be done to pursue accountability for Gaza? Here, Dr. El- Hanafi explores the legal avenues and the challenges inherent in each. The reader is taken through an insightful tour of international justice mechanisms – their promise and their limits in the real-world political context.

A major avenue discussed is the International Criminal Court (ICC). Palestine accepted the ICC’s jurisdiction in 2015 and lodged formal complaints regarding crimes in the occupied territories, including Gaza. The book details the milestones of this effort: the ICC Prosecutor opened a preliminary examination that led to a formal investigation into the “Situation in Palestine.” This includes alleged crimes by all parties since June 2014 (covering the 2014 war and onwards). Dr. El- Hanafi explains the significance: for the first time, there is a judicial international forum where Israeli officials could be indicted for war crimes or genocide in Gaza. However, he also outlines the obstacles: political pressure on the ICC, lack of cooperation (Israel, not being a member state, refuses to cooperate and denies ICC jurisdiction), and the slow, deliberative nature of ICC proceedings.

In a telling quote, he notes, “The wheels of international justice turn slowly – but in Palestine’s case they have nearly ground to a halt.” As of the book’s writing (2025), no arrest warrants or charges had yet been announced in the ICC’s Palestine investigation, despite the passage of many years and mounting evidence. The author conveys a sense of frustration shared by many observers: is the ICC going to deliver, or will it be another dead end? He cites the example of Darfur (Sudan) where the ICC issued a genocide indictment for President Omar al-Bashir, yet years went by without enforcement. In Israel’s case, the challenges might be even greater given the support Israel enjoys from powerful countries. Nonetheless, the book argues that the ICC is a crucial path that must be pursued doggedly – at the very least, it signals that crimes in Gaza are being watched and that there is a possibility of legal reckoning in the future.

Another route explored is universal jurisdiction in national courts. The analysis describes how activists and lawyers have attempted to use domestic courts in various countries (Spain, Belgium, Turkey, South Africa, and others) to file cases against Israeli officials for war crimes and crimes against humanity. He mentions notable instances, such as when a Spanish court briefly pursued charges against Israeli generals over a 2002 Gaza bombing, and when British courts issued (then rescinded) an arrest warrant for former Israeli Foreign Minister Tzipi Livni. These examples demonstrate both the potential and the limitations of universal jurisdiction: while in theory any country’s courts can prosecute grave international crimes, in practice diplomatic pressures and legal hurdles (like immunities or narrow interpretations of jurisdiction) often impede progress. The book quotes one legal expert who called these efforts “a necessary inconvenience for war criminals – but not yet a true path to justice.” Still, Dr. El- Hanafi encourages continuing this tactic: even the threat of arrest can restrict the travel of accused officials and raise global awareness that impunity is not absolute. In fact, he lauds the work of international civil

reasons, it will continue to downplay the severity of what is occurring, much as it did in past genocides (Rwanda, Bosnia, etc., where hesitation to name genocide early only abetted inaction).

The Double Standards of International Response

Having made the case that Gaza could be seen as a genocide under law, the author turns a critical eye to the international community's response – or lack thereof. A recurring theme in the book is the stark double standard applied to Israel's actions vis-à-vis Gaza, compared to how similar atrocities might be handled elsewhere. The author provides a comparative context: for instance, he notes how quickly the world mobilized tribunals or sanctions in other conflicts (he cites examples like the former Yugoslavia and Sudan's Darfur), yet no such accountability mechanism has been activated for Palestine.

One chapter delves into the role of major powers and the United Nations. The UN Security Council, which in theory should act to maintain peace and hold war criminals accountable, has been paralyzed on this issue. The United States' frequent use of the veto to shield Israel is highlighted as a key factor. The book quotes voting records and statements from Security Council debates, showing how calls for even mild accountability measures or ceasefire resolutions were watered down or blocked. For example, after a particularly bloody offensive, the Security Council could not even agree on a resolution condemning attacks on UN schools used as shelters – a result Dr. El- Hanafi attributes to geopolitical bias. "International law has two faces," he observes dryly, "one for powerful allies, and another for everyone else." This critique underscores that the failure in Gaza is not due to a lack of laws, but a lack of political will to enforce them impartially.

Another aspect of double standards discussed is the narrative framing in international forums and media. The book shows how Israeli actions are often justified under the broad excuse of "self-defense" against terrorism, whereas Palestinian violence is instantly labeled terrorism with no consideration of the context of occupation and blockade. Dr. El-Hanafi dissects this discourse, arguing that legitimate Palestinian resistance (a right acknowledged under international law when a people fight for self-determination) has been delegitimized by branding it as terrorism wholesale. Meanwhile, Israel's far deadlier force is often given the benefit of the doubt as a security measure. He refers to this as the exploitation of a "double standard of legitimacy": "When Palestinians fire rockets, it is terrorism; when Israel drops bombs, it is somehow justified as security – even if the bombs kill hundreds of children. This imbalance in discourse feeds the impunity."

One particularly compelling portion of the book examines the reactions (or lack thereof) to clear red flags of potential genocide. For instance, under the Genocide Convention, states have a duty to prevent genocide once they "reasonably suspect" it is happening. Dr. El- Hanafi points out that numerous UN officials and human rights experts have, in fact, raised the alarm that Israel's actions in Gaza may amount to genocide. He cites statements from a UN independent commission of inquiry and from the International Association of Genocide Scholars, both of which have noted evidence of genocidal intent. Yet, the collective response has been muted. There has been no emergency UN General Assembly session, no invocation of the Genocide Convention's mechanisms (such as calling on states to act or referring the situation to the International Court of Justice). The author quotes a human rights report stating that "the international community's inertia in Gaza is a blatant moral failure", and he reinforces this with his own assessment: the reluctance to apply the label "genocide" to Gaza is itself politically motivated and contributes to the persistence of the atrocity.

The author does not shy away from calling this by name: hypocrisy. He reminds readers that international law is supposed to be universal, but in practice, political considerations create immunity for some and harsh justice for others. As a result, Israel has enjoyed what the author terms a perpetual "exception" from the rules, eroding the credibility of international law itself. In a scathing line, he writes, "The Gaza predicament has become a symbol of the international order's moral and

estinian Arabs, many of them refugees from 1948 – has been subjected to continuous occupation, blockade, and military assaults for years. Even after Israel’s unilateral “disengagement” in 2005, Gaza remained under effective control: borders sealed, economy strangled, and subject to periodic intense bombardments. In one poignant passage, the author writes, “Gaza has become a contemporary ghetto, where an entire civilian population is effectively imprisoned and exposed to repeated massacres.” This stark characterization sets the tone for the legal analysis to follow.

Importantly, the author distinguishes between the concept of genocide and other international crimes (like war crimes or crimes against humanity) to clarify why labeling something “genocide” carries special weight. Genocide is often called the “crime of crimes” – it entails an intent to eliminate a group as such, which is a particularly grave offense against humanity’s shared values. The author explains the elements of genocide in accessible terms: (1) a protected group, (2) acts of destruction (killing, serious bodily or mental harm, inflicting conditions of life to destroy the group, etc.), and (3) specific intent (*dolus specialis*) to annihilate the group in whole or part.

The author then marshals evidence from Gaza to evaluate each element. The Palestinians of Gaza clearly form a protected group (an ethnic and national group). The acts of mass violence are well-documented: it cites figures of civilian casualties, the targeting of homes and shelters, and long-term effects of the blockade that amount to “slow death” (malnutrition, lack of medical care, uninhabitable living conditions). The most contested element is intent. Here, the author scrutinizes statements by Israeli officials and military strategies that suggest an intent to collectively punish or eliminate a part of the Palestinian population. For instance, he quotes an Israeli official’s infamous words calling for Gaza to be “flattened” and for Palestinians to “experience a holocaust” – shocking rhetoric that has been documented in media. “Such statements,” Dr. El-Hanfi argues, “provide a window into the mindset behind the military campaigns, indicating that the goal is not merely self-defense or quelling rockets, but punishing Gaza as an entity.” He pairs these quotes with analysis, pointing out how dehumanizing language and calls for outright destruction of Gaza fulfill the hallmark of genocidal intent (the *mens rea* required for the crime).

To further bolster this point, the author references the pattern of indiscriminate high-casualty events that can hardly be justified by military necessity. One striking example discussed is the 2014 “Black Friday” massacre in Rafah. In that incident, after a ceasefire collapsed, Israeli forces launched massive bombardment on Rafah (a city in southern Gaza) in retaliation for a soldier’s capture. Over a two-day span, scores of civilians were killed. The author describes it in vivid detail as “a massacre that turned the city of Rafah into an inferno, with corpses in the streets and the hospital overwhelmed – a microcosm of the calamity Gaza has endured”. He then draws the legal inference: operations like Black Friday were so disproportionate and punishing that they betray an intention to collectively destroy and terrorize the population.

Likewise, Dr. El-Hanfi examines subsequent events, such as the targeting of medical personnel during the Great March of Return protests. In 2018, a young volunteer paramedic, Razan al-Najjar, was shot dead by an Israeli sniper while tending wounded protesters. The study cites this as an emblematic case: “Israeli forces targeted civilians and even paramedics, demonstrating a blatant disregard for human life.” Such acts, the author notes, “indicate a systematic pattern, not isolated accidents.” If one connects the dots from 2008 through 2023, a disturbing picture emerges of repeated, intentional collective punishment – rising to the level of genocidal acts when viewed cumulatively.

By laying out these facts and legal standards, the author invites the reader to see Gaza through the lens of genocide law. This does not mean the author ignores other characterizations (indeed, the attacks on Gaza also constitute war crimes and crimes against humanity). Rather, he argues that using the term genocide is not a stretch, but a legally supportable and morally necessary framing. It captures the existential nature of the threat to Gaza’s people and the urgent obligations of the world to respond. The implication is that if the international community continues to shy away from the G-word for political

Justice Delayed: Gaza and Genocide in the Scales of International Law

“The ongoing tragedy of Gaza unveils a paralysis of justice in our world today.” With this powerful opening sentiment, *Justice Delayed: Gaza and Genocide in the Scales of International Law* sets the stage for a candid examination of how international law has faltered in the face of mass atrocities in the Gaza Strip. The book, written in Arabic by Dr. Mahmoud El-Hanafi, offers a rigorous academic analysis that is accessible to both legal experts and general readers. It investigates whether the extreme violence against Palestinians in Gaza – including deliberate attacks on civilians, widespread destruction, and policies of collective punishment – amounts to genocide under international law, and why global mechanisms have so far failed to deliver justice. (Notably, the book opens with a foreword by Dr. Anis Al-Qassim, a renowned international jurist, who highlights the significance of this study. However, the author’s introduction swiftly moves past the foreword, diving straight into the core subject matter.)

In broad strokes, the book’s central thesis is that the promise of “Never Again,” embodied in international law after the Holocaust, rings hollow in the case of Gaza. Despite clear evidence of egregious crimes – thousands of civilians killed in repeated military campaigns, entire neighborhoods obliterated, and an ongoing siege strangling two million people – meaningful accountability has been “disabled.” Through 160 pages, the author lays out a meticulous argument that Gaza’s predicament is not an aberration but a watershed test for international law’s capacity to respond to genocide. The discussion spans the legal definition of genocide and its applicability to Gaza, factual documentation of atrocities and their context, the double standards evident in international reactions, and the challenges of pursuing legal remedies. Throughout the book, the author interweaves analysis with excerpts from primary documents, eyewitness accounts, broader historical and legal precedents. He concludes with concrete recommendations to reinvigorate the pursuit of justice. The tone is scholarly yet impassioned – combining legal reasoning with a humanitarian plea – making it clear that this is not only a legal analysis but a moral indictment of international inaction.

Below is a comprehensive summary of the book’s key themes and findings, along with selected quotes from the text (translated into English) and analytical commentary. The aim is to give international readers – lawyers, human rights advocates, and concerned global citizens alike – a clear understanding of the book’s content and conclusions. As the author explains, Gaza’s plight serves as a lens through which the effectiveness of international law itself is examined.

Gaza’s Ordeal considering Genocide.

What is happening in Gaza? The book opens by situating the reader in the grim reality of Gaza’s recent history. Over the past decades – and especially in recurring wars such as those of 2008, 2009, 2014, and 2021, as well as the current escalation – Gaza has seen entire families wiped out, neighborhoods reduced to rubble, and basic infrastructure (hospitals, schools, utilities) deliberately targeted. The book recounts these facts not to just shock the conscience, but to frame a legal question: Do these acts constitute genocide? International law’s definition of genocide, as established by the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, requires a demonstration of intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnic, racial, or religious group. The author systematically examines whether the pattern of violence against Palestinians in Gaza meets this threshold of intent and scale.

Early in the book, the author notes that the Gaza Strip presents a unique case. Its population – overwhelmingly Pal-

Justice Delayed: Gaza and Genocide in the Scales of International Law

An English Summary for International Readers

Prepared By:

Dr. Mahmoud El hanafi

Presented By:

Dr. Anis Fawzi Kassim

Justice Delayed

Gaza and Genocide in the Balance of
International Law



Prepared by:

Dr. Mahmoud Al-Hanfy

Presented by:

Dr. Anis Fawzi Kassim



Palestinian Association for Human Rights (Witness)